جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

موضوع المذكرة

دور صندوق الزكاة في التخفيف من حدة البطالة

دراسة صندوق الزكاة لولاية قالمة

إعداد الطالبتين:

- فارح ياسمين
- صويلح هند

إشراف الأستاذة:

د. سعدان آسيا

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

موضوع المذكرة

دور صندوق الزكاة في التخفيف من حدة البطالة

دراسة صندوق الزكاة لولاية قالمة

إعداد الطالبتين:

- فارح ياسمين
- صويلح هند

إشراف الأستاذة:

د. سعدان آسيا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"

الحمد لله والشكر للمولى العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وإليه يرجع الأمر كله

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا على انجاز هذا العمل

المتواضع من قريب ومن بعيد ونخص بالذكر أستاذتنا المشرفة

الأستاذة سعدان أسيا التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فقد تفضلت

بالإشراف على هذا البحث وتابعته طيلة مراحل إعداده

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بأي معلومة

فبارك الله فيهم وجزاهم خير جزاء

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى المكلف بالزكاة على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

السيد عبد الغاني العافري على ما منحه لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

وأسكنه فسيح جنانه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى م منحتني القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سببا في دراست إلى من علمتني الصبر والاجتهاد،

تلك المرأة العظيمة.... صديقتي وحبيبتي....

أمي الحنونة والغالية على حياتي

إلى من أعيش في ظل وجودهم عائلتي الكريمة ....

إخوتي: زكرياء، أمينة، عبد الرحمن، مريم

إلى كل الأستاذة والأصدقاء والزملاء....

كل من علمني حرفا....

إلى كل طلبة العلم.

ياسمين

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من تهافتت الروح بحبها، ورقص القلب بجمالها، واطمأنت النفس بجانبها، إلى أمي الغالية

يا من قدر الأخوة فيك لا يعلى عليه وإن بعدت، فمكانك بين الحنايا والشغاف فأنت أختي الحبيبة

إلى غيث أمان الله وإسلام أنار الله دربكم وسدد الله خطاكم أينما حللتم

إلى جميع أفراد عائلتي وكل من يفتح مذكرتنا طلبا للعلم والمعرفة

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار خلال مسيرتي العلمية

إلى كل أستاذة وموظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إلى كل إطارات وعمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

هند

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الزكاة باعتبارها من أهم الموارد الاقتصادية والمالية في الاقتصاد الإسلامي، وقد أثبتت فعاليتها الكبيرة في حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال مساهمتها في القضاء على البطالة والفقر وتحقيق التوازن الاجتماعي في توفير مناصب شغل للشباب، نتيجة استثمار أموال الزكاة وبالتالي التقليل من البطالة من خلال ما يسمى بصندوق الزكاة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الاستغلال الجيد لموارد الزكاة يقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع ويخلق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وأن صندوق الزكاة هو عنصر تنظيمي أساسي يضمن توزيع الزكاة لمستحقيها بطريقة سلسة ومدروسة، إلا أن دراسة صندوق الزكاة لولاية قالمة قد بينت أنه لم يحقق بعد الأهداف المرجوة التي كان ينتظر أن يحققها خاصة في مجال التحصيل ما يؤثر سلبيا على دوره في التخفيف من حدة البطالة في الولاية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، صندوق الزكاة، القرض الحسن، البطالة.

Summary:

This study aimes to shed some light in zakat, as one of the most important economic and financial resourcs in Islamic economy,and it has proven great effectiveness in solving many social and econic problems through its contripution to the elimination of unemployement and poverty and achieving social balance in providing jobs for young people , as a result of investing zakat fund, and thus reducing unemployment from the so called zakat fund.

That study concluded several results the most important of which is that the good use of zakat resources reduces the disparity between the strata of society and creates social solidarity among individuals and the zakat fund is a basic organizational element that ensures the distribution of zakat to its beneficiaries in a smooth and studued manner.

However, the study of zakat fund i fir the wilayat of guelma showed that it had nit get achieved the desired goals that it was expected to achieve, especially in the field of collection, which negatively affects its role in alleviating unemployment in the state.

Key words: zakat, zakat fund, Qard al -hasan, the unemployment.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	
إهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	**I**
فهرس الجداول	**VI**
فهرس الأشكال	**VII**
فهرس الملاحق	**VIII**
فهرس الآيات القرآنية	**IX**
المقدمة العامة	**أ-و**
الفصل الأول: الإطار النظري للزكاة وصندوق الزكاة	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي وتأسيسي للزكاة	**9**
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	**9**
الفرع الأول: تعريف الزكاة	**9**
الفرع الثاني: خصائص الزكاة	**9**
الفرع الثالث: أهمية الزكاة	**11**
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة والنظريات المفسرة لها	**12**
الفرع الأول: أدلة مشروعية الزكاة	**13**
الفرع الثاني: النظريات المفسرة لها	**14**
المطلب الثالث: أنواع الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة	**15**
الفرع الأول: أنواع الزكاة	**15**
الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة	**16**
المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة، مصارفها وأثارها العلمية	**19**
المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة	**19**
الفرع الأول: شرط الملك التام للنصاب وشروط النماء حقيقة أو تقديرا	**19**
الفرع الثاني: حولان الحول وبلوغ النصاب	**20**
الفرع الثالث: الفضل عن الحوائج وخلو المال من الدين	**21**
المطلب الثاني: مصارف الزكاة	**21**
الفرع الأول: الفقراء والمساكين	**22**
الفرع الثاني: العاملون على الزكاة	**22**
الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	**22**
الفرع الرابع: الغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل	**23**

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الآثار العملية لتطبيق الزكاة	**24**
الفرع الأول: أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية	**24**
الفرع الثاني: أثر الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي	**26**
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للزكاة	**28**
المبحث الثالث: ماهية صندوق الزكاة ولمحة عن بعض تجاربه	**29**
المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة	**29**
المطلب الثاني: مفهوم صندوق الزكاة وأهدافه	**30**
الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة	**30**
الفرع الثاني: خصائص صندوق الزكاة	**31**
الفرع الثالث: أهداف صندوق الزكاة	**31**
المطلب الثالث: لمحة عن تجارب بعض صناديق الزكاة	**32**
الفرع الأول: تجربة صندوق الزكاة الإماراتي	**32**
الفرع الثاني: تجربة صندوق الزكاة السوداني	**35**
خلاصة	**38**
الفصل الثاني: التأصيل النظري للبطالة وعلاقتها بصندوق الزكاة	
تمهيد	**40**
المبحث الأول: مدخل تأسيسي للبطالة	**41**
المطلب الأول: تعريف البطالة وأسبابها	**41**
الفرع الأول: تعريف البطالة	**41**
الفرع الثاني: أسباب البطالة	**43**
المطلب الثاني: قياس البطالة	**45**
الفرع الأول: المقياس الرسمي للبطالة	**45**
الفرع الثاني: المقياس العملي للبطالة	**45**
المطلب الثالث: تقسيمات البطالة	**46**
الفرع الأول: التقسيم من حيث إراد العامل ومن حيث الظهور والخفاء	**46**
الفرع الثاني: التقسيم من حيث تأثير السوق ومن حيث توقيت البطالة	**48**
المبحث الثاني: نظريات البطالة وأثارها	**50**
المطلب الأول: النظريات التقليدية للبطالة	**50**
الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية	**50**
الفرع الثاني: النظرية النيوكلاسيكية	**51**
الفرع الثالث: النظرية الكينزية	**52**
المطلب الثاني: النظريات الحديثة للبطالة	**54**
الفرع الأول: نظرية رأس المال البشري ونظرية لتجزئة سوق العمل	**54**
الفرع الثاني: نظرية البحث عن العمل ونظرية ونظرية البطالة الهيكلية	**55**

الفرع الثالث: نظرية أجر الكفاءة ونظرية اختلال التوازن	56
المطلب الثالث: أثار البطالة	58
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية	58
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	59
الفرع الثالث: الآثار السياسية	60
المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة ومساهمة الزكاة في التخفيف منها	61
المطلب الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة	61
الفرع الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الإجبارية	61
الفرع الثاني: موفق الاقتصاد الإسلامي من البطالة الاختيارية	61
الفرع الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة التعبدية	62
الفرع الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الانكماشية والاحتكاكية	62
المطلب الثاني: مساهمة الزكاة في مواجهة البطالة	62
الفرع الأول: الأثر المباشر للزكاة على البطالة	62
الفرع الثاني: الأثر الغير المباشر للزكاة على البطالة	63
المطلب الثالث: الاستثمار الزكوي	65
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الزكوي	65
الفرع الثاني: أراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة	66
الفرع الثالث: طرق تمويل الاستثمار الزكوي	68
خلاصة	69
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمساهمة صندوق الزكاة لولاية قالمة في التخفيف من البطالة	
تمهيد	71
المبحث الأول: مدخل إلى صندوق الزكاة الجزائري	72
المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري ودوافعه	72
الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري	72
الفرع الثاني: دوافع نشأة صندوق الزكاة الجزائري	73
المطلب الثاني: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري	74
الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري	74
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري	75
المطلب الثالث: تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة وأدوات الرقابة على نشاط صندوق الزكاة الجزائري	77
الفرع الأول: تنظيم تحصيل الزكاة	77
الفرع الثاني: تنظيم صرف الزكاة	79
الفرع الثالث: أدوات الرقابة على نشاط صندوق الزكاة الجزائري	81
المبحث الثاني: لمحة عن صندوق الزكاة لولاية قالمة	82
المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة لولاية قالمة وهيكله التنظيمي	82

الفرع الأول: التعريف الوطني لصندوق الزكاة لولاية قالمة	82
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بولاية قالمة	82
المطلب الثاني: تطور مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة	83
الفرع الأول: مداخيل أموال الزكاة لولاية قالمة	83
الفرع الثاني: المستفيدون من أموال الزكاة على مستوى ولاية قالمة خلال الفترة 2003-2021	86
المبحث الثالث: دور صندوق الزكاة بولاية قالمة في الحد من تخفيف البطالة	89
المطلب الأول: آلية القرض الحسن في التخفيف من حدة البطالة في ولاية قالمة	89
الفرع الأول: تعريف القرض الحسن وكيفية الحصول عليه	89
الفرع الثاني: المستفيدون من القروض الحسنة في ولاية قالمة من 2007 إلى 2014	91
الفرع الثالث: المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية قالمة	92
المطلب الثاني: دور مصارف الزكاة في التخفيف من حدة البطالة في ولاية قالمة	95
المطلب الثالث: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة لولاية قالمة والحلول المقترحة	96
الفرع الأول: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة-ولاية قالمة-	96
الفرع الثاني: الحلول المقترحة للحد من العراقيل التي تواجه صندوق الزكاة لولاية قالمة	98
خلاصة	100
الخاتمة	102
قائمة المراجع	106
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	عنـوان الجدول	الصفحة
(1-1)	إجمالي عدد الأسر المستحقة للزكاة والمصروفات الزكوية في صندوق الزكاة الإماراتي من خلال 20 مشروع للفترة2016 -2020	34
(1-3)	الحصيلة الوطنية لمداخيل صندوق الزكاة الجزائري من سنة 2003 إلى غاية 2019	78
(2-3)	نسب صرف حصيلة الزكاة في الجزائر	80
(3-3)	الحصيلة الوطنية للمستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري من 2003-2019	80
(4-3)	مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2003-2019	83
(5-3)	عدد المستفيدين من أموال الزكاة لولاية قالمة من 2003-2021	86
(6-3)	المستفيدون من القروض الحسنة في ولاية قالمة خلال الفترة 2007-2014	91
(7-3)	المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية قالمة في الفترة 2007-2014	92
(8-3)	عدد المناصب التي يوفرها صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2015-2020	96

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	البطالة وفقا للنظرية الكلاسيكية	51
(2-2)	سوق العمل وفقا للنظرية الكينيزية	53
(3-2)	البطالة في ظل نظرية أجر الكفاءة	57
(4-2)	تأثير مؤسسة الزكاة على مستوى التشغيل والبطالة	65
(5-3)	تطور مداخيل صندوق الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة 2003-2021	86
(5-3)	عدد المستفيدين من صندوق الزكاة لولاية قالمة خلال الفترة 2003-2021	88

فهرس الملاحق

الرقم	عنـوان الملحق
01	جريدة رسمية للجمهورية توضح تنظيم وسير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
02	استمارة طلب استحقاق الزكاة
03	بلاغ حول نصاب زكاة النقود لعام 2021م
04	منشور يتضمن تنظيم صرف حصيلة الحملة التكميلية الخاصة بالزروع والثمار والثروة الحيوانية لصندوق الزكاة لعام 2021 م
05	منشور يتضمن عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 2021 م
06	مقرر يتضمن تجديد اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لولاية قالمة
07	مقرر يتضمن تجديد اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لولاية قالمة
08	مداخيل صندوق الزكاة من سنة 2003 إلى غاية 2021
09	استمارة طلب القرض الحسن

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	الصفحة
1	سورة المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾الآية 24	11
2	سورة التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾الآية 103	11
3	سورة التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ الأية60	11
4	سورة التوبة	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية 05	13
5	سورة البقرة	﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾الآية 43	13
6	سورة التوبة	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الأية11	13
7	سورة التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية 60	13
8	سورة المؤمنون	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾الأية115	14
9	سورة القيامة	﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾الأية36	14
10	سورة الحشر	﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾الآية 9	14
11	سورة النساء	﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾الآية 5	14
12	سورة البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾الآية 30	14
13	سورة هود	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾الآية 61	14
14	سورة	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾الأية 10	

	الحجرات		15
15	سورة التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾الآية 103	15
16	سورة البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾الآية 267	16
17	سورة الأنعام	﴿ ۞هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾الآية 141	17
18	سورة التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾الآية 103	21
19	سورة التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الأية60	21
20	سورة الكهف	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾الآية 79	22
21	سورة المزمل	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾الآية 20	61
22	سورة التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الأية60	62

مقدمة

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متميزا بخصائصه، فهو يضفي على المعاملات الاقتصادية لمسة تكافل اجتماعي، ونجد الزكاة من بين الركائز الأساسية للمالية العامة التي يقوم عليها هذا النظام، ولها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية التي ينفرد بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، فهي تحرص على تنظيم حركة الأموال وعدالة توزيعها بين مختلف طبقات المجتمع، كل حسب حاجته.

وتعد البطالة من المشكلات الأساسية التي تستوقف كل المجتمعات، وتتصدى لها كل إستراتيجية تنموية حريصة على حماية ودعم التماسك الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما يدفع بالمسؤولين إلى وضع مجموعة من الميكانيزمات التي من شأنها أن تحصر وتخفف منها، ومن بين هذه الميكانيزمات نجد الزكاة، التي تعد وسيلة جد فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تساهم بقدر كبير في التخفيف من حدة ظاهرة البطالة، ومن أجل ذلك قامت الجزائر شأنها شأن الدول العربية بإنشاء مؤسسة تتكفل بشؤون الزكاة وذلك ابتداء من سنة2003 والتي أطلقت عليها "صندوق الزكاة"، والذي كان برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم هذه المؤسسة بجمع الزكاة من المزكيين وتوزيعها على الأصناف المستحقة لها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت هذه الأخيرة أداة هامة تساهم في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: إشكالية الدراسة

من مجمل ما سبق يمكن معالجة الإشكالية الآتية والتي نجسدها في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يساهم صندوق الزكاة لولاية قالمة في التخفيف من مشكلة البطالة؟

للإجابة على الإشكالية لابد من تسليط الضوء على عدة تساؤلات نبرزها فيما يلي:

1. ما هو دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؟
2. هل يوجد توافق بين النظريات التي تناولت مشكلة البطالة؟
3. هل تعد تجربة صندوق الزكاة لولاية قالمة كافية للتخفيف من ظاهرة البطالة أم هناك ضرورة لتفعيلها في إطار تنظيم مؤسساتي معاصر؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

وللإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات وهي كالآتي:

1. تعتبر الزكاة من أهم قواعد الإسلام لما تلعبه من دور في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
2. يوجد توافق بين النظريات المفسرة للبطالة.
3. توجد عدة اختلالات في صندوق الزكاة لولاية قالمة مما يحد من أدائه في التخفيف من ظاهرة البطالة ومما يتطلب البحث عن وسائل لتفعيله.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المدروس، ويتمثل في إيجاد الحلول التي تمكن من التخفيف من ظاهرة البطالة من خلال صندوق الزكاة لولاية قالمة، حيث تحتل هذه الدارسة أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نتيجة للانتشار السريع لظاهرة البطالة ومحدودية قدرة الدولة في التخفيف منها، لذا باتت دراسة موضوع صندوق الزكاة وأبعاده تشكل قضية محورية وحتمية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

تختلف أسباب ومبررات اختيار الموضوع، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية والتي يمكن إيجازها فما يلي:

❶ **الأسباب الذاتية:** تتمثل في:

- الرغبة في البحث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي عامة وموضوع الزكاة خاصة.
- كون فريضة الزكاة تتماشى مع بيئتنا وعقيدتنا الإسلامية، إذ نجد فيها توجيه رشيد للموارد.

❷ **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في:

- أهمية الزكاة كأداة تمويلية مجانية فرضتها الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تفاقم ظاهرة البطالة في العالم الإسلامي.
- الانتشار المتزايد لمؤسسات الزكاة عبر مختلف أقطار الدول العربية والإسلامية بما في ذلك الجزائر.
- محاولة التعريف بإحدى أهم مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي ودورها في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا: أهداف الدراسة

بناء على تحديد مشكلة الدراسة والافتراضات الأساسية فإن الغرض من هذه الدراسة لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة لتحقيق الأهداف التالية:

- ضبط المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع كمفهوم الزكاة وما يتعلق به من مفاهيم نظرية.
- إبراز آثار الزكاة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
- محاولة إبراز أهم الجوانب المتعلقة بصندوق الزكاة.
- التطرق إلى تجارب إسلامية في مجال تنظيم الزكاة.
- التعرف على طرق قياس البطالة مع عرض آثارها ومختلف النظريات المفسرة لها.
- تحديد مدى ارتباط أداء الزكاة بالظاهرة البطالة.
- إبراز مدى نجاعة صندوق الزكاة في التخفيف من حدة البطالة.

سادسا: مجال الدراسة

لقد تمت معالجة موضوع الدراسة في إطار حدود زمنية ومكانية يمكن توضيحها كالآتي:

- **الحدود المكانية:** تمت دراستنا على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قالمة.
- **الحدود الزمانية:** حتى نتمكن من اختبار الفرضيات الموضحة سابقا وفي ظل الظروف المحيطة بالدراسة اخترنا الفترة من 2003-2021 في محاولة منا للوقوف على أهم النتائج التي مست مختلف أبعاد أداء صندوق الزكاة لولاية قالمة على التخفيف من حدة البطالة. أما فترة التربص فقد كانت متقطعة في شكل عدة زيارات على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة بداية من شهر أفريل 2021 وإلى غاية شهر أوت 2021.

سابعا: منهج وأدوات الدراسة

منأجل الوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا في هذه الدراسة على العديد من المناهج وفق ما تقتضيه الحاجة، مستخدمين الآتي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي استخدم في عرض التعاريف والمفاهيم التي تعالج متغيرات الدراسة وتحليلها.
- **منهج دراسة حالة:** اعتمد عليه في المحور التطبيقي عند محاولة رصد تطور المؤشرات الأساسية الخاصة بالزكاة ومتعلقاتها من خلال جمع الإحصائيات، تنظيمها وتحليلها بما يتماشى ومتطلبات الدراسة.
- **المنهج التاريخي:** وذلك لبيان نشأة صندوق الزكاة، وما كان عليه في القدم في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة.

أما في ما يخص أدوات جمع المعلومات فقد اعتمدنا على المسح المكتبي فيما يتعلق بالجانب النظري، وذلك بالاعتماد على الكتب ذات العلاقة بالموضوع بصورة شاملة أو جزئية باللغة العربية، إضافة إلى البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات أو المقدمة في شكل أوراق بحثية في الملتقيات العلمية، وكذا تم الاعتماد أيضا على البحوث المقدمة في رسائل الماجستير والدكتوراه، والمواقع المتواجدة على شبكة الانترنيت، أما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد فيه بصورة أساسية على الوثائق الرسمية والمعلومات المقدمة من قبل العديد من المصالح لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ثامنا: الدراسات السابقة

❶ - **دراسة بوكليخة بومدين بعنوان" الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

ومن أهداف الدراسة:

- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- معرفة الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية.
- التعرف على عمل صندوق الزكاة الجزائري والدور الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع

ومن نتائج الدراسة:

- تعمل الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على العديد من المتغيرات نذكر منها: الاستقرار النقدي، وتشجيع الاستثمارات.
- تعمل الزكاة على حل المشكلات الاجتماعية من خلال التقليل من البطالة والفقر.
- لقد حققت مؤسسات الزكاة الرسمية نتائج مهمة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- تقوم تجربة صندوق الزكاة الجزائري على مبدأ التطوع في دفع الزكاة للزكاة، وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

❷ - دراسة محمد دمان ذبيح بعنوان "**مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**"، أطروحة دكتورة غير منشورة، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015.

ومن أهداف الدراسة:

- التعرف على مؤسسة الزكاة، وخصائصها، وأنواعها، هذا إلى جانب شكلها الإداري، وشروط نجاحها.
- إبراز فعالية مؤسسة الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة.
- تقديم اقتراحات أو توصيات عملية من شأنها في حالة الأخذ بها أن تعمل على تفعيل فريضة الزكاة في إطار مؤسساتي هادف، يعمل على تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع.

ومن نتائج الدراسة:

- إن تطبيق فريضة الزكاة في إطارها المؤسساتي يعتبر الإطار السليم الذي يعمل بكفاءة عالية على تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة في المجتمع.
- تتجلى الآثار الاقتصادية لمؤسسة الزكاة من خلال دورها التخصصي، التوزيعي، والاستقراري.
- إن الدور الفعال الذي تمارسه الزكاة في إطارها المؤسساتي على مستوى النشاط الاقتصادي يجعل منه وبامتياز:
  - ✓ عبادة مالية وفريضة اجتماعية.
  - ✓ أداة اقتصادية فعالة.

❸ -دراسة حبيبة شعور بعنوان" **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية–دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018.

ومن أهداف الدراسة:

- عرض الإطار الفكري والنظري للزكاة كشعيرة دينية وعبادة مالية.
- إبراز أهمية الزكاة وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة وتحليل وتقييم تجربة مؤسسة صندوق الزكاة في الجزائر وتجربة ديوان الزكاة في السودان ومدى مساهمتها في التنمية.

ومن نتائج الدراسة:

- أن للزكاة آثار ايجابية مباشرة على كل من الاستهلاك والاستثمار والادخار وإعادة توزيع الدخل وغيرها من المتغيرات الاقتصادية الأخرى.
- تساهم الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة والفقر والتضخم والتفاوت بين طبقات المجتمع.
- أن تجربة صندوق الزكاة في الجزائر رغم حداثتها إلا في الإحصائيات بينت أن هناك تأثير ملحوظ ومساهمات قيمة لهذه المؤسسة وأن هذا التأثير في تنام متسارع، لكن إذا قورن بتأثير ديوان الزكاة في السودان، واستراتيجيات فنجده ضعيفا جدا، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في سياسات واستراتيجيات عمل صندوق الزكاة في الجزائر، وتطوره حتى يرقى لتأدية الدور المنوط به في الشريعة الإسلامية.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة:

تتشابه دراستنا مع الدراسات السابقة إلى حد كبير في المفاهيم المتعلقة بالزكاة وصندوق الزكاة من تعريف وخصائص وغيرها من النقاط النظرية الأخرى، كما تختلف نوعا ما مع الآثار المتطرق إليها في الدراسات السابقة، حيث أنها عالجت آثار الزكاة على متغيرات اقتصادية محدودة نوعا ما، إلا أنه في دراستنا تم التطرق إلى عدد أكبر بالمقارنة معها، ونجد أن أوجه النظر تختلف في مدى فعالية الزكاة نفسها من دراسة إلى أخرى من حيث مدى مساهمتها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على مختلف المشاكل في هاته المجالات، كما أنها تتفق أيضا مع ضرورة إعادة النظر في آليات عمل صندوق الزكاة الجزائري.

تاسعا: هيكل الدراسة

من أجل تقديم هذه الدراسة بطريقة سلسة يمكن للقارئ استيعابها بالتدريج قمنا ببدئه بمقدمة تعتبر مدخلا عاما لموضوع الدراسة وختمه بخاتمة تعالج الإشكالية المطروحة وتحكم على صحة الفرضيات الموضوعة وتلخص النتائج المتوصل إليها مرفقة إياها بجملة من الاقتراحات التي تعالج مكامن الضعف المتوصل إليها، إلى جانب تقسيمه إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ويمكن توضيح فحوى كل فصل منهم على النحو التالي:

يشمل الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: "الإطار النظري للزكاة وصندوق الزكاة" ثلاث مباحث، المبحث الأول والثاني تضمن في مجمله مفاهيم تتعلق بالزكاة، أدلة مشروعيتها والنظريات المؤسسة لها، أنواع الزكاة والأموال التي تجب فيها، شروط وجوب الزكاة، الآثار العملية لتطبيق الزكاة، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى نشأة صندوق الزكاة، تعريفه، خصائصه، أهدافه، ولمحة عن تجارب بعض صناديق الزكاة.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان: "التأصيل النظري للبطالة وعلاقتها بصندوق الزكاة"، ويتضمن بدوره ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان البطالة: تعريفها، قياسها، وتقسيماتها، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى نظريات البطالة وآثارها، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة ومساهمة الزكاة في التخفيف منها.

والفصل الثالث وهو الفصل التطبيقي للدراسة كان بعنوان: "دراسة تطبيقية لصندوق الزكاة لولاية قالمة"، ومحاولة منا لإسقاط الجانب النظري على هذه المديرية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول خصص لتقديم صندوق الزكاة الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان لمحة عن صندوق الزكاة لولاية قالمة، أما المبحث الثالث كان تحت عنوان مساهمة صندوق الزكاة لولاية قالمة في التخفيف من البطالة.

عاشرا: صعوبات الدراسة

- قلة المراجع الخاصة بصندوق الزكاة إضافة إلى صعوبة الحصول على إحصائيات المتعلقة بالبطالة.
- قلة الدراسات التي تربط بين صندوق الزكاة والبطالة.
- اتساع نطاق المفاهيم وتعدد المجالات من عملية الضبط النظري للمفاهيم وذلك راجع إلى أن موضوع الزكاة بشكل عام هو حقل فكري ديني غني لم تتفق الاتجاهات الفكرية الاقتصادية لتحديد مفهوم واضح وموحد له.
- الاستجابة النسبية لموظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة في منح المعلومات والوثائق بصفة خاصة التي تمكن من التعمق أكثر في الموضوع.

مقدمة

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متميزا بخصائصه، فهو يضفي على المعاملات الاقتصادية لمسة تكافل اجتماعي، ونجد الزكاة من بين الركائز الأساسية للمالية العامة التي يقوم عليها هذا النظام، ولها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية التي ينفرد بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، فهي تحرص على تنظيم حركة الأموال وعدالة توزيعها بين مختلف طبقات المجتمع، كل حسب حاجته.

وتعد البطالة من المشكلات الأساسية التي تستوقف كل المجتمعات، وتتصدى لها كل إستراتيجية تنموية حريصة على حماية ودعم التماسك الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما يدفع بالمسؤولين إلى وضع مجموعة من الميكانيزمات التي من شأنها أن تحصر وتخفف منها، ومن بين هذه الميكانيزمات نجد الزكاة، التي تعد وسيلة جد فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تساهم بقدر كبير في التخفيف من حدة ظاهرة البطالة، ومن أجل ذلك قامت الجزائر شأنها شأن الدول العربية بإنشاء مؤسسة تتكفل بشؤون الزكاة وذلك ابتداء من سنة2003 والتي أطلقت عليها "صندوق الزكاة"، والذي كان برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم هذه المؤسسة بجمع الزكاة من المزكيين وتوزيعها على الأصناف المستحقة لها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت هذه الأخيرة أداة هامة تساهم في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: إشكالية الدراسة

من مجمل ما سبق يمكن معالجة الإشكالية الآتية والتي نجسدها في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يساهم صندوق الزكاة لولاية قالمة في التخفيف من مشكلة البطالة؟

للإجابة على الإشكالية لابد من تسليط الضوء على عدة تساؤلات نبرزها فيما يلي:

1. ما هو دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؟
2. هل يوجد توافق بين النظريات التي تناولت مشكلة البطالة؟
3. هل تعد تجربة صندوق الزكاة لولاية قالمة كافية للتخفيف من ظاهرة البطالة أم هناك ضرورة لتفعيلها في إطار تنظيم مؤسساتي معاصر؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

وللإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات وهي كالآتي:

1. تعتبر الزكاة من أهم قواعد الإسلام لما تلعبه من دور في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
2. يوجد توافق بين النظريات المفسرة للبطالة.
3. توجد عدة اختلالات في صندوق الزكاة لولاية قالمة مما يحد من أدائه في التخفيف من ظاهرة البطالة ومما يتطلب البحث عن وسائل لتفعيله.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المدروس، ويتمثل في إيجاد الحلول التي تمكن من التخفيف من ظاهرة البطالة من خلال صندوق الزكاة لولاية قالمة، حيث تحتل هذه الدارسة أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نتيجة للانتشار السريع لظاهرة البطالة ومحدودية قدرة الدولة في التخفيف منها، لذا باتت دراسة موضوع صندوق الزكاة وأبعاده تشكل قضية محورية وحتمية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

تختلف أسباب ومبررات اختيار الموضوع، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية والتي يمكن إيجازها فما يلي:

❶ **الأسباب الذاتية:** تتمثل في:

- الرغبة في البحث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي عامة وموضوع الزكاة خاصة.
- كون فريضة الزكاة تتماشى مع بيئتنا وعقيدتنا الإسلامية، إذ نجد فيها توجيه رشيد للموارد.

❷ **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في:

- أهمية الزكاة كأداة تمويلية مجانية فرضتها الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تفاقم ظاهرة البطالة في العالم الإسلامي.
- الانتشار المتزايد لمؤسسات الزكاة عبر مختلف أقطار الدول العربية والإسلامية بما في ذلك الجزائر.
- محاولة التعريف بإحدى أهم مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي ودورها في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا: أهداف الدراسة

بناء على تحديد مشكلة الدراسة والافتراضات الأساسية فإن الغرض من هذه الدراسة لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة لتحقيق الأهداف التالية:

- ضبط المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع كمفهوم الزكاة وما يتعلق به من مفاهيم نظرية.
- إبراز آثار الزكاة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
- محاولة إبراز أهم الجوانب المتعلقة بصندوق الزكاة.
- التطرق إلى تجارب إسلامية في مجال تنظيم الزكاة.
- التعرف على طرق قياس البطالة مع عرض آثارها ومختلف النظريات المفسرة لها.
- تحديد مدى ارتباط أداء الزكاة بالظاهرة البطالة.
- إبراز مدى نجاعة صندوق الزكاة في التخفيف من حدة البطالة.

سادسا: مجال الدراسة

لقد تمت معالجة موضوع الدراسة في إطار حدود زمنية ومكانية يمكن توضيحها كالآتي:

- **الحدود المكانية:** تمت دراستنا على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قالمة.
- **الحدود الزمانية:** حتى نتمكن من اختبار الفرضيات الموضحة سابقا وفي ظل الظروف المحيطة بالدراسة اخترنا الفترة من 2003-2021 في محاولة منا للوقوف على أهم النتائج التي مست مختلف أبعاد أداء صندوق الزكاة لولاية قالمة على التخفيف من حدة البطالة. أما فترة التربص فقد كانت متقطعة في شكل عدة زيارات على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة بداية من شهر أفريل 2021 وإلى غاية شهر أوت 2021.

سابعا: منهج وأدوات الدراسة

منأجل الوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا في هذه الدراسة على العديد من المناهج وفق ما تقتضيه الحاجة، مستخدمين الآتي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي استخدم في عرض التعاريف والمفاهيم التي تعالج متغيرات الدراسة وتحليلها.
- **منهج دراسة حالة:** اعتمد عليه في المحور التطبيقي عند محاولة رصد تطور المؤشرات الأساسية الخاصة بالزكاة ومتعلقاتها من خلال جمع الإحصائيات، تنظيمها وتحليلها بما يتماشى ومتطلبات الدراسة.
- **المنهج التاريخي:** وذلك لبيان نشأة صندوق الزكاة، وما كان عليه في القدم في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة.

أما في ما يخص أدوات جمع المعلومات فقد اعتمدنا على المسح المكتبي فيما يتعلق بالجانب النظري، وذلك بالاعتماد على الكتب ذات العلاقة بالموضوع بصورة شاملة أو جزئية باللغة العربية، إضافة إلى البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات أو المقدمة في شكل أوراق بحثية في الملتقيات العلمية، وكذا تم الاعتماد أيضا على البحوث المقدمة في رسائل الماجستير والدكتوراه، والمواقع المتواجدة على شبكة الانترنيت، أما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد فيه بصورة أساسية على الوثائق الرسمية والمعلومات المقدمة من قبل العديد من المصالح لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ثامنا: الدراسات السابقة

❶ - **دراسة بوكليخة بومدين بعنوان" الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

ومن أهداف الدراسة:

- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- معرفة الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية.
- التعرف على عمل صندوق الزكاة الجزائري والدور الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع

ومن نتائج الدراسة:

- تعمل الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على العديد من المتغيرات نذكر منها: الاستقرار النقدي، وتشجيع الاستثمارات.
- تعمل الزكاة على حل المشكلات الاجتماعية من خلال التقليل من البطالة والفقر.
- لقد حققت مؤسسات الزكاة الرسمية نتائج مهمة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- تقوم تجربة صندوق الزكاة الجزائري على مبدأ التطوع في دفع الزكاة للزكاة، وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

❷ - دراسة محمد دمان ذبيح بعنوان "**مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**"، أطروحة دكتورة غير منشورة، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015.

ومن أهداف الدراسة:

- التعرف على مؤسسة الزكاة، وخصائصها، وأنواعها، هذا إلى جانب شكلها الإداري، وشروط نجاحها.
- إبراز فعالية مؤسسة الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة.
- تقديم اقتراحات أو توصيات عملية من شأنها في حالة الأخذ بها أن تعمل على تفعيل فريضة الزكاة في إطار مؤسساتي هادف، يعمل على تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع.

ومن نتائج الدراسة:

- إن تطبيق فريضة الزكاة في إطارها المؤسساتي يعتبر الإطار السليم الذي يعمل بكفاءة عالية على تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة في المجتمع.
- تتجلى الآثار الاقتصادية لمؤسسة الزكاة من خلال دورها التخصصي، التوزيعي، والاستقراري.
- إن الدور الفعال الذي تمارسه الزكاة في إطارها المؤسساتي على مستوى النشاط الاقتصادي يجعل منه وبامتياز:
  - ✓ عبادة مالية وفريضة اجتماعية.
  - ✓ أداة اقتصادية فعالة.

❸ -دراسة حبيبة شعور بعنوان" **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية–دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018.

ومن أهداف الدراسة:

- عرض الإطار الفكري والنظري للزكاة كشعيرة دينية وعبادة مالية.
- إبراز أهمية الزكاة وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة وتحليل وتقييم تجربة مؤسسة صندوق الزكاة في الجزائر وتجربة ديوان الزكاة في السودان ومدى مساهمتها في التنمية.

ومن نتائج الدراسة:

- أن للزكاة آثار ايجابية مباشرة على كل من الاستهلاك والاستثمار والادخار وإعادة توزيع الدخل وغيرها من المتغيرات الاقتصادية الأخرى.
- تساهم الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة والفقر والتضخم والتفاوت بين طبقات المجتمع.
- أن تجربة صندوق الزكاة في الجزائر رغم حداثتها إلا في الإحصائيات بينت أن هناك تأثير ملحوظ ومساهمات قيمة لهذه المؤسسة وأن هذا التأثير في تنام متسارع، لكن إذا قورن بتأثير ديوان الزكاة في السودان، واستراتيجيات فنجده ضعيفا جدا، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في سياسات واستراتيجيات عمل صندوق الزكاة في الجزائر، وتطوره حتى يرقى لتأدية الدور المنوط به في الشريعة الإسلامية.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة:

تتشابه دراستنا مع الدراسات السابقة إلى حد كبير في المفاهيم المتعلقة بالزكاة وصندوق الزكاة من تعريف وخصائص وغيرها من النقاط النظرية الأخرى، كما تختلف نوعا ما مع الآثار المتطرق إليها في الدراسات السابقة، حيث أنها عالجت آثار الزكاة على متغيرات اقتصادية محدودة نوعا ما، إلا أنه في دراستنا تم التطرق إلى عدد أكبر بالمقارنة معها، ونجد أن أوجه النظر تختلف في مدى فعالية الزكاة نفسها من دراسة إلى أخرى من حيث مدى مساهمتها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على مختلف المشاكل في هاته المجالات، كما أنها تتفق أيضا مع ضرورة إعادة النظر في آليات عمل صندوق الزكاة الجزائري.

تاسعا: هيكل الدراسة

من أجل تقديم هذه الدراسة بطريقة سلسة يمكن للقارئ استيعابها بالتدريج قمنا ببدئه بمقدمة تعتبر مدخلا عاما لموضوع الدراسة وختمه بخاتمة تعالج الإشكالية المطروحة وتحكم على صحة الفرضيات الموضوعة وتلخص النتائج المتوصل إليها مرفقة إياها بجملة من الاقتراحات التي تعالج مكامن الضعف المتوصل إليها، إلى جانب تقسيمه إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ويمكن توضيح فحوى كل فصل منهم على النحو التالي:

يشمل الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: "الإطار النظري للزكاة وصندوق الزكاة" ثلاث مباحث، المبحث الأول والثاني تضمن في مجمله مفاهيم تتعلق بالزكاة، أدلة مشروعيتها والنظريات المؤسسة لها، أنواع الزكاة والأموال التي تجب فيها، شروط وجوب الزكاة، الآثار العملية لتطبيق الزكاة، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى نشأة صندوق الزكاة، تعريفه، خصائصه، أهدافه، ولمحة عن تجارب بعض صناديق الزكاة.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان: "التأصيل النظري للبطالة وعلاقتها بصندوق الزكاة"، ويتضمن بدوره ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان البطالة: تعريفها، قياسها، وتقسيماتها، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى نظريات البطالة وآثارها، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة ومساهمة الزكاة في التخفيف منها.

والفصل الثالث وهو الفصل التطبيقي للدراسة كان بعنوان: "دراسة تطبيقية لصندوق الزكاة لولاية قالمة"، ومحاولة منا لإسقاط الجانب النظري على هذه المديرية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول خصص لتقديم صندوق الزكاة الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان لمحة عن صندوق الزكاة لولاية قالمة، أما المبحث الثالث كان تحت عنوان مساهمة صندوق الزكاة لولاية قالمة في التخفيف من البطالة.

عاشرا: صعوبات الدراسة

- قلة المراجع الخاصة بصندوق الزكاة إضافة إلى صعوبة الحصول على إحصائيات المتعلقة بالبطالة.
- قلة الدراسات التي تربط بين صندوق الزكاة والبطالة.
- اتساع نطاق المفاهيم وتعدد المجالات من عملية الضبط النظري للمفاهيم وذلك راجع إلى أن موضوع الزكاة بشكل عام هو حقل فكري ديني غني لم تتفق الاتجاهات الفكرية الاقتصادية لتحديد مفهوم واضح وموحد له.
- الاستجابة النسبية لموظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة في منح المعلومات والوثائق بصفة خاصة التي تمكن من التعمق أكثر في الموضوع.

الفصل الأول

الإطار النظري للزكاة

وصندوق الزكاة

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية رعاية لمصالح العباد ومسايرتها، فمن وراء كل حكم أو شعيرة غايات وأهداف عظيمة، الخفي منها أكثر من الظاهر، وكذلك كحل لجميع المشكلات التي يواجهها الإنسان على اختلاف وامتداد العصور.

وبما أن الشريعة الإسلامية عامة، والتشريع المالي خاصة أسمى مقاصدها التيسير على الناس، عنت الشريعة بحفظ الإنسان وما يخصه من دين، عرض، عقل، نفس ومال، فقد جعلت الشريعة المال مقصدا من مقاصدها الضرورية التي لا يمكن المساس به دون وجه حق، ومن وسائل الشرع الحكيم في حفظ حقوق المال فرض الزكاة للفقراء في أموال الأغنياء بمقدار معين، فتعتبر الزكاة بذلك من أهم الأدوات التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم من عدة جوانب خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، ولأهميتها فهي تحتاج إلى لوجود مؤسسات أو ما يسمى بصناديق الزكاة، حيث تتولى هذه الأخيرة تنظيم وتسيير شؤون الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي وتأسيسي للزكاة

تعتبر فريضة الزكاة أهم عنصر في الإنفاق الصدقي، فقد جعلها الله تعالى شرطا لصحة عقيدة المسلم وسلامة منهجه، وبالتالي فهي من أهم العبادات ذات الطابع الإلزامي في المجتمع التي لا تقبل التقصير فيها، أو التهاون في أدائها، لذا ولأجل بيان ذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف الزكاة، خصائصها، حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها، شروط وجوبها، الأساس النظري لها، وكذا التطرق إلى أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

تعد الزكاة جزء من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، شرع لتطهير النفس والمال، ويختلف مفهوم الزكاة اللغوي عن الشرعي وعن المفهوم في الاقتصاد الإسلامي، ومن خلال التعاريف المختلفة للزكاة، نجد تعدد الخصائص التي تتميز بها، وسنتعرض في هذا المطلب إلى التعرف على الزكاة من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، وكذا من الناحية الاقتصادية، مع التطرق كذلك إلى بعض الخصائص المميزة لها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

تتعدد تعاريف الزكاة حسب الوجهة التي تتناولها فهناك الجانب اللغوي، والجانب الاصطلاحي، والجانب الاقتصادي، ونوجزها كما يلي:

أ- **تعريف الزكاة لغة:** الزكاة من الفعل "زكا، يزكو، زكاء، وزكوا أي نما، والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به"[1].

وتطلق الزكاة ويراد بها "الزيادة والطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، فيقال زكا الزرع إذا زاد ونما، ويقال: زكا الشيء إذ طهره، ويقال: زكى نفسه إذا مدحها، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها، كما يقال: رجل زكى أي صالح"[2].

وكذا تعني كلمة الزكاة "النقاء"، فمن خلال تأدية الزكاة يطهر الفرد أو ينقي نفسه وأمواله، وبدلا من اعتبار الزكاة صورة من صور التصدق الخيري البحت، فهي في الواقع واجب روحي على المسلمين[3].

ب- **تعريف الزكاة اصطلاحا:** عرفت الزكاة بتعريفات عديدة، وإن اختلفت أساليبها وألفاظها، إلا أنها تصب في معنى واحد.

تسمى الزكاة صدقة في لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، وتعرف الصدقة بأنها: "ما يخرجه الإنسان على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله"، فتبين بذلك أن لفظ الصدقة نوعان: النوع الأول صدقة تطلق على صدقة التطوع، والنوع الثاني صدقة تطلق على صدقة الفرض التي هي الزكاة[4].

---

[1]- خالد عبد الله أبا الصافي المطيري، **الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة**، الطبعة الأولى، دار الطاهرية، الكويت،2020 ، ص 17.

[2] - وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005، ص 48.

[3]- كلوي ستريك، **من ضروب الإيمان**، دون طبعة، مبادرات التنمية، المملكة المتحدة، 2015، ص 7.

[4]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الأولى، مركز الدعوة والإرشاد، القصب (محافظة شقراء)، السعودية، 2005، ص 10.

وتعرف الزكاة بأنها: "حق الفقراء في أموال الأغنياء وهي فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم توافر لديه نصاب الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام حيث تأتي بعد الشهادتين والصلاة"[1].

وقد عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة نذكر منها[2]:

عرفها المالكية بأنها: "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة".

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة".

وعرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هامشي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه".

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في موارد ينصرف إلى ذلك".

ت- **تعريف الزكاة اقتصاديا:** تتداول عدة تعاريف للزكاة فمنهم من عرفها على أنها: "موردا هاما من الموارد المالية المحددة القيمة، المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وهي بالإضافة إلى كونها مورد مالي فهي أداة إنتاج واستثمار، بل إنها أداة توزيع، وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة على الاقتصاد الوطني"[3].

وتعرف الزكاة على أنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو ما ينوب عليها قسرا، وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، حيث أن الدولة تفرضها طبقا للمقدرة التكليفية للمكلف، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في التنزيل الكبير، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية"[4].

كما تعرف أيضا على أنها: "وظيفة من وظائف الدولة التي تقع عليها مسؤولية تجميعها وتوزيعها مما يعطيها حق السيادة في إجبار من يمتنع عنها كما تعين لها من يعمل عليها من جباة ومحاسبين ومساعدين كما تعمل على سن القوانين والإجراءات الكفيلة بحسن جبايتها وتوزيعها على مستحقيها"[5].

وهناك من عرف الزكاة على أنها: "حصة مقدرة من المال تفرض على المورد الاقتصادي المتحقق من عمل إنتاجي مهما كان نوعه، كما أن الزكاة تفرض على الشيء نفسه أو العين الذي هو مصدر الربح المتحقق عند استثماره كرأس مال عقاري أو صناعي أو تجاري"[6].

---

[1]- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته**، دون طبعة، دار جهينة، عمان، الأردن، 2002، ص 152.

[2]- محمد راشد صالح النفاتي، الصديق طلحة محمد رحمة، **الزكاة: آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر**، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، العدد 3 ، نوفمبر 2018، ص 336 .

[3]- بيزو عيشوش، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 5.

[4]- عصام لوشان، موسى رحماني، **الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في علاج مشكلة البطالة**، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد 14، مارس 2014، ص182.

[5]- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص35.

[6]- سلام عبد الكريم آل سمسيم، **السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2010، ص ص 133.

وبالتالي فالزكاة في الاقتصاد هي ضريبة مالية مقدرة شرعا تعمل على استقطاب الموارد الزكوية المختلفة بصورة دائمة، تجبى من طرف الدولة وتنفق بواسطتها على الأهداف المحدودة المحددة في القرآن الكريم، مما ينعكس إيجابا على النشاط التنموي والاقتصادي في المجتمع.

الفرع الثاني: خصائص الزكاة

تتميز الزكاة بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من المصطلحات ونذكر من بين هذه الخصائص ما يلي[1]:

✓ **إجبارية الزكاة**: تعتبر الزكاة فريضة إلهية أساسية، فهي تكليف من المولى عز وجل وبالتالي، فلا اعتراض ولا تظلم لأن أساسها التكليف من الله، وتعد ركنا من أركان العبادة خاصة بالمسلمين وتتسم بالاستمرار والثبات.

✓ **سهولة الزكاة**: يتم جمع الزكاة من المكلفين إذ لا ينظر إلى حسابات النتيجة حتى لا يؤثر عليهم، وكذلك أنها تتعلق بالنماء، فوجبت في المال الذي يكون له القدرة على النماء وذلك تيسيرا على الناس في أداء الواجب.

✓ **معلومية الزكاة**: تعتبر الزكاة من الوسائل الهامة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولهذا أوجب الله عز وجل على الغني حقا معلوما في ماله يعطيه للفقير لا تطوعا منه، حيث أنها معلومة علم اليقين مصادقا لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾سورة المعراج الآية 24.

✓ **اعتدال معدلاتها**: لم تأخذ الزكاة بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة، فالنسب الواجبة في الزكاة ثابتة على الرغم من تغير كمية العناصر التي تمثل وعاء الزكاة زيادة أو نقصا.

كما تتميز أيضا الزكاة بمجموعة من الخصائص الأخرى نذكر منها[2]:

✓ **اتساع وعائها**: الزكاة تكليف إلزامي على كل مال قابل للنماء ويبلغ النصاب، وتحققت فيه شروط الدفع، فوعاء الزكاة واسع جدا لأنه يشمل معظم الأموال، والتي نذكر منها: الثروة الحيوانية، النقود والأموال المعدة للتجارة، المنتجات الزراعية، المعادن الباطنية والنفائس المستخرجة من الأرض، ويؤكد عمومية الزكاة وشمولية وعائها قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾سورة التوبة الآية 103.

✓ **عدالة التوزيع**: أوجب الله جل وعلا على الأغنياء زكاة الأموال التي تجمع من أموالهم ويعاد توزيعها على مستحقيها المحددين، مصادقا لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾سورة التوبة الآية 60.

✓ **الزكاة مورد سيادي للدولة**: تعتبر الزكاة مورد سيادي للدولة لأنها عمل من أعمال السيادة، تجمع وتصرف من طرف ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه فهي واجبة عليه لأن الزكاة تعتبر مظهرا للطاعة وحماية للأمة، ولذلك يعطي ولي الأمر حق السيادة في إجبار من يمتنع عنها طبقا لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾سورة التوبة الآية 5.

---

[1]- فؤاد السيد المليجى، أيمن أحمد شتيوى، **محاسبة الزكاة**، بدون طبعة، الناشر قسم المحاسبة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص23.

[2]- مختار بونقاب، مريم بلأطرش، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناديق الزكاة**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر-الوادي، الجزائر، العدد 01، جوان 2018، ص60.

كما نميز أيضا خصائص أخرى وتتمثل في[1]:

✓ **فورية الزكاة**: إذ يجب إخراجها فورا عند وجوبها باكتمال النصاب وحلول الحول الهجري، ولا يجوز تأخيرها في يد سلطة جباية الزكاة، بل يجب أن توزع على مصارفها فورا.

✓ **قاعدة المحلية في تحصيل وتوزيع الزكاة**: فمن المتفق عليه أن الزكاة توزع في المكان الذي جمعت فيه، وإذا ما زادت حصيلة الزكاة عن حاجة السكان المسلمين من مصارف الزكاة في هذا المكان، يجوز نقل فائض حصيلة الزكاة إلى مكان آخر يكون فيه المسلمين بحاجة لهذا الفائض، ولو كان هذا المكان خارج الدولة.

✓ **أسبقية سداد الديون على الزكاة**: حيث يبدأ الإنسان المسلم بسداد ديونه من الأموال المحققة، وإذ تبقى بعد ذلك من المال ما يصل إلى نصاب الزكاة تستحق فيه الزكاة بحسب نوع المال.

الفرع الثالث: أهمية الزكاة

تعتبر الزكاة فريضة على كل مسلم توافرت لديه شروطها تتطلب تقدير قيمتها ثم البحث عن مستحقيها وتوزيعها، وتوضح النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أهمية الزكاة ومكانتها من الإسلام، فهي إحدى دعائم الإسلام الخمس وهي الوسيلة الناجحة للأخذ بيد الفقراء والمحتاجين ليصبحوا عناصر فعالة تعمل وتنتج وتشارك في بناء المجتمع الإسلامي، وتظهر أهمية الإنفاق بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة في تحقيق الأحكام التالية[2]:

✓ أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه، ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من استخلفه على ملكه.

✓ الاعتدال في الإنفاق باعتبار أن التبذير والإسراف يهلك المال الذي جعله الله للإنسان قياما، حتى إن الله سبحانه وتعالى حذر المؤمنين من تسليمه للسفهاء وقد تضمن الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ما يؤيد ذلك.

✓ تحديد قواعد الإنفاق العام وإنفاق الأفراد، حيث وضع الإسلام قواعد واضحة وأحكاما ثابتة لمبدأ ترشيد النفقات وقد حددت الآية 41 من سورة الأنفال تقسم الغنائم فحددت خمس الغنائم ببيت المال وأربعة أخماسها للمحاربين.

✓ الإنفاق من كسب الحلال تصديقا لقوله تعالى في سورة البقرة أن يكون الإنفاق من طيبات ما يكسب وما يخرج من الأرض.

✓ القرض الحسن فالآيات القرآنية الكريمة توضح أن الله سبحانه وتعالى حث المسلمين على الإنفاق وتقديم القرض الحسن لوجه الله حتى يعود عليه بالخير والنماء والبركة في كل ماله.

✓ الإنفاق سرا وجهرا وذلك بعد للبعد عن الرياء والسمعة وحتى لا يكون النفق قد أتبع صدقته بالمن والأذى.

✓ الإنفاق في السراء والضراء، مما يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فالمستفيد من الزكاة إذا توفر النصاب مما أعطى له الناس وجبت عليه الزكاة لغيره.

---

[1]- إبراهيم طلعت، **البطالة والجريمة دراسات في الاقتصاد الاجتماعي**، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص-ص 260-261.

[2]- فؤاد السيد المليجى، **محاسبة الزكاة**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص-ص 17-18.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة والنظريات المفسرة لها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، أوجبها الله سبحانه وتعالى للمستحقين من أموال الأغنياء للفقراء تزكية لنفوسهم وأموالهم، وتعتبر فريضة مالية يؤديها العبد شكرا لله لما أنعم عليه من مال، ويرجع أساس فرض الزكاة إلى العديد من الفرضيات.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوبها، واستدل على وجوبها بأدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، كما أنها ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائم الدين، حيث أعطيت المرتبة الثالثة بعد الشهادتين والصلاة في الإسلام، وأجمع الفقهاء على أن منكر وجوب الزكاة كافر باعتبار أنه أنكر شيئا معلوما في الدين بالضرورة[1].

أ- **الأدلة من القرآن الكريم:** وردت في الذكر الحكيم آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة، من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي[2]:

- قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾سورة البقرة، الآية 43.
- وقال تعالى:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾سورة التوبة، الآية 11.
- وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾سورة التوبة، الآية 60.

ب- **الأدلة من السنة النبوية الشريفة:** ثبتت فرضية الزكاة في أحاديث كثيرة نذكر منها[3]:

- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "إِنَّكَ سَتَأْتي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم" صحيح البخاري.
- كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رَسولَ اللهِ، دُلَّنِي علَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ به شيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ"، *قال*: "والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لا أزِيدُ علَى هذا شيئًا أبَدًا، ولا أنْقُصُ منه، فَلَمَّا ولَّى قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مَن سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إلى هذا" **رواه البخاري ومسلم.**

---

[1]- محمد بن يحي، **ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجزائر، العدد الثامن، 2004، ص 60.

[2]- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص 221.

[3]- عبد الخالق النواوي، **النظام المالي في الإسلام**، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1973، ص 28.

- عن أبي عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: »بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ لمنِ استطاعَ إليهِ سبيلًا" رواه البخاري ومسلم.

الفرع الثاني: النظريات المفسرة للزكاة

يرجع تفسير فرض الزكاة إلى أربع نظريات وهي: نظرية الاستخلاف، نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، نظرية التكليف ونظرية الإخاء.

أ- النظرية العامة للتكليف: تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداء لحقه، وشكرا لنعمته، حيث أن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدا قال عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية 115، وقوله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ سورة القيامة الآية 36، وكما كلف المؤمن المسلم بالصلاة وهي الفرضية اليومية وكلفه بالصيام وهو الفريضة السنوية وكلفه بالحج وهو فريضة العمر، كلفه بالزكاة وهي فريضة مالية خالصة فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس، وعصب الحياة، وفتنة الدينا ليعلم من يعبده تبارك حقا فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودنياه، فيؤثرها على رضا الله وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الحشر الآية 9[1].

ب - نظرية التكافل الاجتماعي: تنشأ هذه النظرية من أن الفرد مدين لمجتمعه بمجموعة من المعارف والفضائل، فهو لا يكسب المال بجهده وحده بل شارك فيه جهود وأفكار وأيدي كثيرة لا تحصي، ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه ويكسبه، وينسب إليه، هو مال الجماعة أيضا ينسب إليها ويحسب عليها، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه، وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ سورة النساء الآية 5، فالأمة المسلمة متكافلة في حقوقها ومصالحها وأموالها، فمن أضاع مال غيره فكأنما أضاع مال نفسها أضاع مال المجتمع كله، ومن ذلك يكون للجماعة حقا أكيدا في مال الفرد، حقا لا يسلبه ملكيته المشروعة له، وإنفاق صاحب المال لما في حوزته من مال يجب ألا يكون في ضرر الجماعة سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر[2].

ج- نظرية الاستخلاف: الاستخلاف هو إقامة خلف يقوم وراء المستخلف أو مقام الغير على شيء ما، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 30، وقد انتهى المفسرون إلى أن البشر خلفاء الله، وقد حدد الله عز وجل وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود الآية 61، والبراهين الشرعية تؤكد ثبوت نظرية الاستخلاف، وتلزم المستخلف في مال الله بالتصرف والإنفاق ضمن الحدود والوجوه المشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[3]، حيث لا يحصل الأفراد على حق الاستعمال

---

[1]- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1985، ص 1053.

[2]- جلال زكي الكافوري، **الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي**، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006، ص-ص 33-34.

[3]- رحمة نباتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص 62.

والحيازة إلا مقابل عملهم، ومن ثم يملكهم الشرع بالشروط التي يحددها، وعليه فليست حيازة المال امتلاكا، وإنما هي أمانة أو وديعة يحاسب عليها المرء، ومن ثم فإن الفرد مقيد في استخدامه لهذا المال[1].

ح- **نظرية الإخاء:** منشأ هذه النظرية قواعد الإخاء في العقيدة وقواعد الإخاء في الإنسانية، ولقد عملت الشريعة الإسلامية على نشر الإخاء والتكافل بين الفرد والمجتمع وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية 10، والإخاء معنى أعمق وأبعد من التكافل فهو لا يقتصر على تبادل المنافع ومبدأ الأخذ والعطاء، ويمتد إلى أن يحب الإنسان لغيره ما يحب لنفسه تبادل المنافع، كما وصفت السنة النبوية الإخاء بالبيان المشدود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" رواه البخاري، فالإسلام وضع ووضح قواعد التلاحم، والترابط الإنساني، وبنى علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد، فشرع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم تلك في النصرة والإغاثة، وقضاء حاجة الفقير أو المنكوب، تأكيدا لحق هؤلاء، وتطهيرا لأموال القادرين، وتزكية لأنفسهم من دنس بخلها، وشرورها[2].

المطلب الثالث: أنواع الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة

الزكاة هي أحد الأركان الخمس لديننا الحنيف، فقد حث عليها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ورغبا في إخراجها وأدائها، ورهبا من منعها عن مستحقيها، **فقد** حدد رسول الله عليه الصلاة والسلام مقدار الزكاة الواجبة في كل الأموال والتي عرفت بالماشية والزروع والثمار والفضة وعروض التجارة والمعادن، وقبل أن نتطرق إلى أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، لا بد من معرفة أنواع الزكاة وتتمثل في:

الفرع الأول: أنواع الزكاة

تنقسم الزكاة إلى نوعي أساسيين هما:

أ - **زكاة المال:** لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ سورة التوبة الآية 103، فالأموال جمع مال والمال عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتناءه وأملاكه من الأشياء وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعا فالمال عند الحنفية كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد فلا يكون الشيء مال إلا إذ توفر فيه أمران إمكان حيازته وإمكان الانتفاع به على وجه المعتاد، فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه ببيعه بل يكفي أن يمكن حيازته وحيازة أصله ومصدره ويشترط وجوب الزكاة في المال الملك التام أي أن المال يكون مملوكا في اليد إن مر على الملك في ملك المالك إثني عشرة شهرا عربيا[3].

ب- **زكاة الفطر:** وهي واجبة على كل مسلم صغيرا أو كبيرا، حيث قال ابن المذر: أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا

[1]- نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 2002، ص 256.

[2]- غازي حسين عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص79.

[3]- كمال رزيق، رحمون بوعلام، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010، ص62.

مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وتجب زكاة فطر على من يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته[1].

وقد فرضت زكاة الفطر لإغناء الفقراء والمساكين عن سؤال الطعام يوم العيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ" رواه أبو داود وابن ماجه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا لمستحقيه لأن الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد النص على الطعام، وهو ما عمل به الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده، لأن الحكمة من إخراج زكاة الفطر هو إطعام الفقراء والمساكين ليلة العيد ويومه[2].

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

بعد التعرف على أنواع الزكاة سنتطرق إلى التعرف على الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها:

أ- **زكاة الثروة النفيسة (الذهب والفضة والنقود الورقية):** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، أما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وأما قياسا عن الذهب والورق (الفضة) نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به قبل الإسلام وبعده. وفي الموطأ قال مالك: «السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ". حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ"، والأوقية تزن أربعين درهما فيكون نصاب زكاة الفضة مأتى درهم مقدار الزكاة الواجب فيها هو ربع العشر لقوله: "في كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد"رواه أبو داود، وذهب جمهور الصحابة إلى أن نصاب زكاة الذهب عشرون دينارا، لأن قيمة مائتي درهم كانت تساوي عشرون دينارا من الذهب في عهد النبوة. أي أن النسبة الحسابية بين الدينار والدرهم تعادل 1 إلى 10 بينما النسبة في الوزن بينهما تعادل 1 إلى 7 لأن الدينار يزن 1 درهم و3على 7 من الدرهم أو10 على 7 فيكون وزن المعدن الذهب في العشرين دينار يعادل 200* 10/7=40 درهما أي النسبة بين المعدنين 20 إلى 140 أي 1إلى 7، وكان دينار عبد المالك بن مروان يزن 4.25 جرام من الذهب فيكون وزن الدرهم 4.25*10/7=2.975 جراما. إذن يكون نصاب الفضة بالجرامات 2.975*200 درهم = 595جرام فضة، ويكون نصاب الذهب بالجرامات 4.25*20 دينار=85 جرام ذهب[3].

ب- **زكاة الثروة التجارية:** وهي كل ما عدا النقديين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، وما يشمل من الآلات والأمتعة والثياب، والمأكولات والحلي والجواهر، والحيوانات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات المنقولة وإن مقدار ما يجب من زكاة في أموال عروض التجارة هو ربع العشر 2.5% وهناك عدة أدلة تثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة منها[4]:

✓ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ سورة البقرة الآية 267، فقد أجمع كثير من

[1]- عمر سليمان الأشقر وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص573.

[2]- المكتب العلمي، هيئة الشام الاسلامية، عن الموقع الالكتروني: https://islamicsham.org/fatawa/409 ، تاريخ الإطلاع: (2021/06/06).

[3]- عبد العزيز قاسم محارب، **محاسبة الزكاة وتميز الزكاة عن الضرائب**، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006، ص25.

[4]- موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة**، بدون طبعة، دار الحامد، عمان، الأردن، 2003، ص-ص 58-59.

المفسرين على أن المراد بـ (ما كسبتم) هي التجارة وقال الرازي: إن ظاهر الآية يدل على أن الزكاة تجب في كل مال يقوم الإنسان باكتسابه، فيكون من ضمن هذا المال ما يكسبه الإنسان عن طريق التجارة فتجب فيه الزكاة.

✓ قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه سمرة بن جندب، قال: "كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ" رواه ابن داوود.

ولقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن في عروض التجارة زكاة، فقد روي أبو عبيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: "كنتُ على بيتِ المالِ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فكان إذا خرَجَ العطاءُ جمَع أموالَ التجَّارِ ثم حسبَها: شاهِدَها وغائبَها، ثم أخَذ الزَّكاةَ مِن شاهِدِ المالِ على الشَّاهِدِ والغائِبِ" رواه القاسم بن سلام وابن زنجوية.

ت- **زكاة الثروة الزراعية:** وهوما يعرف بدخل الاستغلال الزراعي، والزكاة على الدخل إيجار الأراضي الزراعية والمفروضة على المؤجر (المالك) من أجرة الأرض، وعلى الزراع من الخارج النابت من زرع أو ثمر. ومن أدلة وجوبها قوله تعالى:﴿ ۞هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾سورة الأنعام الآية 141. أما نصابها فهو خمسة أو ست لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ " رواه البخاري، أما المقدار الواجب إخراجه فيجب العشر إن سقي بلا مؤونة كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سقي بمؤونة ونحوها"[1].

ج- **زكاة الثروة الحيوانية:** اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الأنعام والإبل والغنم والبقر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام **قال:** "ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ" (رواه البخاري). وفي كتاب أبي بكر الذي كتبته لأنس عندما وجهه إلى البحرين: "في أرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فَما دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِن كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ علَى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، ومَن لَمْ يَكُنْ معهُ إلَّا أرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ، فليسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ. وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ؛ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ علَى عِشْرِينَ ومِئَةٍ إلى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ علَى مِئَتَيْنِ إلى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ علَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِن أرْبَعِينَ شَاةً واحِدَةً، فليسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" رواه صحيح البخاري[2].

---

[1]- ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010-2011، ص-ص 56-57.

[2]- كايد قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010، ص330.

ث- **زكاة الثروة المعدنية والبحرية:** المعدن هو كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيره، مما له قيمة، ومعنى قيمة: مثل الذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، والمعادن الجارية مثل: القار والنفط والكبريت، والدليل من السنة على زكاة ذلك المعدن[1]:

- ✓ الحديث الأول: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ" رواه صحيح النسائي.
- ✓ الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة قال: سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن اللقطة، فقال: "ما كانَ في طريقٍ مأتيّ أو في قريةٍ عامرةٍ فعرّفها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلَّا فلَكَ، وما لَم يَكُن في طريقٍ مأتيّ، ولا في قريةٍ عامِرةٍ، ففيهِ وفي الرِّكازِ الخمسُ" رواه صحيح النسائي.
- ✓ أقوال الفقهاء في الحديثين: قال جمهور **مالك وأحمد وأبو حنيفة: "**الركاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض". وقال الشافعي: "خصه بالذهب والفضة".
- ✓ وقال جمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة: "يخمس، يؤخذ من الواجب مسلما أو ذمي أو غيره"، وقال الشافعي: "لا يؤخذ إلا ممن تجب عليه الزكاة وهو مسلم".
- ✓ قال الجمهور: إنه لا يشترط في الركاز الحول، وأدلتهم:

- النبي عليه أفضل الصلاة والسلام جعل في الركاز وسكت عن البحر، والقياس هنا يلحق المسكوت بالمنطوق بأمر أخر منصوص عليه لعله جامعة بينهما.
- أخذ عمر بن الخطاب في العنبر وفي كل ما يستخرج من حلية الخمس.
- روى عن عمر بن الخطاب: خذوا من حلى البحر ومن العنبر العشر.
- الحسن البصري: يجب الخمس في العنبر واللؤلؤ.

ج- **زكاة الثروة المستغلة:** يتفق الفقهاء حاليا على وجوب إخراج الزكاة عن إيرادات الأماكن المستغلة: كالدور، والمحلات والمباني، والعمارات والمساحات الأرضية والمخازن وأماكن العروض وغيرها ويعتبر أن هذه الأماكن المستغلة تدر ربحا وثروة نامية، ومادامت علته فرضية الزكاة في المال هي نماؤه ولكن فرضية الزكاة على هذا النوع من المال لم يكن يدر أي نوع من الإيراد، بل كانت مثل هذه الأوعية في شكلها البدائي تستخدم كحاجات بسيطة، كالسكن في الغالب، فالإمام أحمد بن حنبل كان يخرج زكاة غلته من محلات كان يؤجرها، مع أنه كان لا يملك أي إيراد غيرها. وذلك اجتهاد منه حيث قاسها على أرض السواد التي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخضعها لفرضية الزكاة، ولكن نتيجة التطور الذي طرأ على طبيعة الدور والأماكن من حيث استغلالها ونمائها حيث أصبحت تشكل وعاء إراديا هاما إلا أن الفقهاء اختلفوا بشأن الوعاء المقاس عليه: فمنهم من قاسها على زكاة الزروع والثمار، ومنهم من قاسها على زكاة النقد، ومنهم من قاسها على زكاة عروض التجارة[2].

---

[1]- عبد الحكيم حمادة، **الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة**، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص-ص 208-209.

[2]- غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، دون طبعة دار مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص75.

ويذهب الفقهاء في تزكية المستغلات اتجاهات ثلاثة نوردها حسب الآتي[1]:

✓ الاتجاه الأول: يذهب إلى أن المستغلات تعامل معاملة السلع التجارية حيث يتم تثمين العمارة في كل عام مضافا إليها ما بقي من إيرادها ويخرج عن ذلك كله 2.5% ككل عروض التجارة وهذا الاتجاه يذهب إليه الفقيه الحنبلي أبو الوفاء ابن عقيل، وابن القيم وابن رشد المالكية.

✓ الاتجاه الثاني: أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود، فهذا المذهب ينظر إلى المستغلات نظرة أخرى، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها. وقد روي هذا الرأي عن الإمام أحمد وذهب إليه بعض المالكية.

✓ الاتجاه الثالث: يذهب فريق ثالث إلى تزكية غلة المستغلات زكاة الزروع والثمار. وهذا الرأي ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن.

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة، مصارفها وآثارها العلمية

فرض الإسلام الزكاة، ووضع شروطا في المال بتوافرها ليكون المال محلا لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال فيخرج المزكي ماله طيبة بها نفسه وتحقيقا للأهداف السامية التي ترمى إليها فريضة الزكاة، وعلى الدولة الإسلامية مسؤولية جباية الزكاة الشرعية لإعانة المسلمين وصرفها على المصارف المحددة في القرآن والسنة وهي ثمانية مصارف كما سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الآثار العلمية لتطبيق الزكاة.

المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشخص مالكا لنصاب ملكا تاما، وأن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء، وأن يحول على المال الحول القمري، وذلك فيمل عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة الركاز، فيشترط في زكاة النقديين وعروض التجارة والأنعام مرور الحول وهو اثنا عشر شهرا عربيا، أما الزروع والثمار والركاز فتخضع للزكاة كلما حل ميعاد الحصاد أو استخراج المعدن بقطع النظر عن مرور الحول، ويشترط في المال لكي يخضع للزكاة أن يكون المال غير متعلق باستعمال المكلف الشخصي، ويشترط في المال الذي يخضع للزكاة الشروط التالية:

الفرع الأول: شرط الملك التام للنصاب وشرط النماء حقيقة أو تقديرا:

يجب أن يكون المال مملوكا للمزكي ملكية تامة، وشرط الملك التام للمال رقبة ويدا، أي يكون المال بيد المزكي، ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده راجعة عليه، فلا تجوز الزكاة في المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد، لأنه ليس له ملك معين، أما إذا كان المال موقوفا على معين فالراجح وجوب الزكاة فيه، لأنه الملك في الموقوف في هذه الحالة انتقل للموقوف عليه. وشرط الملك التام هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة فلا زكاة في المال المملوك للدولة والمال غير المقدور الانتفاع به كالحيوان الضال والمال المفقود والمال المراهن والمال الموقوف ولا زكاة في المال الحرام لأنه مال خبيث وقد ورد في الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غلول"[2].

---

[1]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2]- عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية**، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2014، ص29.

وفي شرط النماء حقيقة أو تقديرا يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، أي يمكن استثماره ويدر على صاحبه دخلا، سواء كان النماء متصلا بأصل المال أو منفصلا عنه فيخضع رأس المال للزكاة عند إتمام الحول القمري بالإضافة إلى الربح حتى ولو لم يتم البيع، لأنه البيع لا يحدث الربح بل يظهره، وفي الحديث: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحوْل" أخرجه أبو داوود. حتى يحول والمال الذي تؤدي زكاته كل حول لا يقال له كنز ولو دفن تحت الأرض، وفي الحديث الذي أخرجه مسلم: "ليسَ علَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وغُلَامِهِ صَدَقَةٌ" رواه أبو هريرة، وبالتالي فلا توجب الزكاة في دور السكن وأثاث المنزل وأدوات الحرفة ودواب الركوب وما في حكمها، وتفرض الزكاة على الفائض بعد الإنفاق على الحوائج الأصلية لصاحب المال متى بلغ هذا الفائض النصاب الشرعي وخلا من الديون وحال الحول الهجري على ملك النصاب وكان مملوكا للمزكي وقابل للنماء[1].

الفرع الثاني: حولان الحول وبلوغ النصاب

يشترط لوجوب الزكاة في المال عند عامة الفقهاء أن يمضي عليه في حوزة صاحبه بعد اكتمال النصاب حول قمري أي ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما، وذلك فيما عدا الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها حيث تزكي حال حصول غلتها، ويدل لهذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاةٌ في مال حتَّى يحولَ عليه الحوْل". وقد اختلف الفقهاء في نقصان النصاب خلال الحول[2]:

✓ فمنهم مالك وأحمد والجمهور من اشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول، كالذهب والفضة والماشية وجود نصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

✓ ومنهم أبوحنيفة من اعتبر الحول في وجود النصاب في أول الحول وأخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لوكان معه مائتا درهم، فتلفت كلها في أثناء الحول، أو أربعون شاة في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في أخره الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع.

وإن باع المالك النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصابا أخر فينقطع الحول فيما باع، أما إذا مات أثناء الحول فالصحيح أن الحول ينقطع ويستأنف الوارث زال بالموت فكما لو باعه.

أما المال المستفاد أثناء الحول فإن كان ما عنده لا يبلغ نصابا فكمل النصاب بالمستفاد كمن كان يملك ثلاثين شاة فاستفاد عشرة ينعقد الحول من حينئذ فإذا تم الحول وجب الزكاة فيها.

ووجه تحديد النصاب في الأموال المزكاة أن الزكاة شرعت للمواساة، والمواساة إنما تكون فيما له مال من الأموال، فكأن الشرع لم ير فيما دون النصاب ما يحمل على طلب المواساة ودليل اشتراط النصاب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ" رواه البخاري. وفي رواية الموطأ: "وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ

[1]- عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2]- حسينة حوحو، **الزكاة ودورها الاقتصادي**، دون طبعة، دار خالد، المملكة العربية السعودية، 2017، ص-ص 22-23.

الإبِلِ صَدَقَةٌ"، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِن خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، ولا في أَقَلَّ مِن أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَيْءٌ، ولا في أَقَلَّ مِن ثَلاثِينَ مِنَ البَقْرِ شَيْءٌ، ولا في أَقَلَّ مِن عِشْرِينَ مِثْقالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، ولا في أَقَلَّ مِن مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ".

ووجه الاستدلال في هذين الحديثين أن تعليق الزكاة بالنصاب المذكور، يدل على أن الزكاة في أقل منه، وتحديد النصب فيهما تقييد لما ورد مطلقا في أحاديث أخرى، والمطلق يرد إلى المقيد[1].

الفرع الثالث: الفضل عن الحوائج وخلو المال من الدين

وهو شرط خاص بالعين، ودليل اشتراط عدم الدين يتمثل فيما يلي[2]:

✓ عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة.

✓ إجماع الصحابة: فإنهم كانوا متوافرين، ساكتين، ومسلمين لقول عثمان فدل ذلك على إجماعهم.

ولا يشترط التكليف لوجوب الزكاة، بل تجب على الصبي والمجنون والدليل:

- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت تلي بَناتِ أخيها يتامَى في حجرِها لَهُنَّ الحُليَّ فلا تُخرجُ منهُ الزَّكاةَ " رواه مالك في الموطأ.
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"، رواه أنس بن مالك، وهذا يعني أنه واجب على ولي اليتيم أن يخرج زكاة أموال اليتامى، ولكن مع هذا ينبغي له أن يتجر فيها، أو يدفعها إلى من يتجر فيها حتى لا تأكلها الصدقة.
- قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾سورة التوبة، الآية 103، وجه الاستدلال أن الآية عامة في المكلف وغيره، في الذكر ولم يدل دليل على التخصيص لا من القرآن ولا السنة.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

على ضوء المستحدثات والمتغيرات في العصر الحديث فإن المستحقين للزكاة هم بحسب ما ورد في القرآن ثمانية فئات لقوله تعالىإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾سورة التوبة الآية(60). ويلاحظ على هذا النص أمران أساسيان أولهما أن الزكاة حصرت المستحقين لها في ثمانية فئات لا يصح تجاوزها وتجمعها جميعا -فيما عدا العاملين عليها- صفة واحدة وهي صفة الحاجة، وثانيهما أن الزكاة غايرت بين الفئات الأربعة والفئات الأخيرة فالأولون جعلت الزكاة (لهم) بقولها "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ"، والآخرون جعلت الزكاة (فيهم) بقولها "وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" وهذا للدلالة على أن الأولين يملكون ما يصرف لهم، بخلاف الآخرون لا يصرف المال إليهم وإنما في مصالح تتعلق بهم، وسوف نلقي الضوء على هذه الفئات الثمانية وموقف كل منها:

---

[1]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، الطبعة الخامسة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 2007، ص-ص 6-7.

[2]- المرجع نفسه، ص7.

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

الفقراء هم الذين لا يستطيعون بحسب قدراتهم ومواردهم أن يوفروا لأنفسهم المستوى اللائق للمعيشة، وهو في الإسلام حد الكفاية لا الكفاف، فيعطون من الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حد الكفاية، إذ ليس الهدف من الزكاة إعطاء الفقير درهما أو دينارا، وإنما تحقيق مستوى لائق لمعيشته بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض[1].

أما المسكين هو الذي لا شيء له أو الذي لا شيء له يكفي عياله وتفيد المسكنة الذل والقهر والضعف.

أو يمكن القول أن: "المسكين هو المحتاج الذي لا يملك قوته، وقيل الفقير متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه يسأل الناس ويطلب الصدقة".

وعند الأئمة الثلاثة -عند الحنفية المسكين هو المعدم الذي لا ملك له-لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية. فالمسكين عندهم هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر ولكن دون حد الكفاية والنتيجة أن المستحق للزكاة باسم المساكين هو: "من له مال أو كسب يسد به 50% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تماما الكفاية ". ونجد في قوله تعالى تأييدا لهذا، فقد قال سبحانه وتعالى في سورة الكهف عن أصحاب السفينة التي أقلت سيدنا موسى عليه السلام والعبد الصالح عليه السلام:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾سورة الكهف الآية 79. ونفهم من قوله تعالى أن:

- المساكين يعملون.

- أن المساكين يملكون شيئا، ولكن ملكياتهم محدودة في سفينة بطيئة لدرجة أن من وراءها يلحق بها فهي صغيرة ذات أشرعة منخفضة تكاد لا تقوى على الحركة، ولو أخذت سفينتهم لما بقي لهم شيء يتكسبون به[2].

الفرع الثاني: العاملون على الزكاة

هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها لجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم في ذلك ممن يرعاها ويحملها (باعتبارها توفر جهاز إداري لذلك) وهي نسبة دائرة الضمان الاجتماعي في عملها باعتبارها أنها تقوم بتوزيع مبالغ الزكاة على الفئات التي تستحقها[3].

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

المؤلفة قلوبهم هم المسلمون الذين يعزز إسلامهم بدفع المال إليهم، أو هم الكفار يدفع إليهم المال بهدف جلبهم إلى الإسلام، أم هم المسلمين الذين تدفع إليهم الأموال لمساعدتهم في الدفاع عن أنفسهم[4].

أما معنى الرقاب "أن الزكاة سهما يصرف في فك الرقاب، أي كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق"، واستخدام الزكاة في تحرير العبيد يكون بطريقتين: إعطاء معونة للمكاتبين (وهم العبيد الذين اتفقوا على العتق من سادتهم بمال يدفعونه لهم) أو القيام بشراء العبيد وعتقهم. حيث جاءت الزكاة هنا على أنها لا تعطى لهم، وإنما تبذل في سبيل

---

[1]- إبراهيم عيسى، **الاستثمار والبيئة المستدامة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 76.

[2]- طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 1999، ص197.

[3]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص433.

[4]- رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2006، ص243.

تحريرهم وفكاك رقابهم، وهذا من الوسائل التي فتحها الإسلام لإلغاء ظاهرة الرق شيئا فشيئا، لحل مشكلة الرق والقضاء على الاستبعاد، وهذا دليل واضح على رفض الإسلام لجميع القيود المذلة للإنسان، حيث أن نصاب الرقاب من الزكاة تتمثل في النحو التالي[1]:

- ✓ المكاتب المسلم: يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه، لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء تمم له ما يتلخص به، لأن حاجته لا تدفع إلا بذلك، ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة.
- ✓ إعتاق الرقيق: فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده.
- ✓ الأسير المسلم: فك الأسير المسلم من الزكاة، فيدفع لمن هو بيده من الكفار ما يفك به الأسير.

الفرع الرابع: الغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل

الغارمون هم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها فيعطى هؤلاء ما يقدرون به على الوفاء بديونهم التي حلت أجالها مع ما يكفيهم مطعما وملبسا ومسكنا وذلك بشروط هي: الإسلام وألا يكون دينه في معصية كمن استدان من البنك وخسر فلا نعطيه من الزكاة إلا من تاب وعملت توبته وغلب على الظن صدقه في توبته وألا يكون الدين حالا أو في هذه السنة وإلا لم يعط من الزكاة تلك السنة وألا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط[2].

أما في سبيل الله فقد ورد أن منهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال، وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفرا من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه والدليل على ذلك ما رواه الإمام أبو داوود وابن ماجه من حديث معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا تحلّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ" رواه أبي سعد الخدري. وقد روى السفيان أن عن زيد بن أسلم عن أبي سعد الخدري قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، إلا في سبيلِ اللهِ أو ابنِ السبيلِ أو جارٍ فقيرٍ يُتَصَدَّقُ عليه فيُهدِي لكَ" رواه أبو سعيد الخدري[3].

يقصد بابن السبيل إعطاء الشخص المسافر الغريب في أرض ليس له فيها مال من الزكاة، كان غنيا يأخذ على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه، وإن كان فقيرا فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين ويعطى له ما يكفيه حتى يعود لوطنه[4].

---

[1]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2]- سالمي جمال،**فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس، 2009، ص70.

[3]- التواتي بن التواتي، **المبسط في فقه المالكي بالأدلة**، الطبعة الثانية، دار الوعي، الجزائر، 2010، ص 939.

[4]- وهاب نعمون، ساسية عناني، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي "حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 -قالمة، الجزائر، المنعقد يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص205.

المطلب الثالث: الآثار العملية لتطبيق الزكاة

لفريضة الزكاة العديد من الآثار الهامة والجوهرية، وتظهر هذه الآثار في الناحية الاقتصادية على المتغيرات الاقتصادية الكلية وعلى الاستقرار الاقتصادي، كما تظهر أيضا في الناحية الاجتماعية من خلال الحد من مشكلة الفقر والتفاوت الطبقي، وكذا العديد من المشاكل الأخرى.

الفرع الأول: آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية

ويمكن تلخيص آثار الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية في النقاط التالية:

أ- **تأثير الزكاة على الاستهلاك:** إنفاق الزكاة على مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، حيث تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية واسعة، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وكذلك الحال بالنسبة للأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكية عالية[1].

ب- **تأثير الزكاة على الاستثمار والإنتاج:** تؤثر الزكاة على حجم الاستثمارات من خلال تأثيرها على توجيه الطلب الكلي، حيث تضيف دخولا جديدة وبذلك يرتفع مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات، يترتب عنه زيادة في جانب العرض، أي زيادة عرض السلع والتوسع في إنتاجها، فتنشط صناعات قائمة، وتقيم مشاريع إنمائية[2]، ولقد أمر الله عز وجل باستثمار أموال الزكاة، ونهى عن اكتنازها لما لها من آثار سلبية، وتعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، حيث أن إيجاب الزكاة في المال النامي ينطوي على محاربة اكتناز النقود وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، وذلك يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع، ففرض الزكاة على الأرصدة النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية والمدخرات بمعدل 2%، من شأنه تحفيز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر[3].

تأثير الزكاة على الإنتاج يتخذ شكلين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، والتأثير السلبي يبدو جليا حينما يتم اقتطاع جزء من الثروة أو الدخل أو الأرصدة النقدية المدخرة، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي، أما التأثير الايجابي للزكاة، فيتمثل في كونها أداة لتوسيع القاعدة الإنتاجية في قطاعات الاقتصاد الوطني، وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال تفعيل الحوافز الاستثمارية والإنتاجية[4]، كما تعمل على زيادة المنتجين، من خلال إعطاء وتزويد مستحقيها

---

[1]- بومدين بوكليخة، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 59.

[2]- ياسر نصر الله محمد، **أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 258.

[3]- محمد أحمد حلمى الطوابي، **دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص-ص 222-223.

[4]- محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014، ص 50.

أدوات صنعة إن كان صانعا أو مزارعا، أو رأس المال إذا كان تاجرا، فالزكاة تحول مستحقيها إلى أفراد منتجين، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج[1].

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ" رواه أنس بن مالك، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اتجروا" هنا ليس مقيد لقصر النشاط الاستثماري على المجال التجاري فقط، وإنما يختص كذلك بتشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، سواء أكان إنتاجا ماديا أو خدميا[2].

ت- **تأثير الزكاة على الدخل:** للزكاة دور كبير في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة، ودخل من تجب عليهم، فأما بالنسبة لتأثيرها في دخول الذين تصرف لهم الزكاة فنجد دورها هنا إيجاد دخل لمن لا دخل له من الفقراء والمساكين، ولابن السبيل بصفة مؤقتة، وكذلك إيجاد دخل للقيام بصفة رئيسية لمن استدان لنفسه بغير معصية، وبصفة ثانوية لمن استدان للمصلحة العامة، أما بالنسبة لتأثيرها في دخول من تجب عليهم، نجد الزكاة هنا تمثل اقتطاعا من الدخل، فهي بذلك تؤثر في إعادة توزيعه[3]، حيث تعتبر الزكاة أداة توزيع أولية أو أداة لإعادة التوزيع، حيث تعمل على تقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي، وخط التوزيع المتساوي، من خلا نق جزء من ثروات الأغنياء إلى شرائح أخرى من المجتمع أقل دخلا[4].

ث- **تأثير الزكاة على الإنفاق الحكومي:** تساعد الزكاة في إقامة مشروعات صغيرة لأصحاب الحرف والمهن من الفقراء والمساكين، وهذا يؤدي إلى دفع الاستثمار الخاص إلى التوسع مما يساعد في توفير فرص عمل جديدة للأفراد، ويقلل من طلب أفراد المجتمع على الوظائف الحكومية، وهذا يساعد في خفض حجم الإنفاق الحكومي في جانب النفقات الجارية، وخاصة خفض بند الأجور، إضافة إلى خفض نفقات الاستثمارات الحكومية في إنشاء مشروعات اقتصادية جديدة، كما أنها أيضا تؤدي إلى خفض بند الإنفاق على الدفاع في الموازنة العامة للدولة، لأن مصرف الإنفاق في سبيل الله يوفر على جانب الموازنة العامة الدولة جانب كبير من مخصصات الدفاع[5]، بالإضافة إلى ذلك أيضا نجد تكفل الزكاة بالشؤون الاجتماعية من خلال مختلف النفقات الاجتماعية لكفاية رعاياها، مما يخفض العبء الذي تتحمله الموازنة العامة للدولة[6].

ج- **تأثير الزكاة على الواردات:** يترتب على تخصيص حصيلة الزكاة لمصارفها تدفق تحويلات نقدية خارجة، وكذلك زيادة في الواردات السلعية، مما يؤدي إلى زيادة الجانب المدين في ميزان المدفوعات ويتضح ذلك أكثر من خلال ما يلي[7]:

- ✓ **التحويلات النقدية الخارجية:** تأتي التحويلات النقدية الخارجة من خلال البنود التالية:

---

[1]- عيسى بن لخضر، توفيق عدادي، **الوقف والزكاة أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر**، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الاول، 2019، ص 49.

[2]- سناء عبد السلام، جابر سليمان، **تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 68.

[3]- جلال زكي كفراوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص 124-125.

[4]- محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ص 158.

[5]- إبراهيم طلعت، مرجع سبق ذكره، ص-ص 283-289.

[6]- نادية حسن محمد عقل، **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011، ص 274.

[7]- إبراهيم طلعت، مرجع سبق ذكره، ص-ص 285-286.

- جزء ملموس من مصرف الزكاة المؤلفة قلوبهم يتم في صورة تحويلات نقدية إلى خارج الدولة.
- جزء من مصرف الزكاة في سبيل الله يتم في صورة تحويلات نقدية للخارج متمثلة في الأجور المدفوعة للدعاة في الخارج، فضلا على الإنفاق الجاري على الأدوات والمواد التي تسهل الدعوة.
- الجزء الأكبر من مصرف الزكاة في الرقاب يتم في صورة تحويلات نقدية للخارج، سواء لافتداء أسرى المسلمين أو لمساعدة المسلين المحاصرين في بلاد الأعداء بتقديم المأوى والغداء والدواء.
- جزء من مصرف الزكاة لابن السبيل يتم في صورة تحويلات نقدية للخارج، عندما لا يجد الشخص فرصة عمل في المكان الذي يقيم فيه، ويقرر السفر لمكان آخر بحثا عن فرصة عمل، فإن لم يكن لديه ما يكفي لتمويل رحلة السفر حتى يجد عمل، يعطى من أموال مصرف الزكاة لابن السبيل ما يكفيه.

✓ الواردات السلعية: إضافة إلى ذلك فإن جزء من مصرف الزكاة في سبيل الله ومصرفي الفقراء والمساكين يؤدي إلى زيادة الواردات السلعية لاستيراد آلات ومعدات، وقد يؤدي إلى زيادة واردات المواد الخام والسلع الوسيطة اللازمة لإنشاء المشروعات لتشغيل الفقراء والمساكين، أو لتوفير حرفة لهم، أي أن الزكاة تترك تأثيرا مباشرا على جانب الواردات في ميزان المدفوعات متمثلا بصورة رئيسية في بند التحويلات في الميزان التجاري، وبصورة ضئيلة في بند الواردات السلعية.

ح- **تأثير الزكاة على الصادرات:** لا تترك الزكاة تأثيرا مباشرا على الصادرات، ولكن يكون تأثيرها بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها على الاستثمار الكلي بالزيادة، وبالتالي زيادة الإنتاج وزيادة العرض الكلي من السلع والخدمات، مما يشجع على زيادة الصادرات وخاصة بالنسبة للسلع التي ينتجها أصحاب الحرف، والتي يكون لها ميزة نسبية وهي العمل اليدوي المتقن، والذي يتم تنميته بتوفير الآلات والمعدات الحديثة لأصحاب تلك الحرف من خلال مصرفي الزكاة للفقراء والمساكين[1].

الفرع الثاني: آثار الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.

أ- **دور الزكاة في حالات التضخم:** تستخدم الزكاة للتخفيف من ظاهرة التضخم من خلال التأثير عليها في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب الإنفاق والتوزيع، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

✓ الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: يتم جمع الزكاة نقدا ثم توزع عينا في حالة وجود فائض في العرض النقدي، وذلك من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم، والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان[2]، وقد أقر هذا المنحني قديما ابن تيمية بقوله" وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به....وبذلك تستطيع الدولة

[1]- إبراهيم طلعت، مرجع سبق ذكره، ص 286.

[2]- حازم محمود عيسى الوادي، **النظام النقدي في الإسلام دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2014، ص 124.

أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية"، وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها[1].

✓ التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة: تقوم الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة إلى التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى الجمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه، ومن الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي أنه: "يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك النصاب ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله"، وكذا بطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب إذا كان الممول مالكا للنصاب[2]، ويمكن أن يتم التعجيل والجمع المسبق لحصيلة للزكاة عن طريق المشاركة بين المزكين ومؤسسة الزكاة في مشروعات استثمارية زكوية كفائية، حيث تحث أصحاب الزكاة على استثمار أموالهم وفق توجهات إنتاجية، ودعم القطاعات الإنتاجية المتنامية، وبالتالي زيادة مرونة عرض المنتجات ومن ثم تحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج[3].

✓ التغيير النوعي لنسب التوزيع الاستثماري للزكاة: توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية[4].

ب- **دور الزكاة في حالات الانكماش والركود:** ذلك من خلال:

✓ الجمع العيني لحصيلة الزكاة: قد تضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة[5].

✓ تأخير جمع حصيلة الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ[6].

---

[1]- صالح صالحي، **دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005، ص 36.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

[3]- عيسى خلفي، **التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010، ص-ص 201-202.

[4]- صالح صالحي، **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة –مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري-**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، العدد 12، جوان 2012، ص 4.

[5]- المرجع نفسه، ص 4.

[6]- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006، ص 512.

✓ زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش، والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني، كما نجد أيضا أن الإنفاق الاستهلاكي الزكوي سوف يساهم في التخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية، نتيجة لتغطيته الاحتياجات من السلع والخدمات الكفائية على حساب السلع والخدمات الترفيهية الكمالية التبذيرية الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الكفاءة الاستخدامية للموارد الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية لزكاة

ينتج عن إنفاق الزكاة على نحو ما قدمنا آثار اجتماعية بالغة الأهمية نذكر من بينها ما يلي:

أ- الزكاة تعمل على إيجاد مجتمع متكافل ومتضامن ومتعاون: المقصد الأسمى للزكاة هو تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهي قادرة على تحقيق أرقى أنواع التكافل، وذلك لاستيعابها كل أنواع الاحتياج والضعف الإنساني[2]، فهي تغرس في نفوس الأغنياء الإنفاق وتقلع من نفوس الفقراء الحسد، ومن هنا نجد أن المجتمع يصبح متعاونا متراحما، فإنفاق الأموال من أجل نصرة الفقير وإغاثة المسلمين ونجدة الغارمين ومساعدة ابن السبيل بتوفير متطلبات الضرورية لهم من خدمات الرعاية الاجتماعية كالتعلم والصحة كل ذلك من أعظم النواحي الاجتماعية للزكاة[3].

ب- الزكاة تقلل من التفاوت الطبقي: شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة في المال وجعل لها وعاء شمل جميع الأموال النامية، ثم حدد لها نصيبا، وقد استهدف الإسلام من ذلك كله تعميم التكافل الاجتماعي حتى يكثر حق الفقير، وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات في المجتمع، وكراهية الإسلام للتفاوت الطبقي الكبير وحرصه على التقارب الطبقي، يرجع إلى إيمانه بأن هذا التفاوت الكبير سوف يؤدي إلى الأحقاد والضغائن التي تؤدي إلى تحطيم المجتمع كله[4].

ت- الزكاة تعمل على حل مشكلة الفقر: تساهم الزكاة في قضاء حاجات الفقراء، وسد عوزهم، كونها تساهم في إعادة توزيع الدخل على المدى البعيد، وذلك من خلال المصارف التي حددها القرآن الكريم والتي وضعت ضمن مقاييس ومعايير دقيقة، فمثلا نجد هناك سهم للغارمين في المجتمع المسلم الذين أصابهم فقر نتيجة دين ولم يعد بمقدورهم الوفاء به، فالفرد الذي أصابه هذا الدين يعطى من صندوق الزكاة بالقدر الذي يعينه على سداد دينه، وبالتالي يساعده على العودة إلى ممارسة أعماله مرة أخرى بدل قعوده متوسلا للآخرين[5].

وقد تجلت فعالية آلية الزكاة لمعالجة الفقر في كثير من المحطات لعل من أبرزها تجربة عمر عبد العزيز -رضي الله عنه-التي استمرت سنتين وبضعة أيام هي كل فترة حكمه، حيث استطاع خلالها أن يحل المشكلة تماما ولم يبقى أي مصرف من مصارف الزكاة محتاجا، ولم يبقى فقير واحد في العالم الإسلامي آنذاك[6].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 512.

[2] - معن خالد القضاة، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2007، ص115.

[3] - موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[4] - محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010، ص-ص 238-239.

[5] - إبراهيم محمد البطانية، زينب نوري الغريري، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص-ص 82-83.

[6] - محمد راشد صالح النفاتي، الصديق محمد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص 338.

ث- المحافظة على الأمن العام للدولة: نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي وتحقيقها للتقارب بين طبقات المجتمع من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع، ويترتب على ذلك أيضا قلة الجرائم وخاصة المالية منها[1].

ج- الحرص على حرية الأفراد: جاء النظام الإسلامي والرق نظام عالمي متعارف عليه ولكن الإسلام يقدس الحرية ويحافظ عليها وتعمل الدولة جاهدة من أجلها، فلا حرية للدولة إذا كان أفرادها أرقاء، وبناءا عليه عمل الإسلام على إنهاء هذه المشكلة فحد من مصادر الرق، فحرم النهب، والإغارة، وكذلك أن يعتبر الإنسان أخاه سلعة فيشتريه، وكان تحديد القرآن الكريم لسهم من الزكاة للشراء الرقيق وعتقهم من أهم الأسباب التي عجلت بتصفية الرق[2].

المبحث الثالث: ماهية صندوق الزكاة ولمحة عن بعض تجاربه

عرفت الزكاة في المراحل الأولى من تطبيقها حرية للأفراد في أدائها إلى أن وبعد زيادة أموال الزكاة أصبح من الضروري التفكير في هيئة أو ديوان يقوم بتسيير هذه الأموال وبالفعل بدأ التأسيس الأول لهذا الديوان قي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليتم تطبيقه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وقد شهد تنظيم الزكاة مجموعة من التغيرات على مر العصور.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة

أسس المسلمون بيت المال منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان النبي يعين أمراء وعمال الأقاليم، وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم والخراج، وأحيانا كان رسول الله يرسل عاملا مختصا بالنواحي المالية وتنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال (الخراج، الجزية، العشور، والصدقات) ويدفعها إلى بيت مال المسلمين، كما فعل رسول الله مع معاذ بن جبل، حينما بعثه إلى اليمن لقبض الصدقات من عمالها، ومع أبو عبيدة بن الجراح حينما أرسله إلى البحرين ليأتيه بجزيتها[3].

وفي عهد أبي بكر الصديق ظهرت نواة بيت المال مع توسع الدولة الإسلامية، وزيادة مواردها، ما استوجب وجود نظام لحصر الإيرادات وضبط المصروفات، فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام اعتقادا أن دفعها خاص بالرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام، لذلك كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه وأهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم وفي ذلك قال أبي بكر رضي الله عنه قولته الشهيرة "واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا "رواه أبو هريرة[4].

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة طور الأساليب في الدولة الإسلامية وأضاف إليها أنظمة إدارية مقتبسة من بلاد فارس، ففي سنة 15 هجري فرض الخليفة عمر بن الخطاب عنه على المسلمين الفروض والدواوين وأعطى العطايا

---

[1]- عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص-ص 158-159.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

[3]- راغب السرجاني، **بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين**، عن الموقع الالكتروني: https://islamstory.com/ar/artica، تاريخ الإطلاع: (2021/05/28).

[4]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص-ص 120-121.

وحرص على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وكان السبب الأساسي لإنشاء الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو كثرة المال وخاصة التي أتى بها أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين وقدرت قيمتها 50 ألف درهم، وقد استشار الخليفة عمر حكماء المسلمين فأشار عليه هاشم بن المغيرة وقام خالد بن الوليد بتدوين الدواوين إلا أن عمر رضي الله عنه اختص بأنه أنشأ إلى جانب بيت المال العام للزكاة بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، فقد كثر المال واتسعت البلاد، وكثر الناس فكان لا بد من إحصاء أموال الزكاة[1].

أما الزكاة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه شهد زيادة الجباية إلى أرقام كبيرة فضلا عن زيادة موارد بيت المال من الفيء والخراج والجزية الأمر الذي أدى إلى اجتهاده بجمع الزكاة من الأموال الظاهرة دون الباطنة، أما الأموال الباطنة فيترك أمرها إلى أصحابها يؤدون زكاتها بأنفسهم ثقة منه -رضي الله عنه-وبأمانة الناس ودينهم[2].

ويمكن القول أن بيت المال في الدولة الإسلامية هو نظير وزارة المالية في العصر الحاضر، فبيت المال كان يقصد به الجهة التي يتعلق بها كل مال استحقه المسلمون وتسمى حقوق بيت المال وتعرف الآن بالموارد أو إيرادات الدولة، وهو أيضا الجهة التي يتعلق بها كل حق وجب صرفه للمسلمين وتسمى حقوق على بيت المال وهو ما يعرف بالنفقات العامة وقد كان لبيت المال دواوين فرعية في مختلف الأقاليم في الدولة الإسلامية[3].

المطلب الثاني: مفهوم صندوق الزكاة

يعتبر قيام هيئة رسمية تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فريضة من فرائض الشرع وضرورة من ضروريات الواقع، لابد من وجودها وتتجسد هذه الهيئة فيما يعرف بصندوق الزكاة وقد توجد على صور أخرى كذلك.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية[4].

صندوق الزكاة هو: مؤسسة تابعة للدولة، لأن مهمة جمع أموالها وتوزيعها على مصارفها من وظائف الإمام العادل، وله أن يقاتلهم إذا منعوها، ولا يحق للرعية أن يمنعوا ما يجب دفعه له من الحقوق وإن كان ظالما، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا ستَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذلكَ؟ قَالَ :تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ" صحيح البخاري، أما إذا فسد أمر بيت المال صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم بأنفسهم أن يؤدوها"[5].

---

[1]- بومدين بوكليخة، مرجع سبق ذكره، ص83.

[2]- نصر الدين فضل المولى محمد، **الزكاة في صدر الإسلام**، دون طبعة، دار أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر، دون بلد النشر، 2004، ص62.

[3]- ياسر نصر الله محمد، **الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص13.

[4]- رضوان السوامس والزين لعويني، **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال-إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005، ص25.

[5]- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، دون طبعة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2008، ص-ص 240-241.

صندوق الزكاة هو: "كيان قانوني يعمل تحت إشراف الدولة، يتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

صندوق الزكاة هو مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.

الفرع الثاني: خصائص صندوق الزكاة

يتميز صندوق الزكاة بمجموعة من الخصائص نذكر منا ما يلي[2]:

✓ المرونة: يقصد بهذه الخاصية إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة، فالهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في إقليم أو فرع ذو طبيعة زراعية ليس بضرورة أن يتشابه تمام مع الهيكل التنظيمي له في الإقليم أو الفرع الصناعي.

✓ التبسيط وعدم التعقيد: يمتاز الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بالبساطة، وعدم التعقيد، لذا فلا فيجب إنشاء إدارات للوظائف الغير أساسية بغرض إبرازها، وإنما توزع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي بدرجة تؤدي إلى تعارض الهام أو عرقلة السير.

✓ الطابع الاجتماعي لصندوق الزكاة: أي أنه يهدف إلى تقديم خدمة اجتماعية، وهي إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، وليس هدفها التجارة أو الربح، لذلك مثلا يجب أن تكون قروضها مجانية لا مشاركة للأرباح فيها، مع جواز أن يأخذ صندوق الزكاة رسما بسيطا لتغطية تكاليف الإقراض.

كما نميز خصائص أخرى لصندوق الزكاة، وتتمثل فيما يلي[3]:

✓ المحلية والمركزية في صندوق الزكاة: وهذا يعني أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإذا زاد منها فضل فيوزع في مكان آخر.

✓ استقلالية صندوق الزكاة: أي أن صندوق الزكاة يتمتع باستقلالية ذاتية، حيث لا علاقة له ببقية موارد الدولة الأخرى وأوجه إنفاقها، إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على أصناف تولى الله سبحانه وتعالى تحديدهم.

الفرع الثالث: أهداف صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر من بينها ما يلي[4]:

✓ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعملانهم.

✓ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.

✓ القيام بأعمال الخير والبر التي دعى إليها الدين الإسلامي الحنيف.

✓ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

---

[1]- بومدين بوكليخة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2]- محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**، أطروحة دكتورة غير منشورة، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 88.

[3]- عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1988، ص-ص 233-234.

[4]- رضوان السوامس، الزبير لعويني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

✓ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة.

المطلب الثالث: لمحة عن تجارب بعض صناديق الزكاة

تحتاج صناديق الزكاة إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات الزكوية المبتكرة، التي تمكنها من تحصيل الزكاة بأكفأ الطرق الممكنة، فضلا عن صرفها على مستحقيها بطرق جديدة وفعالة، ونجد من بين التجارب الرائدة لصناديق الزكاة، صندوق الزكاة الإماراتي وصندوق الزكاة السوداني.

الفرع الأول: تجربة صندوق الزكاة الإماراتي

يعتبر صندوق الزكاة الإماراتي من أبرز الصناديق الزكوية الرائدة في مجال الزكاة، ويظهر ذلك جليا في الوسائل المتطورة التي يستخدمها الصندوق في تحصيل وتصريف الزكاة، وكذا مجموع انجازاته المختلفة.

أ- **نشأة صندوق الزكاة الإماراتي:** بدأ عمل الصندوق الزكاة في 2004، ووضع نصب عينيه إنشاء مؤسسة قوية ذات أسس وأهداف، وأن تكون صرحا زكويا يعتد به، ومن أجل هذا الهدف قسم العمل على ثلاث مراحل[1]:

✓ المرحلة الأولى 2005-2007: والتي بدأت بزيارات لصناديق الزكاة بمجلس التعاون الخليجي، للتعرف إلى نظم العمل بها والخدمات التي تقدمها، ومن ثم تشكيل فرق عمل قامت بدراسة وتحليل جميع الخبرات بتلك المؤسسات.

✓ لتأتي المرحلة الثانية مرحلة الانطلاق 2008-2010: حيث قدم الصندوق العديد من المشاريع غير مسبوقة على مستوى صناديق الزكاة.

✓ المرحلة الثالثة 2011-2013: وتبنى الصندوق خلالها خطة استراتيجيه ترتكز على تحقيق مجتمع متلاحم محافظ على هويته، ومن أجل الوصول إلى ذلك تم وضع أربعة أهداف هي كالتالي:

- المساهمة في زيادة الوعي بمفهوم الزكاة.
- زيادة وتنمية موارد الصندوق من الزكاة والموارد المالية الأخرى.
- المساهمة في تحسين المستوى المعيشي للفئات المستحقة.
- ضمان أن كل الخدمات الإدارية تتم بجودة عالية وكفاءة وشفافية وفي الوقت المحدد.

وعرفت هذه بمرحلة التمكين والتي أصبح فيه الصندوق مصدرا لتصدير الخبرات تقتدي به الصناديق الأخرى، ومن خلال تلك المراحل استطاع الصندوق الوصول إلى الصدارة والريادة بين المؤسسات الزكوية على مستوى الخليج والمنطقة العربية والإسلامية بمشاريعه وخدماته.

ب- **تعريف صندوق الزكاة الإماراتي: ي**عرف صندوق الزكاة الإماراتي على أنه: "هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فعالية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفرضية تطبيقا وممارسة لتستفيد منها شرائح مجال المجتمع المحتاجة على اختلافها وذلك وفقا للمصارف الشرعية(مصارف الزكاة)، كما يضع صندوق الزكاة أيضا في أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعيا ومتلاحم إنسانيا، وينشط في تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية، وفي سبيل

[1]- فاطمة لعلمي، آسيا كرومي، إلياس سليماني، صندوق الزكاة الإماراتي: الريادة والتميز في الخدمات الإلكترونية، الملتقى الدولي حول "الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، المنعقد في الفترة من 02 إلى 05 ماي2016، ص-ص 5-6.

قيام صندوق الزكاة بمهامه على أكمل وجه تم تعيين لجنة شرعية تختص بإبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تعرض عليها"[1].

فهو مؤسسة مستقلة لها الأهلية القانونية، متخصص في خدمة فريضة الزكاة، توعية بها، وقبولا لأموالها، وصرفها على مصارفها من خلال تقديم خدمات متميزة ومبتكرة وكفؤ لتعزيز السعادة والتلاحم المجتمعي في الدولة.

ت- **إنجازات الصندوق:** بالرغم من حداثة صندوق الزكاة الإماراتي، إلا أنه أصبح مصدرا لتصدير الخبرات تقتدي به الصناديق الأخرى، وله مجموعة من الانجازات نذكر من بينها[2]:

- ✓ يعتبر صندوق الزكاة الإماراتي أول مؤسسة زكوية في العالم تطرح آلية الدفع إلكترونيا، وأول مؤسسة تطرح براءة اختراع لجهاز الدفع الآلي للزكاة.
- ✓ نجح الموقع الالكتروني لصندوق الزكاة في نيل ثقة الأفراد من 33 دولة إسلامية وغير إسلامية، بالإضافة إلى ذلك فالموقع يشهد له عالميا بتمتعه بأعلى درجات الكفاءة الأمنية لحماية جميع البيانات والمعلومات الموجودة من القرصنة والاستيلاء.
- ✓ إرسال تقارير ربع سنوية للمزكين، لإثبات شفافية الصندوق في توزيع الزكوات التي حصل عليها، وهو نوع من التواصل المستمر بين الصندوق والمزكين، يوضح أين ذهبت أموالهم من خلال تلك التقارير التي أكسبت الصندوق ثقة الناس في الداخل والخارج.
- ✓ قام صندوق الزكاة الإماراتي بعقد 24 مذكرة تفاهم مع العديد من المؤسسات والهيئات لتوفير قاعدة بيانات حول المستحقين، لتفادي ازدواجية صرف أموال الزكاة لهم.
- ✓ تحصيل الزكاة من خلال 31 قناة، تتوزع مابين القنوات التقليدية، والالكترونية (الرد الآلي، الموقع الإلكتروني، والبريد الالكتروني)، والذكية (رسائل نصية، التطبيق الذكي، والهاتف المحمول)، وتوفير 56 برنامجا لتسيير عمليات حساب وتحصيل الزكاة الكترونيا، سواء كانت شركات تجارية أو صناعية، أو زكاة أسهم.
- ✓ قدم صندوق الزكاة الإماراتي نحو 20مشروعا خيريا واجتماعيا نابعة من المصارف الشرعية للزكاة، وهي تخدم جميع الفئات المحتاجة، ونذكر من بين هذه المشاريع ما يلي:

- مشروع الباحثين عن العمل: يهدف هذا المشروع إلى تقديم مبالغ مالية للعاطلين عن العمل، لإغنائهم عن السؤال والحاجة، ولضمان عدم انحرافهم، وسلوكهم الطرق الخاطئة.
- مشروع ضعاف الدخل: يهدف مشروع " داعم" إلى مساعدة الأسر التي لا يكفي دخلها المتطلبات المعيشية والتزاماتها.
- مشروع وقل ربي زدني علما (الطلبة الجامعيين)، ومشروع اقرأ (طلبة المدارس): يستهدف هذين المشروع طالب العلم في الجامعات وفي المدارس، ويعمل على تسديد الرسوم الدراسية ومواصلة التعليم.

---

[1]- صندوق الزكاة للإمارات المتحدة، **الصندوق في سطور**، عن الموقع الإلكتروني:
https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/Page_ZakatIntroduction.aspx، تاريخ الاطلاع : (2021/05/18).

[2]- مختار بونقاب، مريم بالأطرش، مرجع سبق ذكره، ص-ص 68-69.

- مشروع رحمة: يندرج هذا المشروع تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهتم بإعانة الأرامل الاتي لديهن أبناء تتعدى لأعمارهم سن اليتم (فوق سن 15 سنة)، ويسعى الصندوق لتحقيق الحياة الكريمة لهذه الأسر، وكذا رفع المستوى المعيشي للفئات المستهدفة.
- مشروع (وقل ربي إرحمها): يندرج هذا المشروع تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى تقديم المعونة المالية لفئة كبار السن، بهدف تسهيل الظروف الصعبة التي تواجههم، وضمان وتوفير الحياة الكريمة لهم، ويهدف المشروع إلى تقديم مساعدات مالية للمحتاجين من المسنين، وربط جسور التواصل بين المجتمع وبين هذه الفئة المنسية بالمجتمع.

ويوضح الجدول التالي إجمالي عدد الأسر المستحقة للزكاة والمصروفات الزكوية في صندوق الزكاة الإماراتي للسنوات الخمس الأخيرة، وذلك بدلالة 20 مشروع زكوي.

الجدول رقم (01): إجمالي عدد الأسر المستحقة للزكاة والمصروفات الزكوية في صندوق الزكاة الإماراتي من خلال 20 مشروع للفترة 2016-2020

مكتب الاستراتيجية والمستقبل									
إجمالي عدد الأسر المستحقة للزكاة والمصروفات الزكوية بحسب السنوات									
مشاريع الفئات المستحقة للزكاة	2016		2017		2018		2019		2020	
	المصروفات المستحقة 2016	الأسر المستحقة 2016	المصروفات المستحقة 2017	الاسر المستحقة 2017	المصروفات المستحقة 2018	الأسر المستحقة 2018	المصروفات المستحقة 2019	الأسر المستحقة 2019	المصروفات المستحقة 2020	الأسر المستحقة 2020
المجموع	19411505 3	16178	195239657	12914	176202260	10805	167347983	10285	233777635 61	10754

المصدر: هدى أحمد الشحي، **البيانات المفتوحة-صندوق الزكاة**، الموقع الالكتروني: https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/page_fund_inbrief.aspx، تاريخ الاطلاع: (2021/05/18).

نلاحظ من خلال الجدول الموضح أعلاه أن عدد الأسر المستحقة للزكاة لصندوق الزكاة الإماراتي في انخفاض متتالي بوتيرة منخفضة، حيث كانت في سنة 2016 " 16178" أسرة مستحقة للزكاة، في حين في سنة 2017 انخفض عدد الأسر المستحقة للزكاة ليصل إلى "12914" أسرة، لتصل في سنة 2020 إلى "10754" أسرة، ونلاحظ أيضا أن المصروفات الزكوية لسنتي 2016 و2017 كانت كبيرة نسبيا بالمقارنة مع المصروفات الزكوية لسنتي 2018 و2019، حيث أنه كلما انخفضت عدد الأسر المستحقة للزكاة كلما ارتفعت المصروفات الزكوية، أي وجود علاقة طردية ونجد تسجيل أكبر نسبة للمصروفات الزكوية في سنة 2020 تقدر ب233777 63561 درهم إماراتي وكان عدد الأسر المستحقة للزكاة 10754 أسرة، ويدل انخفاض عدد الأسر المستحقة للزكاة على أن صندوق الزكاة الإماراتي يعمل على تلبية مختلف حاجيات هذه الأسر وتوفير مناصب عمل لها، وذلك من خلال مختلف المشاريع التي تقوم بها منها مشاريع ضعاف الدخل والباحثين عن

العمل، وبالتالي تصبح هذه الأسر ذات دخل، ومنه نجد أن صندوق الزكاة الإماراتي يعمل على التخفيف من حدة البطالة والتقليص منها إضافة إلى العديد من الايجابيات الأخرى.

الفرع الثاني: تجربة صندوق الزكاة السوداني

تعد التجربة السودانية في الزكاة نموذجا بارزا في المنطقة العربية والإسلامية، ولا سيما أنها قطعت شوطا بعيدا في تحقيق الأهداف الرئيسة لشعيرة الزكاة، وبالرغم من الانتقادات التي توجه إليها بين الحين والآخر من قبل بعض السودانيين، إلا أن الكثيرين يعتقدون أن التجربة قد نجحت في جعل الزكاة قطاعا اقتصاديا مهما في تقديم بعض المشروعات المفيدة للمجتمع.

أ- **نشأة وتطور صندوق الزكاة السوداني:** يعتبر ديوان الزكاة السوداني منذ نشأته أحد المؤسسات الرئيسية بالبلاد لمعالجة قضايا الفقر، وهو أحد الأدوات الأساسية لتنفيذ السياسات الكلية والقطاعية للدولة الرامية لمعالجة الفقر وتحقيق نهضة الإنسان السوداني وتقدمه، ولذلك ينتهج جملة من الوسائل والطرق ويعمل بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف هذه السياسات[1].

حيث تتميز السودان بالتدرج في تطبيق الزكاة، وذلك على خمس مراحل كما يلي[2]:

✓ المرحلة الأولى:(الدولة المهدية وصندوق الزكاة في السودان): في هذه المرحلة بدأ تطبيق الزكاة في السودان بصورة رسمية وإلزامية في عهد الدولة المهدية، وقد تم تعيين أحمد سليمان أول أمين لبيت مال المسلمين وحددت واجباته وسلطاته وأصبحت الزكاة تحت ولاية الدولة منذ ذلك الوقت.

✓ المرحلة الثانية: ديوان الزكاة والضرائب: صدر قانون الزكاة والضرائب سنة 1404هـ الموافق ل 14 مارس 1984 وقد صدر ضمن مجموعة من القوانين الإسلامية الصادرة في سبتمبر 1983، يتميز هذا القانون بأنه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة1886، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم حيث أعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، إلا أنه توجد بعض العيوب بهذا القانون وهو:

- الجمع بين الزكاة والضرائب.
- إحداث خلل في الزكاة كنظام مالي إسلامي، كما أضر بالضرائب وأفقدها كثير من إيرادتها.

لذلك لا بد من فصل الزكاة عن الضرائب لأن الزكاة عبادة تختلف في المظهر والجوهر عن الضرائب التي تأخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات.

✓ المرحلة الثالثة: ديوان الزكاة 1986 -1989: لقد صدر قانون الزكاة سنة 1989 لتحديد العمل الزكوي وتصحيح الأخطاء والسلبيات التي صاحبت قانون الزكاة والضرائب وقد تميزت هذه الفترة ب:

- نص على إلزامية الزكاة.

---

[1]- حبيبة شعور، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-** مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018، ص192.

[2]- الأمين علي علوة، **التجربة السودانية في الجباية**، الورشة الوطنية حول "تطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي تحت شعار نحو منهج زكوي متطور"، المعهد العالمي لعلوم الزكاة (السودان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة (جدة)، المنعقدة يومي 15و16 أكتوبر 2011، ص-ص 5-7.

- عمل على فصل الزكاة عن الضرائب.
- أصبح الديوان هيئة مستقلة على رأسها الأمين العام الذي يعينه مجلس الوزراء مباشرة.
- تحقيق الانتشار الجغرافي في ولايات السودان.

✓ المرحلة الرابعة: قانون الزكاة 1990: صدر هذا القانون بعد أن ظهرت بعض الثغرات فكان لا بد من معالجتها لذلك صدر هذا القرار واتسم قانون 1990 بعدة سمات منها:

- أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال وبلغ النصاب.
- العمل على التوسع في موارد الديوان بقبول أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي وكذلك قبول الصدقات والهبات واستثمار الفائض من أموال الديوان.
- يقوم السودانيون خارج السودان بدفع زكاتهم للديوان.
- نص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة.

✓ المرحلة الخامسة: قانون الزكاة لعام 2001: عمل القانون على إحكام الصياغة القانونية فأعاد ترتيب الفصول والمواد ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق، كما عالج القانون النصوص التي جاءت مبهمة ومعممة في القوانين السابقة مثل تعريف المال المغطى من الزكاة والمال المستفاد.

وقد اتسم هذا القانون (2001م) بعدة سمات منها:

- ركز القانون الجديد على استقلالية ديوان الزكاة وزيادة صلاحياته.
- استمد القانون الكثير من النصوص لحل الإشكاليات التي نشأت في التطبيق بواقع العمل.
- نص القانون على زكاة المال المستفاد، ولم يكن منصوصا عليها في القانون السابق وعرف زكاة المستغلات وذكر كل ما يشملها[1].

ب- **تعريف صندوق الزكاة السوداني:** يعرف صندوق الزكاة السوداني على أنه: هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة" مهمتها جمع و توزيع الزكاة تطهيرا للأموال وتزكية للأنفس من الشح، كما ترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي بين الناس، ورغم أن مجلس أمناء ديوان الزكاة يعينه رئيس الجمهورية ويترأسه وزير التخطيط الاجتماعي، فإنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة ولا تستخدم إيرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة، ولقد لاقت التجربة إقبالا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب ويبدو ذلك جليا من زيادة حصيلة الزكاة بنسب كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة[2].

ت- **أهم إنجازات صندوق الزكاة السوداني(2001-2006):** تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية يستحق النظر له بعمق ليتسنى فهم كيف يمكن أن تكون الزكاة قطاعا اقتصاديا تخرج

[1]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[2]- محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، عن الموقع الالكتروني: https://islamonline.net/archive، تاريخ الإطلاع: (2021/07/30).

منه مشروعات يستفيد منها الناس، وسوف نتطرق إلى بعض البرامج والمشاريع التي قام بها ديوان الزكاة السوداني والتي تتمثل في[1]:

- برنامج كفالة الطالب الجامعي: بدأ البرنامج عام 2001 بعدد (6650) طالب وتدرج إلى أن بلغ العدد بنهاية عام 2006 (35.667) طالب وطالبة ويتم التنسيق مع صندوق دعم الطلاب في تحديدهم ويتولى الديوان كفالتهم بولايتهم عن طريق بنك الادخار.
- برنامج التأمين الصحي: كانت البداية بحوالي 5000 أسرة عند بدء برنامج التأمين الصحي إلى أن بلغ عدد الأسر الفقير المؤمن عليها بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان في 2007 أسرة يدفع الديوان سنويا ما يعادل 3.5 مليار دينار.
- برنامج كفالة الأيتام: بلغ عدد الأيتام المكفولين بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان 63737 يتيم حتى 2007 بتكلفة سنوية قدرها 9.2 مليار دينار، حيث كانت البداية عام 1988 بحوالي 3000 يتيم.
- برنامج تعظيم شعيرة الزكاة: تعد من المشاريع الرائدة في تخفيف حدة الفقر حيث يتم التركيز على ولايتين سنويا بحيث تقدم برامج تنموية بدعم من المراكز (الأمانة العامة)، بحيث يتم اختيار المشروعات التنموية والاحتياجات الضرورية لأفراد الولاية بواسطة ديوان الزكاة بالولاية وفقا لطبيعة المشروعات المقترحة الملائمة.

[1] -ديوان الزكاة في السودان، عن الموقع الالكتروني: http://www.zakat-sudan.org/، تاريخ الإطلاع: (2021/07/30).

خلاصة:

وفي الأخير نستنتج بأن الزكاة تعتبر فريضة مقدسة ومن أركان الإسلام الخمسة التي فرضها الله عز وجل على خلقه ووفقا لشروط حددها الشرع الإسلامي، فهي من الفرائض والعبادات المالية الواجبة أداؤها، فقد شرع الله عز وجل الزكاة لتزكية النفس وتنقيتها وتطهيرها من الشح والبخل، وهو المال الذي يؤخذ من الأغنياء ويوزع على الفقراء، فمن مقاصدها سد حاجات الأصناف الثمانية وتحقيق حد الكفاف لكل فرد في المجتمع، والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية وأخلاقية واقتصادية، ولكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لا بد لها من مؤسسات متخصصة تقوم على إدارة شؤونها وتصريفها في مصارفها الشرعية بكل مسؤولية وحرص وأمانة، ومع التطورات الحديثة في الوقت الحالي التي شهدها العالم تطورت تطبيقات الزكاة فأنشأت العديد من المؤسسات الخاصة بجمع وتوزيع الزكاة، الأمر الذي ساعد على تنظيم الشؤون الخاصة بالزكاة وتسهيلها على المزكين لأداء فريضة الزكاة.

الفصل الثاني:

التأصيل النظري للبطالة

وعلاقتها بالزكاة

تمهيد:

تعتبر البطالة من أكثر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية تهديدا لاستقرار المجتمعات، حيث تتعرض لها جل الدول نامية كانت أو متقدمة، وقد شكل هذا الموضوع حقلا خصبا بين مختلف المدارس الاقتصادية تقليدية كانت أم حديثة، وقد أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث تحليلها ودراستها، خاصة بعد الكساد الكبير 1929، وظهور النظرية الكينزية التي تهدف إلى محاربتها والتقليل منها، وبذلك أصبحت للبطالة مكانة هامة في تاريخ الفكر الاقتصادي، وتعبر البطالة عن عدم الاستغلال الأمثل للعنصر البشري القادر عن العمل والباحث عنه، كما تظهر بأشكال وتفسيرات مختلفة تبعا لنظرياتها المختلفة، ونجد من بين سبل معالجة هذه الظاهرة الزكاة التي من شأنها أن تكون همزة وصل بين مختلف الأفراد الباحثين عن العمل وبين توظيفهم أو المساعدة على الحصول على وظائف في مختلف المجالات.

المبحث الأول: مدخل تأسيسي للبطالة

تعد ظاهرة البطالة من أبرز المشكلات المتعددة الجوانب اجتماعية واقتصادية التي انتشرت في المجتمعات، وقد عانت ولا تزال كثير من دول العالم من هذه الظاهرة، ولهذا احتلت مكانة بارزة داخل دائرة البحث العلمي، وشغلت حيزا كبيرا في التحليل الاقتصادي، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ظاهرة البطالة، ومعرفة الأسباب المؤدية إليها، وكذا التعرف على طرق قياسها ومختلف تقسيماتها.

المطلب الأول: تعريف البطالة وأسبابها

يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة، وتعطى لمشكلة تحديد مفاهيم البطالة وأسبابها المختلفة أهمية كبيرة لما لها من تأثير على اقتصاديات الدول، وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف البطالة من الناحية اللغوية، الناحية الشرعية، والناحية الاصطلاحية، كما سنتعرض أيضا إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: تعريف البطالة

تعتبر البطالة من أكثر المفاهيم التي تم تعريفها من أوجه مختلفة ومتعددة، حيث يختلف تعريف البطالة اللغوي عن التعريف الشرعي وعن التعريف الاصطلاحي.

أ- **التعريف اللغوي للبطالة:** تعني البطالة التعطل والضياع والهدر والخسارة، فقد جاء في لسان العرب بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل، وأبطله هو، ويقال: ذهب دمه بطلا أي هدرا، وبطل في حديثه بطالة وأبطل: هزل، والاسم البطل، وبطل الأجير، بالفتح، يبطل بطالة وبطالة أي تعطل فهو بطال، وبطل: يبطل، بطالة، العامل تعطل لم يجد عملا، جعله بلا عمل[1].

ب- التعريف الشرعي للبطالة: تعرف الشريعة الإسلامية البطالة بأنها: "العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، سواء كان ذاتيا، كالصغر والشيخوخة والمرض الذي يقعد عن العمل، أو غير ذاتي، كالاشتغال في تحصيل العلم، فعن أبو هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَأَنْ يَغْدُوَ أحَدُكم فَيَحْتَطِبَ على ظَهرِهِ، فيَتَصَدَّقَ مِنهُ، ويَسْتَغْنِي به عنِ النَّاسِ، خَيرٌ له من أنْ يَسألَ رَجُلًا، أعطاهُ أو مَنَعهُ، ذَلكَ بِأنَّ اليَدَ العُلْيَا، أفضَلُ من اليدِ السُّفْلَى، وابْدأْ بِمنْ تَعُولُ"رواه أبو هريرة[2]، أما أبو أحمد الغزالي فيذكر أن الأنشطة الاقتصادية والصناعات تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصبا، وإذا غفل الناس عن القيام بذلك في بداية عمرهم أو منعهم من ذلك مانع فالنتيجة أن يصبحوا عاجزين عن العمل، فيأكلون من عمل غيرهم، فيأكلون من عمل غيرهم، فيكونون عالة على الغير(إذا هم عاطلون)[3].

---

[1]- جميل أحمد محمود خضر، مصطفى شلابي محمد غانم، متولي عبد المؤمن محمد المرسي، **البطالة الأسباب والآثار وتقييم السياسات الحالية وآليات العلاج المقترحة في ضوء المستجدات**، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 16.

[2]- عبد الرزاق محمد صالح، رشيد عباس الجزراوي، **ظاهرة العولمة وتأثيرها على البطالة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 115.

[3]- رقية خياري، **السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر-البطالة)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 194.

ت- **التعريف الاصطلاحي للبطالة:** وعرفت منظمة العمل الدولية العاطل بأنه: "كل من هو القادر على العمل والراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى، فيبحث ولا يجد فرصة عمل، يتمكن من خلالها تسديد حاجاته الأساسية"[1]، وبذلك فالبطالة وفق هذا المفهوم[2]:

- لا تشمل من هم خارج سن العمل، والذي تحدده قوانين الدولة عادة، أو الأعراف والتقاليد السائدة فيها، ورغم وجود أشخاص يمكن أن يمارسوا العمل وهم خارج السن القانونية للعمل سواء قبل بدأ سن العمل أو بعده.
- أنها لا تشمل غير قادرين عن العمل رغم أنهم في سن العمل كالمرضى وغيرهم من الفئات التي لا تستطيع أداء العمل.
- أنها لا تشمل من هم في سن العمل والقادرين عليه من غير الراغبين فيه، وعدم الرغبة في العمل يمكن أن ترتبط بعدة عوامل وأسباب عديدة وبالشكل الذي يجعلهم نتيجة لذلك خارج العاطلين عن العمل ولا تتضمنهم البطالة.
- يستبعد العاطلين عن العمل الأفراد الذين هم في سن العمل، ويعتبرون خارج قوة العمل كالطلاب والمتقاعدون.

وتعرف البطالة بأنها: "مقدار الفرق بين حجم العمل المعروض وحجم العمل المستخدم عند مستويات الأجور السائدة في سوق العمل خلال فترة زمنية معينة"[3].

وتعرف البطالة بأنها: " بقاء العامل خارج نطاق العمل المنتج رغم قدرته عليه، وهي أيضا ندرة العمل المناسب لشخص ما راغب فيه وقادر عليه نظرا لزيادة القوى البشرية المؤهلة عن حجم فرص العمل التي يتيحها المجتمع سواء أكانت إنتاجية أم خدمية"[4].

كما ينصرف مفهوم البطالة إلى كل الأفراد ذكورا أو إناثا في سن العمل (من 15 إلى 64 سنة)، والذين يتصفون بما يلي[5] :

- بدون عمل: أي لا يمارسون أي عمل مقابل أجر خلال أسبوع أو يوم أو لمدة ساعة على الأقل، حسب التعريف الدولي للتشغيل، وهو معيار التفرقة بين حالة التشغيل وحالة البطالة.
- مستعدون للعمل: أي راغبون فيه.
- يبحثون عنه: أي اتخذوا الخطوات اللازمة للحصول عليه.

---

[1]- السيد محمد الهادي الخرسان، **العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الهادي، عمان، الأردن، 2002، ص 206.

[2]- فليح حسن خلف، **الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص 335.

[3]- رجب صبري عبد القادر وحمادة محمد حسين ومحمد سيد حجاج مرسي، دون طبعة، **البطالة نظرة واقعية وحلول عملية**، دار العلوم، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 06.

[4]- طارق عبد الرؤوف عامر، **أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة فيها**، الطبعة الثانية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2015، ص 12.

[5]- رقية خياري، مرجع سبق ذكره، ص 195.

مما سبق نستنتج أن البطالة هي عدم القدرة على إيجاد مناصب عمل بالرغم من القدرة على العمل والرغبة فيه والبحث عنه، حيث أن القوى البشرية التي تريد العمل أكبر من القوى المستقطبة للعمالة من مختلف المؤسسات الإنتاجية والخدماتية.

الفرع الثاني: أسباب البطالة

تختلف أسباب البطالة من مجتمع إلى آخر، كما تختلف داخل المجتمع الواحد من منطقة إلى أخرى، وتتنوع بين الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وأخرى سياسية، وكل منها يؤثر على المجتمع ويزيد من تفاقم مشكلة البطالة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- **الأسباب الاقتصادية:** وتختلف حسب وضعية الدولة حيث نميز بين:

❖ **في الدول النامية**: ومن أهم أسباب البطالة في البلدان النامية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

✓ نمو السكان بمعدلات أكبر من البلدان المتقدمة ومن ثم نمو قوة العمل بمعدلات أكبر مما يستلزم خلق فرص عمل متزايدة باستمرار وهذا لا يتحقق في غالبية البلدان النامية، ذلك لأن فرص العمل لا تزيد إلا بتنمية النشاط الإنتاجي الحقيقي وهذا السبب يفسر نمو البطالة الإجبارية في البلدان النامية على مدى الأجل الطويل.

✓ بعض السياسات الاقتصادية المرتبطة بعملية التنمية تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة فقد اهتمت بلدان نامية كثيرة خلال الستينات والسبعينات بتنمية الصناعات الكبيرة التي تعتمد على تقنيات حديثة مكثفة لرأس المال، وبالتالي كانت مشكلة البطالة تزداد حدة مع عملية تنمية النشاط الإنتاجي بدلا من انخفاضها.

✓ البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية لهما أسباب مستمرة في البلدان النامية فهي ليست ظواهر عارضة أو معتادة كما هو الحال في البلدان المتقدمة وأحد أسباب الرئيسية لاستمرار ارتفاع معدلات البطالة الاحتكاكية تزايد أعداد الخريجين من المدارس الفنية والمعاهد العليا والجامعات في كل عام، أما البطالة الهيكلية فإن ارتفاع معدلاتها يرجع إلى عدم وجود برامج كافية للتدريب وإعادة التأهيل المهني.

✓ تنتاب البلدان النامية حالات من الركود الاقتصادي في بعض السنوات بسبب ظروف أو سياسات اقتصادية، فمثلا يؤدي الركود الاقتصادي في البلدان المتقدمة دائما إلى ركود اقتصادي في البلدان وحينما يحدث ركود اقتصادي في البلدان المتقدمة سيقل دخل البلدان النامية من تصدير السلع الأولية إليها وهو دخل هام جدا لها.

❖ **في الدول المتقدمة:** ومن أهم أسباب البطالة في الدول المتقدمة نستخلص ما يلي[2]:

✓ تشير الدراسات المتعلقة بالبطالة أنها بدأت تنشأ مع نشأة ونمو الصناعة والتقدم الصناعي ولوحظ أيضا ازدياد التطور الصناعي يرافقه زيادة في معدلات البطالة وذلك ناجم عن إحلال الآلة محل الإنسان، وقد ازدادت

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص-ص 303-304.

[2]- هايل عبد المولى طشطوش، **البطالة المسببات والآثار رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج**، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، المنعقد يومي خلال الفترة 15و16 نوفمبر 2011، ص 5.

نسبة البطالة مع ظهور الثورة العلمية والتكنولوجية حيث حلت الفنون الإنتاجية المكثفة لرأس المال محل العمل الإنساني في كثير من فطاعات الاقتصاد القومي ومن ثم انخفاض الطلب على عنصر العمل البشري.

✓ البحث عن العمالة الرخيصة ذات الإنتاجية العالية وهذا تم من قبل الشركات المتعددة الجنسية التي اتسع نطاق نشاطها حتى عدم أرجاء العالم كله بحثا عن عمالة رخيصة تؤدي ذات الغرض الذي تؤديه العمالة في البلدان الأم لهذه الصناعات. مما أدى إلى تعطل الملايين من العمال في تلك البلدان وارتفاع نسبة البطالة فيها.

✓ بنية الاقتصاد الرأسمالي ذاته هو البحث عن الربح الكثير بأقل عمالة ممكنة مما دفع كثير من الحكومات الرأسمالية إلى انتهاج سياسات انكماشية فكان طبيعيا أن يتم تحديد تحجيم لإنفاق العام الجاري الاستثماري في مختلف المجالات وكان نتيجة هذه السياسات هو انخفاض الطلب على العمالة.

ب- **الأسباب الاجتماعية:** تعتبر مشكلة البطالة من أهم المشاكل التي تواجه حكومات مختلف دول العالم في الوقت الراهن منها الأسباب الاجتماعية ولعل من أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي[1]:

✓ التزايد السريع للسكان مرفقا مع قلة المهن والوظائف مما يساهم في انتشار الفقر والبطالة يوما بعد يوم.

✓ عدم تفعيل دور التنمية الاجتماعية المحلية في المجتمع والتي تعتمد على الاستفادة من التأثيرات الايجابية التي يقدمها قطاع الاقتصاد.

✓ عدم الاهتمام بمجال التعليم الذي يهدف إلى نشر التوعية حول المشاكل الاجتماعية المهمة وسبل القضاء عليها ومعالجتها.

✓ غياب التخطيط والدراسات التي تهدف لفح مشاريع وأفكار استثمارية جديدة، تستوعب أعدادا كبيرة من الموظفين وبالتالي تساهم في تخفيف من حدة البطالة في المجتمع.

وهناك أسباب اجتماعية أخرى، نذكر منها[2]:

✓ انتشار الأمية أو تدني المستوى التعليمي الشيء الذي يحول دون وضع برامج للتدريب والتكوين طبقا لما يتطلبه سوق العمل المتجدد والمتغير باستمرار في ظل الطفرة التكنولوجية.

✓ توظيف وعمل بعض الشباب في أعمال وأشغال مؤقتة ولا تحتاج إلى خبرات وبأجور متدنية وبدون عقد وتأمينات مما يزيد في تفاقم مشكلة البطالة.

✓ انتشار ثقافة احتقار العمل اليدوي العضلي والحط من شأنه وفي مقابل ذلك تمجيد العمل الذهني المرتبط بالوظيفة العمومية.

ت- **الأسباب السياسية:** تتمثل الأسباب السياسية للبطالة فيما يلي[3]:

---

[1]- البطالة في المجتمع، على الموقع الإلكتروني: http://www.annajah.net ، تاريخ الإطلاع (2021/06/28).

[2]- خليلي أحمد وهاشمي بريقل، **واقع البطالة وأثارها على الفرد والمجتمع**، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحكومة في البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، المنعقد يومي 15و16 نوفمبر 2011، ص 5.

[3]- الأسباب السياسية للبطالة، على الموقع الإلكتروني: https://www.poxnel.com/68545 ، تاريخ الإطلاع(2021/06/28).

- ✓ ضعف تأثير التنمية السياسية على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الدول النامية.
- ✓ الأزمات والحروب الأهلية شائعة في البلدان وبين دولة وأخرى.
- ✓ ضعف قدرة الحكومات الدولية على دعم قطاع الأعمال.

المطلب الثاني: قياس البطالة

يعد حجم البطالة أو عدد العاطلين في دولة ما مؤشرا ضعيفا للخطورة النسبية لمشكلة البطالة خاصة في الدول التي ينمو فيها عدد المتعطلين بمعدل أسرع من معدل نمو العمالة، ولتسهيل المقارنة عبر الزمن أو فيما بين الدول يتم حساب ما يسمى "معدل البطالة"، ولما حددت أن تمت التفرقة بين مفهومي البطالة الرسمي والعلمي، فإنه يتعين التفرقة بين مقياسين للبطالة، هما المقياس الرسمي والمقياس العلمي لها كما يلي:

الفرع الأول: المقياس الرسمي للبطالة

يعرف معدل البطالة وفقا لهذا المقياس كنسبة بين عدد العمال العاطلين إلى العدد الكلي للعمال المشاركين في القوة العاملة في فترة زمنية معينة، أي أن[1]:

معدل البطالة =عدد العاطلين/قوة العمل *100

ويشير مصطلح قوة العمل هنا إلى جميع الأفراد العاملين والعاطلين الذين يرغبون في العمل بالطبع في ظل الأجور السائدة، أي أن قوة العمل = حجم العمالة +حجم البطالة.

وبالتالي تتضمن مكونات قوة العمل في المجتمع على أن:

- ➢ العاملون: ويتضمن هذا المكون كل الذين يعملون لدى غيرهم أو يقومون بأي أعمال ذاتية لكل وقت أو لبعضه، سواء أكان ذلك في مجالات مدنية أم مجالات عسكرية.
- ➢ المتعطلون أو العاطلون: ويتضمن هذا المكون كل الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه، ولا يجدون فرص عمل متاحة لهم في ظل الأجور السائدة.

الفرع الثاني: المقياس العلمي للبطالة

وفقا للمقياس العلمي فإن العمالة الكاملة تتحقق في المجتمع إذا كان الناتج المحلي مساويا للناتج الفعلي، أما إذا كان الناتج الفعلي أقل من الناتج المحتمل فإن هذا يعني وجود بطالة إما لعدم الاستخدام الكامل للعمالة أو لعدم الاستخدام الأمثل لها والاستخدام الأمثل يتطلب ألا تقل إنتاجية العمل عن حد أدنى معين سوف نطلق عليه الإنتاجية المحتملة، والإنتاجية المحتملة تعرف بأنها أعلى الإنتاجيات المتوسطة بين قطاعات المجتمع. ومن ثم يمكن القول أن[2]:

الناتج المحتمل = قوة العمل * الإنتاجية المتوسطة المحتملة

ن م = ن * ج م

[1]- علي عبد الوهاب نجا، **مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص-ص 10-11.

[2]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دون طبعة، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، مصر، 1998، ص-ص 312-314.

حيث أن: ن م = الناتج المحتمل.

ن = قوة العمل.

ج م = الإنتاجية المتوسطة المحتملة.

ولكن حتى نحافظ على هدف استقرار الأسعار يجب أن نسمح بوجود معدل بطالة طبيعي نفترض أنه 5%، وبالتالي فإن الناتج المحتمل هو ذلك الناتج الذي نحصل عليه من تشغيل 95% من قوة العمل تشغيلا أمثلا ووفقا لهذا المفهوم يصبح: ن م = 0.95 ن * ج م ..... (1)، ومن ناحية أخرى فإن:

الناتج الفعلي = قوة العمل * الإنتاجية المتوسطة الفعلية

ومنه: الناتج الفعلي = 0.95 ن * إ م ف

حيث أن:

فجوة الناتج = الناتج المحتمل – الناتج الفعلي

ف ن = ن م – ن ف ..... (2)

وتعرف فجوة الناتج بأنها قيمة الناتج المفقود نتيجة لعدم استخدام موارد المجتمع استخداما كاملا وبالتعويض في المعادلة (1) و(2) نجد:

ف ن = 0.95 ن * (ج م -إ م ف)

ويمكن تحويل فجوة الناتج المقاس بوحدات نقدية إلى فجوة بطالة مقاس بوحدات عمل، أي أن:

فجوة البطالة = فجوة الناتج/ الإنتاجية المتوسطة المحتملة

أي: فجوة أو حجم البطالة= ف ن/ ج م= 0.95 ن * (ج م –إ م ف)/ج م

فجوة أو حجم البطالة = 0.95 ن (1-إ م ف / ج م)

حيث أن: معدل البطالة = عدد العاطلين/قوة العمل

ومنه فإن: معدل البطالة = (1- إ م ف/ج م) ..... **(3)**

وتمثل المعادلة **(03)** المقياس العلمي لمعدل البطالة.

المطلب الثالث: تقسيمات البطالة

هناك العديد من التقسيمات الأساسية للبطالة، ونذكر من بينها التقسيم من حيث إرادة العامل، من حيث الظهور والخفاء، من حيث تأثير السوق، ومن حيث توقيتها، ونجد ضمن كل تقسيم أنواع عديدة من البطالة.

الفرع الأول: التقسيم من حيث إرادة العامل ومن حيث الظهور والخفاء

تنقسم البطالة من حيث إرادة العامل إلى البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية، كما تنقسم أيضا من حيث الظهور والخفاء إلى البطالة السافرة والبطالة المقنعة.

أ-**من حيث إرادة العامل:** وتنقسم إلى:

✓ **البطالة الإجبارية:** يتضمن هذا النوع من البطالة هؤلاء الأفراد الذين لا عمل لهم، والذين يرغبون ويبحثون عن عمل عند مستويات الأجور السائدة، ويتأثر هذا النوع من البطالة بسياسات تخفيض العمالة كما يلي[1]:

- عندما تقوم الشركة بتخفيض العمالة، وتسريح بعض العاملين دون تدريبهم على أداء الأعمال الأخرى، ودون إلحاقهم بأعمال في شركات أخرى، فإن هذا النوع من البطالة يزداد بزيادة الذين لا يعملون.
- عندما تقوم الشركة بتجميد التوظيف وعدم إلحاق أي عاملين جدد بها، فإن عدد العاملين يزداد عاما بعد عام نتيجة عدم وجود فرص عمل بالشركات التي تقوم بتخفيض العمالة من خلال تجميد التوظيف.

✓ **البطالة الاختيارية**: تشير إلى الحالة التي يتعطل فيها العامل بمحض إرادته وذلك عن طريق تقديم استقالته عن العمل الذي كان يعمل به، إما لعزوفه عن العمل أو لأنه يبحث عن عمل أفضل يوفر له أجرا أعلى وظروف عمل أحسن، إلى غير ذلك من الأسباب، وفي كل هذه الحالات قرار التعطل اختياري[2].

ب- **من حيث الظهور والخفاء:** وتنقسم بدورها إلى:

✓ **البطالة السافرة أو البطالة الصريحة:** وهي عبارة عن وجود أفراد قادرين عن العمل، لكنهم لا يستطيعون الحصول على وظائف، فهي حالة من التعطل الظاهر عن العمل، والتي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة، وتظهر النسب الحقيقية لهم عند المقارنة بين العرض والطلب في سوق العمل، فيفيض المعروض منهم على المطلوب[3]، ويرجع تزايد هذا النوع من البطالة إلى عدم ملاحقة الزيادات في فرص العمل للتدفقات المستمرة إلى سوق العمل نتيجة للنمو السكاني السريع، والبطالة السافرة يمكن أن تكون احتكاكية ودورية وهيكلية، ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة نوع البطالة وظروف الاقتصاد الوطني[4].

✓ **البطالة المقنعة**: وهي الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحالة الفعلية للعمل مما يعني وجود عمالة زائدة أو فائضة لا تنتج شيئا تقريبا[5]، فهي بذلك تشمل العمال الذين يعملون دون مستواهم الإنتاجي بسبب الاستغناء عنهم من قبل الصناعات الأخرى التي كانت تعاني من نقص في الطلب الفعال عليها وهذه البطالة تشترط وجود فائض من عنصر العمل في النشاط الاقتصادي، حيث تكون إنتاجيته الحدية قيمتها صفر، وهذا الفائض من عنصر العمل يمكن سحبه من النشاط الإنتاجي دون أن يؤثر على الناتج الكلي بسبب أن الإنتاجية الحدية للعمال الذين تم سحبهم تساوي صفرا[6].

---

[1]- أحمد ماهر، **تقليل العمالة**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 352.

[2]- يحي سعيدي، رابح بوقرة، علي قرين، **البطالة أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع**، الندوة العربية حول" الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، خلال الفترة 25 إلى 27 أفريل 2006، ص 259.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم، **البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر، 2008، ص 30.

[4]- مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ص 236.

[5]- صلاح محمد عبد الحميد، **أزمة البطالة**، الطبعة الأولى، هيئة النيل العربية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.

[6]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2017، ص 410.

الفرع الثاني: التقسيم من حيث تأثير السوق ومن حيث توقيت البطالة

تنقسم البطالة من حيث تأثير السوق إلى كل من البطالة الاحتكاكية، الهيكلية والتكنولوجية، كما يمكن أيضا تقسيم البطالة من حيث التوقيت ونجد كل من البطالة الموسمية، البطالة الدورية والبطالة الجزئية.

أ- **من حيث تأثير السوق:** وتنقسم إلى:

✓ **البطالة الاحتكاكية**: وتحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة، وهي عادة ما تحدث بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل عن الفرص المتاحة فيه، ونجد أن فترة البحث عن العمل قد تطول نتيجة لعدم توافر المعلومات الكافية عن العمل، سواء لدى أصحاب الأعمال أو الباحثين عن عمل، رغم أن كلا منها يبحث عن الآخر ، وفي هذا الاتجاه يرى عدد من الباحثين أن البطالة الاحتكاكية تقل كلما ارتفعت نفقة البحث عن العمل[1].

✓ **البطالة الهيكلية:** ويقصد بها ذلك النوع من التعطل الذي يصيب جانبا من قوة العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد الوطني، والتي تؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص التوظف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين عن الراغبين في العمل والباحثين عنه، فهذا النوع من البطالة يمكن أن يحدث نتيجة لانخفاض الطلب عن نوعيات معينة من العمالة، بسبب الكساد الذي لحق بالصناعات التي كانوا يعملون بها، وظهور طلب على نوعيات معينة من المهارات التي تلزم لإنتاج سلع معينة، فالبطالة التي تنجم في هذه الحالة تكون بسبب تغيرات هيكلية طرأت على الطلب[2].

✓ **البطالة التكنولوجية**: يترتب عن التقدم التكنولوجي اختراع آلات جديدة، أو تحسين إنتاجية الآلات والمعدات الحالية، أو تحسين أساليب الإنتاج، وبالتالي التخلص من جزء من العمل البشري، وإحلال الآلة محله، مما يؤدي إلى زيادة مستويات البطالة[3]، وتسمى كذلك بالبطالة الفنية، ويسببها إدخال التكنولوجيات جديدة تحل محل العمل اليدوي مما يعني الاستغناء عن جزء من العمال ويتركون للراحة الإجبارية، وهذا النوع من البطالة يوجد في الدول النامية التي أخذت بنظام اقتصاد السوق[4].

ب- **من حيث توقيت البطالة:** وتنقسم إلى:

✓ **البطالة الموسمية أو العرضية**: وهي بطالة تحدث خلال موسم معين، أو بعد انتهاء عمل عرضي معين، فهذه الأعمال العرضية أو الموسمية تدر دخلا على صاحبها، لكن هذا الدخل متقطع، إذا ينقطع بانقطاع العمل أي بانتهاء الموسم، أو انتهاء العمل العرضي[5]، كما نجد أنها تحدث في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي نتيجة تغير الظروف

---

[1]- أحمد حويتي، عبد المنعم ودمبا تيرنو ديالو، **علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2014، ص 25.

[2]- يحي سعيدي، رابح بوقرة، علي قرين، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[3]- ابراهيم طلعت، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[4]- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص 238.

[5]- خالد محمد الزواوي، **البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، 2004، ص 20.

الاقتصادية أو المناخية في بعض الفصول، مما يؤدي إلى ركود العمل[1]، والبطالة الموسمية ذات أثر وقتي محدود، وتزول غالبا بزوال فصولها ومواسمها، كما أن العامل يستطيع أن يحتاط مقدما لها، فيدخر ما في وسعه في أوقات الرواج كي يستطيع مواجهة نفقاته في أوقات البطالة[2].

✓ **البطالة الدورية:** وهي البطالة التي تنشأ عن حالة ركود النشاط الاقتصادي، وهو ما يؤدي إلى عدم قدرة الطلب الكلي على خلق وظائف كافية لجميع الباحثين عن العمل، ويرتبط هذا النوع من البطالة بالدورة الاقتصادية، ويظهر بصفة خاصة في الاقتصاديات الرأسمالية، وتتكون هذه الدورة من مرحلتين ومن نقطتي تحول، المرحلة الأولى هي مرحلة الرواج، حيث يتجه حجم الدخل والناتج والتوظف نحو التزايد، إلى أن يصل هذا الرواج إلى نقطة الذروة ثم يتحول حجم النشاط الاقتصادي نحو الهبوط الدوري، ليدخل الاقتصاد القومي في مرحلة الانكماش إلى أن يصل إلى نقطة قاع الانكماش، ثم يبدأ بالانتعاش ويتجه حجم النشاط الاقتصادي نحو التوسع مرة أخرى وهكذا، وقد تستغرق فترة الأزمة أكثر من عشر سنوات مما يؤدي إلى تدهور النشاط الاقتصادي، خفض معدل النمو، تفاقم الأوضاع الاجتماعية وظهور البطالة الدورية[3].

✓ **البطالة الجزئية:** وتظهر بسبب الانتقال من وظيفة إلى أخرى، حيث يكون العاطل في وقت الانتظار لحين قبوله في الوظيفة الجديدة أو حصوله على إخلاء طرف من الوظيفة القديمة بلا عمل[4]، كما تعرف أيضا بأنها كل الأشخاص الذين بأجر، أو يعملون لحسابهم الخاص، سواء كانوا في العمل أو ليسوا في العمل، ويعملون لأسباب خارجة عن إرادتهم أقل من فترة العمل العادية التي يقتضيها النشاط الذي يزاولونه، ويبحثون عن عمل إضافي، أو مستعدون للعمل أثناء فترة الكساد[5].

---

[1]- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 16.

[2]- محمد طاقة، حسين عجلان حسن، **اقتصاديات العمل**، الطبعة الأولى، دار إثراء، عمان، الأردن، 2008، ص 145.

[3]- طارق الفاروق الحصري، **الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي-البطالة-الفقر-التفاوت في الدخل-**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 141.

[4]- أحمد محمد عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[5]- جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، دار اليمامة، عمان، الأردن، 2000، ص 107.

المبحث الثاني: نظريات البطالة وآثارها

تعدد أسباب البطالة يؤدي إلى تعدد أنواعها ومسمياتها، تبعا لطبيعة الاقتصاد ودرجة تطوره، وتقسم وفق تقسيمات مختلفة حسب زاوية نظر كل دراسة، وتفسر هذه الظاهرة وفق مجموعة من النظريات التقليدية منها والحديثة.

المطلب الأول: النظريات التقليدية للبطالة

يجتمع في هذه النظريات كل الاتجاهات التي تقر بفكرة وجود سوق تنافسي للعمل يمكننا أو يسمح لنا بتحييد الأجر التوازني، ومستوى التشغيل المقابل له، وتتفرع هذه النظريات إلى أقسام تتبنى المنظور التقليدي لسوق العمل وهي:

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية

تقوم النظرية الكلاسيكية على عدد من الافتراضات الأساسية أهمها: سيادة ظروف المنافسة الكاملة في كافة الأسواق، ومرونة الأجور و الأسعار، وسيادة ظروف التوظف الكامل لعناصر الإنتاج كافة، بما فيها عنصر العمل، وأوضح الفكر الكلاسيكي أنه إذا تركت سوق العمل حرة دون تدخل خارجي، فإن مرونة كل من الأجور والأسعار تضمن التوازن في سوق العمل عند مستوى العمالة الكاملة، وبالتالي فإن البطالة تمثل حالة استثنائية مؤقتة، تحدث إذا ارتفعت الأجور الحقيقية للعمال عن مستوى أجر التوازن، بما يقلل من أرباح رجال الأعمال، ومن ثم تقل الكمية المطلوبة من العمل، وفي الوقت نفسه تزداد الكمية المعروضة منه ولكن هذا الوضع يمثل حالة مؤقتة، حيث يترتب على انتشار البطالة بين العمال انخفاض الأجور الحقيقية حتى تعود إلى مستوى التوازن المستقر الذي يضمن التوظف الكامل، وبالتالي فإن مرونة الأجور الحقيقية تضمن دائما القضاء على البطالة وفقا للفكر الكلاسيكي[1].

ويرتكز تفسير الكلاسيكيين والكلاسيكيين الجدد للبطالة على العناصر التالية[2]:

- العمل مثله مثل أي سلعة تتم مبادلتها في السوق، فالطلب على العمل يرتفع كلما انخفض سعر عنصر العمل (الأجر الحقيقي) وفي نفس الوقت ينخفض عرض العمل (فرضية مرونة الأجور والأسعار وتوازن الأسواق).
- الأفراد يفاضلون بين وقت الفراغ والعمل، وكلما كان الأجر مرتفعا في سوق العمل كان كلما كان عرض العمل أكثر، والأفراد ليسوا موضعا للخداع النقدي.
- الطلب على العمل هو دالة في سعر عنصر العمل والمؤسسة لا تطلب العمل إلا إذا كان الأجر أقل من الإنتاجية الحدية، أي أن مستوى التشغيل يتوقف عندما يكون أجر عامل يشتغل يكلف أكثر مما ينتج.
- عندما يكون سعر عنصر العمل مرتفعا تقوم المؤسسة بممارسة الإحلال بين عوامل الإنتاج وتختار ثنائية يكون عنصر رأس المال فيها كثيف.

---

[1]- السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص 294.

[2]- عبد الله بلوناس، **البطالة والتشغيل بين الطرح النظري والواقع العملي**، الملتقى الدولي حول "البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، المنعقد في الفترة من 26إلى 28أفريل 2006، ص 299.

- في النهاية لا توجد بطالة في سوق العمل، لأن العرض والطلب يتفاعلان ويصححان بعضهما البعض ويتحدد السعر، الذي يسمح للأفراد بالاختيار ما بين العمل والفراغ، ومنه فالبطالة لا تكون إلا طواعية وإرادية عندما يختار الأفراد الفراغ على العمل عند أجر محدد.

ويمكن توضيح البطالة من وجهة نظر الكلاسيك في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: البطالة وفقا للنظرية الكلاسيكية

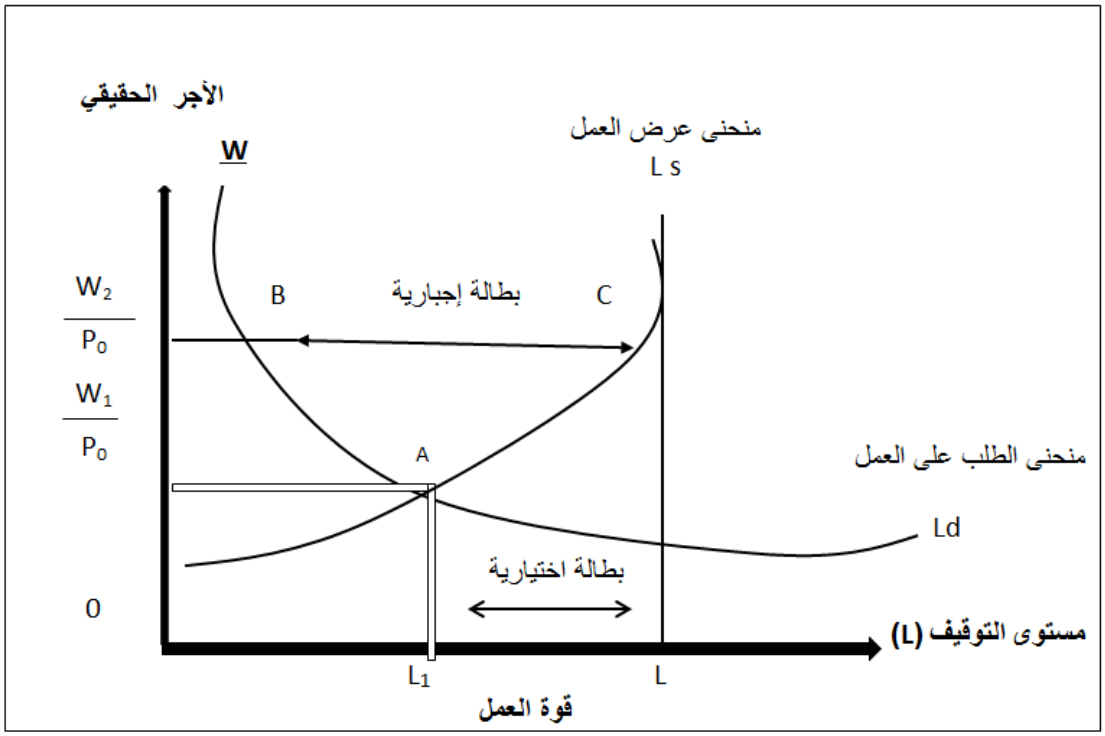

المصدر: مصطفى يوسف الكافي، **الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2014، ص-ص 230-231.

ويتضح من هذا الشكل أن سوق العمل يتوازن عند النقطة (A)حيث تتعادل الكمية المطلوبة من العمل مع الكمية المعروضة منه وبالتالي فإن العمالة الكاملة تتحقق بتشغيل المستوى$(0, L_1)$ حيث يمثل هذا العدد كل القادرين على العمل والراغبين فيه عند أجر التوازن (W_1/P_0) أما المسافة $(L_1، L)$ فهي تمثل القادرين على العمل وغير الراغبين فيه عند أجر التوازن (W_1/P_0) وبالتالي فإنها تعبر عن البطالة الاختيارية.

وارتفاع الأجر الحقيقي عن أجر التوازن يؤدي إلى ظهور فائض عرض في سوق العمل، أي بطالة إجبارية، ففي حالة الأجر (W_2/P_0) تقدر البطالة الإجبارية بالمسافة (BC)، غير أن هذه البطالة تؤدي إلى التنافس بين العمال على تخفيض أجورهم، مما يؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة من العمل و نقص الكمية المعروضة منه إلى أن يتحقق التوازن مرة أخرى عند النقطة(A)، وفي هذه الحالة تختفي البطالة الإجبارية تماما ويحدث العكس عند أي مستوى للأجر التوازني (W_1/P_0) و بالتالي فإن مرونة الأجور والأسعار تكفلان القضاء على ظاهرة البطالة الإجبارية في سوق العمل.

الفرع الثاني: النظرية النيوكلاسيكية

يعتبر كل من وارلس "walras" ومارشال "marshal" من مؤسسي النظرية النيوكلاسيكية وأفكارهم في بناء النظرية لا تختلف كثيرا عن الكلاسيك حيث اعتمدوا على قانون المنافذ لجون باتيسد ساي " john batised say"الذي

ينص على العرض هو الذي يخلق الطلب وليس هنالك إمكانية لوجود فائض في الإنتاج، بحيث قدمت النظرية إطار للتوازن الكلي في سوق العمل معتمدة في فرضياتها على الاقتصاد الجزئي، وبالتحديد تحليل الأسواق وعليه يتم تحديد كل من عرض العمل والطلب عليه في حدود معدلات الأجر[1].

حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن سوق العمل هو سوق تسود فيه المنافسة الكاملة يظهر فيها عنصر العمل حاملا لعدد من الخصائص الذي تميز هذه السوق منها تباين سوق العمل ومرونة الأجور المساواة بين جميع الأفراد وعلمهم التام بأحوال السوق ونبهت إلى وجود بطالة دورية وهيكلية حتمية يتعين معالجتها بأدوات غير سوقية، أما فيما يتعلق بالتصور النيوكلاسيكي من المنظور الكلي فإنه يتحدد من خلال المستوى التوازني للدخل ومستوى توازني أقل من ذلك ويمكن أن يتحقق ذلك المستوى بالتوظف الكامل، فهذا يعني أن هناك فائض في سوق العمل الأمر الذي من شأنه دفع الأجور ومن ثم التكاليف والأسعار نحو الانخفاض، وينطوي ذلك على الزيادة في القيمة الحقيقية لعرض النقود، مما يعني انخفاضا في سعر الفائدة وبالتالي زيادة في الاستثمار والتوظف والدخل، ونتيجة لذلك يصير الوضع التوازني النهائي عند مستوى الدخل وسعر الفائدة وهنا تميل البطالة إلى الاختفاء تلقائيا[2].

حيث أن التوازن العام في سوق الشغل والسلع والخدمات هو الصيغة التعريفية للنظرية النيوكلاسيكية للبطالة والتي تعتمد على جملة من الفرضيات أهمها[3]:

- ✓ مرونة حركة الأسعار في كلا السوقين والتي تعدل أليا التوازن والتشغيل الكامل لعوامل الإنتاج.
- ✓ تجانس عنصر العمل، وهذا يعني أن عرض العمل يكون متساويا بين الأفراد.
- ✓ حجم اليد العاملة مرتبط بعرض العمل والطلب عليه في السوق أي أن دالة الطلب وعرض العمل مرتبطان بالأجر الحقيقي.
- ✓ المساومة بين أرباب العمل لتحديد الأجر الحقيقي من خلال تحديد الأجر الاسمي ولهذا فإن العمال هم الذين يحددون أجورهم الحقيقية، وكل بطالة عند هذا الأجر فهي إرادية، فوجود البطالة في هذا الفكر واستمرارها ينطبق على البطالة الاختيارية إذ لا مجال لحدوث بطالة إجبارية، فكل فرد راغب في العمل عند مستويات الأجور التوازنية يمكنه من الحصول على وظيفة.

الفرع الثالث: النظرية الكينزية

ترتب على أزمة الكساد العالمي العظيم انتشار البطالة على نطاق كبير، وصار من غير المتصور أن يكون معدل البطالة المرتفع جدا خلال تلك الفترة اختياريا، ومن ثم كيف يمكن لأعضاء المدرسة النيوكلاسيكية أن يوافقوا بين إنكارهم للبطالة الإجبارية وبين الحقيقة التي لا يمكن إنكارها والتي تتمثل في وجود أعداد كبيرة جدا من العاطلين يرغبون

---

[1] - سومية شهيناز طالب، **الأثر الديناميكي للنمو الاقتصادي على البطالة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 55.

[2] - مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[3] -بن عاشور ليلى، محددات **نجاح المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المقامة من طرف البطالين و المداعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 9.

في العمل و قادرين عليه، و قد أرجع كينز ذلك إلى سوق العمل قد تعرض أساسا لبعض التشوهات بسبب وجود النقابات العمالية التي حالت دون حرية انخفاض الأجور إلى مستوياتها التنافسية، ولا يملك العامل سوى قوة عمله كمصدر للحصول على الدخل يكون عرض العمل لا نهائي المرونة طالما كان العامل عاطلا وذلك وفقا لكينز، ومن ثم فإن مستوى التوظف لا يتوقف على جانب العرض بل على جانب الطلب وذلك وبذلك ينفي كينز مسؤولية العمال عن البطالة و يلقيها على رجال الأعمال الذين يتحكمون في جانب الطلب وبالتالي يقرر أن حجم التوظف يتحدد عن طريق الطلب الكلي الفعال[1].

وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 02: سوق العمل وفقا للنظرية الكينزية

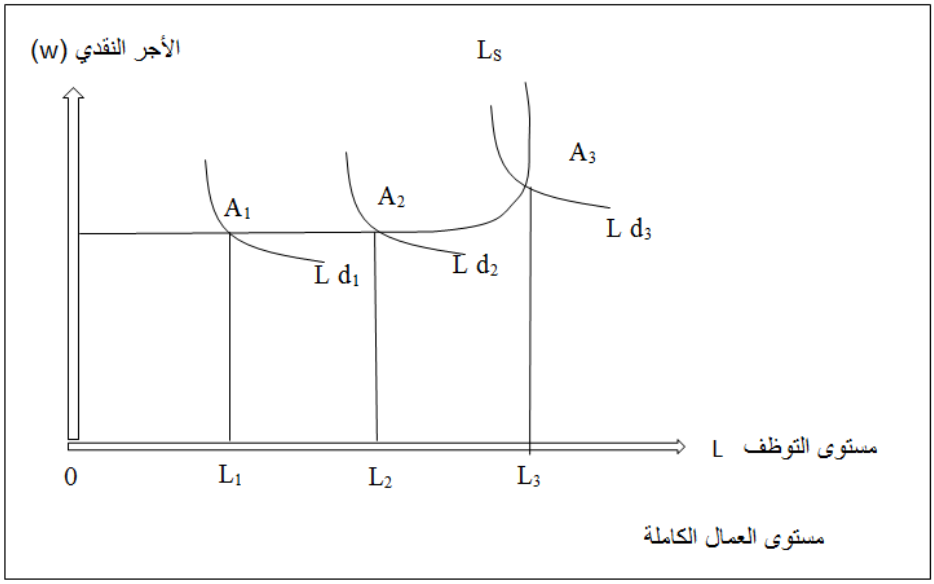

المصدر: مصطفى يوسف الكافي، **الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2014، ص-ص 235-236.

نلاحظ من هذا الشكل أن منحنى عرض العمل في المجتمع يكون لا نهائي المرونة عند المستويات المنخفضة من التوظيف طالما كان هناك عاطلين وتقل هذه المرونة تدريجيا إلى أن تنعدم عند مستوى التوظف الكامل.

كما أن مستوى التوظف الفعلي لا يتوقف على عرض العمل بل على جانب الطلب الذي يتحدد بمستوى الطلب الكلي.

ومن الطبيعي فإن زيادة الطلب الكلي تؤدي إلى زيادة الطلب على العمل مثلا من Ld_1 إلى Ld_2 مما يترتب عليه الارتفاع بمستوى التوظف ومن ثم تقليل حجم البطالة، ويتحقق التوظف الكامل عند النقطة (A_3) فقط، حيث يكون مستوى الطلب على العمل ممثلا بالمنحنى(Ld_3) ويكون ذلك مناظرا لمستوى الطلب الكلي الفعال.

[1]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 235.

وبهذا يمكن أن نصل على أن التوازن في سوق العمل في ظل النموذج الكينزي هو توازن عمالة كاملة إذ تم تشغيل كل العمال الراغبين في العمل بالأجر السائد، وهنا لا يختلف النموذج الكينزي عن النموذج الكلاسيكي ولكن قد يتحقق التوازن في النموذج الكينزي مع وجود بطالة إجبارية في سوق العمل، وتلك خاصية للنموذج الكينزي وحده[1].

وعموما فإن النتيجة المهمة التي توصل إليها كينز هو أن الاقتصاد الرأسمالي، وهو في حالة الكساد يعجز أن يولد من ذاته وبطريقة تلقائية سبل إنعاشه، وللخروج من هذه الحالة اقترح كينز ضرورة التدخل للتأثير في حجم الطلب الكلي الفعال حتى يتسنى رفعه إلى المستوى الكافي لتحقيق التوظف الكامل، ويرى أن الدولة هي الجهاز الوحيد القادر على إحداث هذا التأثير، وهنا يكمن سر تمرده على مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وحينما يكون الكساد هو المسيطر اقترح كينز جملة من السياسات في مجال الائتمان والمالية العامة لزيادة حقن الاقتصاد القومي بجرعات منشطة لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال، فدعا إلى تخفيض سعر الفائدة، حتى تنخفض تكاليف الإنتاج و نادى بخفض الضرائب وزيادة الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامة، فكل ذلك من شأنه أن يزيد من حجم الدخل والإنفاق ومن ثم توظيف العمالة[2].

المطلب الثاني: النظريات الحديثة للبطالة

لم يعد بمقدور النظرتين الكلاسيكية أو الكينيزية تفسير معدلات البطالة المرتفعة التي انتشرت منذ بداية السبعينيات، وبذلك ظهرت نظريات حديثة تهدف لتفسير هذه الظاهرة إذ تم إدخال فروض أكثر واقعية حتى تصبح أكثر قدرة على تفسيرها.

الفرع الأول: نظرية رأس المال البشري ونظرية تجزئة سوق العمل

ونميز بين:

أ- **نظرية رأس المال البشري**: تم تأسيس هذه النظرية خلال الستينيات وبالتحديد في 1964م، إذ يفسر اختيار الوظيفة على أساس الفوائد التي يجنيها العامل من ورائها قصد تحسين إنتاجيته والاستفادة من أكبر دخل ممكن، وبالتالي سيضحي الأفراد بالوقت الضروري للتكوين من أجل رفع قدراتهم ومؤهلاتهم، باعتبار أن سوق العمل يبحث عن اليد العاملة المؤهلة، وبالتالي فإن الاهتمام يرتكز على الوظيفة وليس بمن يشرفون عليها[3].

ب- **نظرية تجزئة سوق العمل:** ظهرت هذه النظرية في دراسة ميدانية لسوق عمل الأمريكية خلال الستينات التي تفسر أن قوة العمل الأمريكية تتعرض لنوع من التجزئة على أساس العرق والنوع والجنس والمستوى التعليمي، وتهدف

---

[1]- أحمد أبو الفتوح الناقة، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 330.

[2]- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص 303.

[3]- هدى العزاوي، **البطالة أسبابها، معالجتها، وأثرها على المجتمع**، الندوة العربية حول "البطالة: أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل تحديات الإصلاح الاقتصادي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، خلال الفترة 25 إلى 27 أفريل 2006، ص 305.

هذه النظرية إلى تفسير ارتفاع البطالة، والكشف عن أسباب ارتفاعها في قطاعات معينة ووجود ندرة في عنصر العمل في قطاعات أخرى، وعلى هذا الأساس تميز النظرية بين خمسة أنواع من أسواق العمل وهي[1]:

- ✓ السوق الداخلية: تتضمن الموارد البشرية داخل المؤسسة في ظل علاقة وثيقة بالأجور.
- ✓ السوق الخارجية: يتم البحث فيها عن اليد العاملة من خارج محيط المؤسسة لعدم توفر الشروط الضرورية في المنصب المطلوب، مع عدم إمكانية الترقية.
- ✓ السوق الأولية: تضم الوظائف الأكثر أجرا والأكثر ثباتا واستقرار، والتي توفر أحسن الشروط بما في ذلك امتياز الترقية.
- ✓ السوق الثانوية: تضم الوظائف الأقل أجرا واستقرارا، وفي الغالب تشمل المرأة وعنصر الشباب وكبار السن والعمالة منخفضة المهارة، أي أن هذه السوق تميز بين العمال من حيث فئات الأعمار، ومن حيث الجنس، وتتضمن المؤسسات الإنتاجية الصغيرة، التي تستخدم أساليب إنتاجية كثيفة العمل، وتتأثر بالتقلبات الاقتصادية، مما يعني أن المشتغلين بها يكونوا أكثر عرضة للبطالة.
- ✓ السوق الرئيسية: تتضمن المؤسسات كبيرة الحجم التي تستخدم الفنون الإنتاجية كثيفة رأس المال والعمالة الماهرة، ونظرا لسيطرة هذه المؤسسات على أسواق السلع والخدمات، فإنها تتمتع بدرجة عالية من استقرار الطلب على منتجاتها، وبالتالي ينعكس ذلك على العمالة بشكل ايجابي.

الفرع الثاني: نظرية البحث عن العمل ونظرية البطالة الهيكلية

ونميز بين:

أ- **نظرية البحث عن العمل:** تبنى هذه النظرية على أساس إسقاط فرض المعرفة التامة وهو فرض أساسي من فروض النموذج التقليدي لسوق العمل، ذلك أن هذه النظرية تؤكد صعوبة توافر المعلومات الكاملة في سوق العمل، الأمر الذي يترتب عنه زيادة درجة عدم التأكد عند اتخاذ القرارات مما يدفع الأفراد إلى السعي للتعرف على هذه المعلومات، وترتكز هذه النظرية على الفرضيات التالية[2]:

- ✓ كلما زادت مدة البحث عن العمل كلما ارتفع احتمال الحصول على أجر أعلى.
- ✓ للأفراد العاطلين عن العمل احتمال أكبر للحصول على قدر كبير من المعلومات عن العمل وعدد هائل من الاتصالات بأصحاب العمل مقارنة بالأفراد الذين يشغلون مناصب، وعليه على الأفراد التفرغ الكامل للبحث عن العمل ومدة البحث عن العمل هي مدة البطالة.
- ✓ تكلفة الحصول على المعلومات حول الوظائف عروض والأجور المعروضة مكلفة (تكاليف التنقل، الاتصال، ونفقات إجراء الاختبارات).

---

[1]- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، **البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص-ص 32-33.

[2]- سمية بلقاسمي، **إشكالية العلاقة بين البطالة والتضخم مع التطبيق الاحصائي على الاقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص-ص 44-45.

✓ هناك حد أدنى للأجور لن يقبل الباحث عن العمل أن يعمل عند أجر أدنى منه يسمى الأجر الاحتياطي، وعليه يقرر الباحث قبول المنصب إذا كان الأجر مساويا أو يفوق الأجر الأدنى.

✓ يستمر الأفراد بالبحث عن العمل الذي ما دامت التكلفة التي يتحملونها أقل من الفوائد التي يتحصلون عليها، وعليه كلما ارتفعت إعانات البطالة والإعانات الاجتماعية كلما حفز ذلك لزيادة مدة البحث عن العمل.

✓ وجود نظام الإعانة يسمح بضمان دخل تعويضي خلال مدة البحث عن العمل مما يساهم في تحسين فعالية سوق العمل من حيث المطابقة بين طالبي العمل وعارضي العمل، حيث في غياب هذه الإعانات يخفض طالب العمل في مدة البحث عن العمل ويقبل بوظيفة لا تتوافق بالضرورة مع مؤهلاته.

وبالتالي تخلص نظرية البحث عن العمل إلى أن البطالة السائدة في الاقتصاد هي بطالة إرادية تنتج عن سعي العمال للحصول على أجر أفضل وفرص عمل أكثر موائمة، كما أنها ضرورية من أجل الوصول إلى التوزيع الأمثل لقوة العمل بين الاستخدامات المختلفة.

ب- **نظرية البطالة الهيكلية:** ظهرت هذه النظرية لتفسير معدلات البطالة المرتفعة في نهاية السبعينيات وزيادة التطور التقني الذي طرأ على الصناعة، فقد تعرضت بعض الفئات من العمال لظاهرة التعطل بسبب عدم قدرتها على التوافق مع النظريات الحديثة في الفنون الإنتاجية في حين ظهر فائض فرص العمل في أعمال ومهن أحرى، وفسرت هذه النظرية عدم التوافق بين فرص العمل المتاحة والمتعطلين بمجموعة من الأسباب[1]:

- ✓ عدم القدرة على الانتقال بمرونة من مكان إلى مكان.
- ✓ الاعتبارات الشخصية في تفضيل العمال على بعضهم.
- ✓ عدم توفير فرص تدريب مناسبة للعمال حتى يتمكنوا من القيام بأعمال جديدة.
- ✓ عدم مرونة الأجور النسبية (خاصة عند فرض حد أدنى للأجور).

وإذا لم يستطع المتعطلون القيام بعملية إعادة تدريب واكتساب مهارات جديدة تؤهلهم للوظائف الخالية، أو حالت العوامل الجغرافية دون وصولهم لهذه الوظائف فسوف يستمر عدم التوافق، وتصبح البطالة الهيكلية طويلة الأجل، وهكذا يتطلب حل مشكلة البطالة الهيكلية عملية إعادة تدريب قوة العمل ونقلها إلى أمكان الطلب عليها[2].

الفرع الثالث: نظرية أجر الكفاءة ونظرية اختلال التوازن

ونميز بين:

أ- **نظرية أجر الكفاءة:** تقوم هذه النظرية على أن رجال الأعمال يدفعون أجورا أعلى من الأجور التوازنية في سوق العمل لتشجيع العمال وزيادة الإنتاجية، ويترتب على هذا الارتفاع وجود فائض في عرض العمل، ومن ثم ظهور البطالة، ووفقا لهذه النظرية فإن رفع الأجور يترتب عليه ارتفاع في الإنتاجية، وبمعنى آخر فإن تكلفة خفض الأجور هي انخفاض

[1]- مراد محفوظ، **خوصصة المؤسسات وظاهرة البطالة**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2019، ص-ص 208-209.

[2]- المرجع نفسه، 209.

في إنتاجية العمال، وينتج عن ذلك سعي المؤسسات إلى إبقاء الأجور عند مستوى ثابت حتى لا تتأثر الإنتاجية[1]، ووفقا لهذا التحليل هناك عدة أسباب تدفع أصحاب العمل إلى رفع الأجور وهي[2]:

- ✓ محاولة تشجيع العمال على الاستقرار ومنع حدوث دوران لقوة العمل لتفادي تكلفة المعاملات المتمثلة في تكاليف إعادة التعيين والتدريب.
- ✓ تستخدم الأجور المرتفعة كأداة للجذب والإبقاء على العمالة ذات الإنتاجية والكفاءة الأعلى.
- ✓ أن أصحاب العمل قد لا يكون لديهم معلومات كافية عن مرونة عرض العمل في السوق ومهاراتهم ومستوى إنتاجيتهم.

ويمكن توضيح البطالة في ظل نظرية أجر الكفاءة وفق الشكل التالي:

الشكل رقم03: البطالة في ظل نظرية أجر الكفاءة

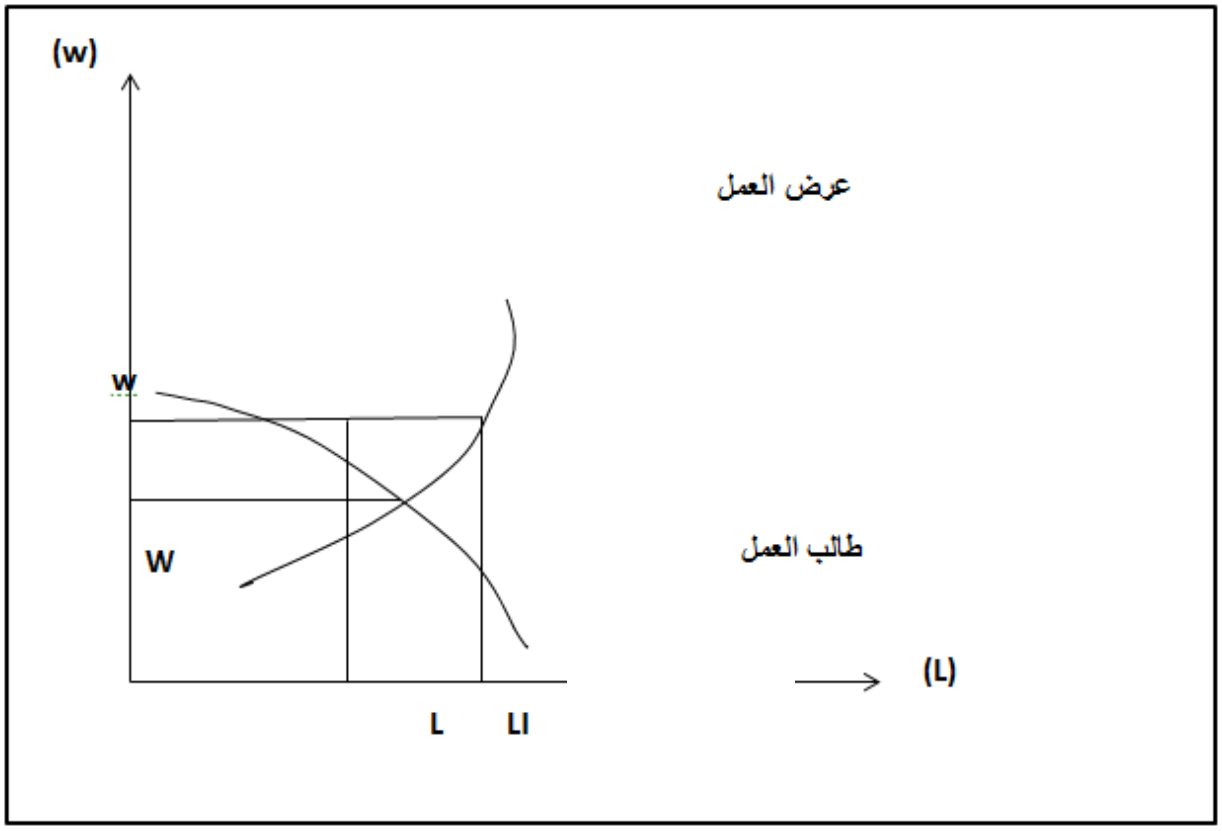

المصدر: مراد محفوظ، **خوصصة المؤسسات وظاهرة البطالة**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2019، ص210.

من الشكل السابق يتضح أنه عند قيام المؤسسة بتحديد الأجور عند مستوى أعلى من المستوى التوازني وهو المستوى(w*) (أجر الكفاءة)، مما يسفر عن بطالة إجبارية بمقدار(L^*L^1)، وفي هذه الحالة ترفض المؤسسة تخفيض الأجر عن هذا المستوى لتجنب انخفاض إنتاجية العمالة المشتغلة فعلا، في حين يكون العمال غير المشتغلين على استعداد للحصول على أجور أقل من أجر الكفاءة، وهكذا فإن هذه النظرية تحدد معالم العلاقة بين مستوى الأجور الحقيقية التي تدفعها المؤسسة ومستوى الإنتاجية التي تسفر على ذلك، فرفع الأجور يترتب عليه ارتفاع في الإنتاجية،

[1]- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]- مراد محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص-ص 209-210.

وبمعنى آخر فان تكلفة خفض الأجور هي انخفاض إنتاجية العمال، وينتج عن ذلك سعي المؤسسات إلى إبقاء معدلات الأجور عند مستوى ثابت حتى لا يتأثر مستوى الإنتاجية، وبالتالي لا تؤثر الاختلالات والصدمات على الأجور وإنما تنعكس على مستوى التشغيل[1].

ب- **نظرية اختلال التوازن:** تنطلق هذه النظرية في تفسيرها للبطالة من فرضية أساسية وهي جمود الأجور والأسعار في الأجل القصير، الشيء الذي يؤثر سلبا على كل من سوق العمل وسوق السلع على حد السواء، فنظرا لعدم إمكانية تحقيق التوازن عن طريق التغيرات النقدية سواء في الأجور أو الأسعار، فإن ذلك من شأنه أن يحدث عدم التوازن في سوق العمل والسلع، فعلى مستوى سوق العمل يحدث فائض في عرض العمل مما يؤدي إلى ظهور بطالة إجبارية، أما على مستوى سوق السلع فإن جمود الأسعار يحدث اختلال بين الكميات المعروضة والكميات المطلوبة من السلع، إضافة إلى ذلك، فإن هذه النظرية تدعم الفكرة التي جاء بها التحليل الكلاسيكي حيث تقر بوجود بطالة اختيارية وبطالة احتكاكية، كما أنها تتبنى وجود البطالة الإجبارية، التي نفتها المدرسة الكلاسيكية وأثبت وجودها الفكر والتحليل الكينزي، وبناءا على ذلك يظهر في هذا الفكر(نظرية الاختلال) نوعان متميزان من البطالة[2]:

✓ البطالة الكلاسيكية: وهي تشير إلى أن زيادة الأجور الحقيقية عن أجر التوازن يدفع رجال الأعمال إلى عدم الزيادة في خلق فرص العمل، مما يؤثر سلبا على زيادة عرض السلع الشيء الذي يؤدي إلى فائض في العرض داخل سوق العمل، وفائض طلب في سوق السلع.

✓ البطالة الكينيزية: تستمد هذه البطالة تسميتها من وجود تشابه بينها وبين البطالة عند كينز والراجعة أساسا إلى نقص في التشغيل المرتبط بوجود ضعف في الطلب الفعال، وليس لارتفاع الأجور على حد قول الكلاسيك، وهذا النوع من البطالة يظهر عندما يكون فائض في العرض داخل سوق العمل، ولقد أعطت هذه النظرية تحليلا أكثر عصرنة لظاهرة البطالة، فهي ربطتها بانخفاض مستوى الإنتاج الذي يعود أساسا إلى ضعف أرباح الاستثمارات بسبب ارتفاع الأجور حسب فكرة الكلاسيك أو بسبب انخفاض الطلب الفعال حسب ما جاء به التحليل الكينيزي، ورغم ذلك لم تخلو نظرية الاختلال من بعض النقائص، حيث أنها لم تشر إلى السياسات الاقتصادية الواجب إتباعها، لعلاج البطالة نظرا لوجود نوعين من البطالة في شكل آني، فافتراض تجانس عنصر العمل يعني أن البطالة قد تكون إما كينيزية أو كلاسيكية، ولكن الواقع يشير إلى وجود أنماط مختلفة من عنصر العمل، كما أن ظهور نوعين من البطالة في آن واحد يؤدي إلى تصادم بين الحل المقترح لعلاج البطالة الكينيزية مع الحل المقترح لعلاج البطالة الكلاسيكية.

المطلب الثالث: آثار البطالة

يترتب على البطالة العديد من الآثار السلبية سواء على مستوى الأفراد العاطلين أو على مستوى المجتمع ككل، ولعل من أهم هذه الآثار يتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

يترتب على البطالة إهدار لجزء من موارد المجتمع، ومن ثم انخفاض مستوى الناتج بمقدار ما كان يساهم به هؤلاء العاطلين، فضلا عن أي زيادة حجم البطالة بالمجتمع يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على السلع و الخدمات بدون أن

[1]- مراد محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص210.

[2]- بن عاشور ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 13.

تقابله زيادة ملموسة في العرض الكلي منها، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وهذا الأمر بدوره يعوق عمليات التنمية بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي .كما يترتب على البطالة زيادة العجز في ميزانية الدولة بسبب انخفاض إيرادات الدولة من الضرائب وذلك نتيجة انخفاض الدخول فضلا عن زيادة مدفوعاتها في صورة تقديم إعانات البطالة أو الدعم لتوفير الضروريات لهؤلاء العاطلين[1].

كما يمكن التوصل إلى أن للبطالة أثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة على اقتصاديات الدول منها[2]:

- ✓ هناك عوامل اقتصادية أخرى تأثر وتتأثر بالبطالة وبالتالي إذا زاد العرض عن الطلب وانخفضت القوة الإنتاجية وبالتالي سعي أرباب العمل إلى تخفيض العمالة وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة.
- ✓ انخفاض القوة الشرائية مما يؤثر على عملية العرض والطلب وبالتالي تراجع النشاط الاقتصادي.
- ✓ ضياع مورد أساسي هام ومن أهم عناصر الإنتاج وهو العمل ويؤدي إلى انتشار البطالة.
- ✓ زيادة نسب الفقر في البلاد التي تغزوها.
- ✓ ضعف حركة الاستثمار نتيجة لقلة الطلب على السلع والخدمات وانخفاض حركة الصادرات والواردات.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تتلخص أهم الآثار الاجتماعية فيما يلي:

- ✓ يترتب على ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع ضياع جزء كبير من الإنتاج وهو ذلك الجزء الذي كان يمكن أن يتحقق في حالة استخدام هؤلاء المتعطلين ولا شك أن هذا يقلل من رفاهية المجتمع ككل.
- ✓ عندما يرتفع معدل البطالة تنخفض الدخول خاصة للمتعطلين وتقل الضرائب التي تحصلها الحكومة، وتزداد المدفوعات التحويلية التي يتعين على الحكومة دفعها للفقراء من المتعطلين وأصحاب الدخول المنخفضة وهذا يزيد من العجز في ميزانية الحكومة.
- ✓ يترتب ارتفاع معدل البطالة نقص الإنتاجية من ناحية وزيادة إنفاق الحكومة في صورة مدفوعات تحويلية وإعانات للفقراء من ناحية أخرى فإن هذا يزيد الطلب لكلي ومن ثم يؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وبالتالي زيادة المعاناة على الطبقات الفقيرة.
- ✓ لا تؤثر البطالة على جميع أفراد المجتمع بالتساوي وإنما عادة ما تتأثر الطبقات الفقيرة من العمال بدرجة أكبر، وهذا يعني أن البطالة تعيد توزيع الدخل غير صالح للطبقات الفقيرة.
- ✓ يرتفع معدل الجريمة والانحراف في أوقات ارتفاع معدلات البطالة مما يهدد الاستقرار للمجتمع[3]، حيث يشعر المتعطلون باليأس والإحباط وعدم الانتماء للدولة، فتنتشر الجنح والجنايات والمخالفات والسرقات وخاصة إذا لم يتلق

[1]- السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 355.

[2]- محمد رمضان عبد الرحمن صالح، **دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014-2015، ص69.

[3]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص-ص 317-318.

العامل إعانة بطالة خلال فترة تعطله ومن ثم يعجز عن إشباع الحاجات المعيشية الضرورية، أضف إلى ذلك الانحرافات الفكرية وانتشار الشعور بالحقد والبغضاء نحو الطبقات التي تحيا في بسطة من العيش[1].

كما تعود على البطالة أثار سلبية على الفرد والمجتمع أيضا نذكر منها[2]:

✓ قلة الإنتاج لدى الدول: غالبا ما تكون البطالة سببا في تأخر بعض الدول، حتى أصبحت تسير ببطء خلف قوافل الدول التي أحرزت تقدما في مجال العلم والإنتاج، ولا شك أن الذي دفع باليابان إلى أن تكون في مقدمة الركب في الحياة العملية، لتصبح رائدة في بناء الاقتصاد في عصرنا هذا هو أنها عنيت بتنمية العقل البشري في أبنائها وقضت على البطالة ومع ضيق أراضيها وانعدام موارد الثروة فيها وكثرة شعبها فإن اقتصادها أصبح قوة اقتصاديات جميع الدول الإسلامية مجتمعة بعشرة أضعاف.

✓ انتشار التفكير في الهجرة إلى الدول الأوروبية وغيرها، الذي أصبح مخدرا جديدا يعطل تفكير الشباب، ويفتر هممهم وعزائمهم ويقضي على كل تطلعاتهم، وأضحت كل أمالهم كلها معلقة على الإقامة في بلاد الكفر ومنهم من يفكر بالهجرة السرية وهو ما يقع فيما لا تحمد عقباه.

الفرع الثالث: الآثار السياسية

يترتب على انتشار البطالة وتزايدها في أي مجتمع تهديد لاستقراره السياسي والاجتماعي وخاصة عندما تطول فترة التعطل مما يساعد على انخراط المتعطلين في مجموعات إرهابية بهدف الضغط على الحكومات حتى توفر لهم العمل والحياة الكريمة وتوجد علاقة واقعية مشاهدة فيما بين زيادة معدلات البطالة في المجتمع ومستوى الإرهاب والانقلابات السياسية كما هو واقع حاليا في عديد من الدول النامية[3].

نلاحظ أن هناك بعض الفئات العاطلة عن العمل والتي قد يكون نفذ صبرها ولم تعد تؤمن بالوعود والآمال المعطاة لها، فرغم مرارة ظروفهم هناك شواهد لفئات منغمسة في ترف المادة ومن الطبيعي أن ينطق لسان حالهم متسائلا عن العدالة والإنصاف الاجتماعي، كما أن سياسة العنف المفرط في مقابل حركة العاطلين لا تخلق إلا مزيد من العنف والاضطراب وتفاقم الأزمة، فهناك حاجة إلى التعقل وضبط الموقف والنظر إلى القضايا من منظور واسع وبعين تقصي الأسباب في محاولة لتفهم موقف الآخرين، حيث أن مبدأ إرساء أركان الحكم الصالح والعدالة الاجتماعية تملي على الجميع تكريس حق إبداء الرأي ورفع راية المطالبات بالوسائل السلمية المشروعة، كما أنها تلزم الأطراف المعنية متمثلة بالحكومة باحترام هذه الحقوق واتساع الصدر للآراء المختلفة، ومن جوهر حقوق المواطن و التي يجب على الحكومة أن تكلفها وتحرص عليها، لا أن تكون هي والقدر مجتمعان على المواطن المستضعف[4].

---

[1]- أحمد محمد مندور وإيمان محمد محب زكي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 237.

[2]- عبد الرزاق درغام، عيسى أبو شعشيع، **منهج القرآن الكريم في علاج البطالة**، مجلة أصول الدين، جامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، العدد الثالث، جوان2017، ص87.

[3]- السيد السريتي، عبد الوهاب نجا، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 302.

[4]- هشام عوكل، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة**، عن الموقع الإلكتروني: http://hichamoukal.blogspot.com، تاريخ الاطلاع (2021/07/12).

المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة ومساهمة الزكاة في التخفيف منها

يعد الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الشامل، فمعظم النظم الاقتصادية تعاني من مشكلة البطالة فهي تعمل على وضع الحلول ومعالجة الأزمة التي تواجهها، فلا يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن ينافي الشرع بأي صورة من الصور، ويستفيد الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية لحل مشاكل المجتمع، والترجيح بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة

لقد حث الإسلام على العمل وحض عليه ورغب به واعتبره عبادة وقيمة وشرف وجعل ثوابه مثل ثواب المجاهد في سبيل الله، وقد اعتبره العمل في الإسلام ضربا من ضروب العبادة وسبيلا للتقرب من الله، وأشار القران إلى ذلك مواطن كثيرة منها قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾سورة المزمل الآية 20، وتتمثل أنواع البطالة وموقف الإسلام منها في:

الفرع الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الإجبارية

تتمثل البطالة الإجبارية في القدرة على العمل مع العجز عنه لأسباب لا خيار للعامل فيها، منها عدم الاستفادة من تكوين مهني، أو عدم القدرة على شراء الآلات والأدوات اللازمة للمهنة، أو الافتقار إلى رأس المال التي تدار به تجارته، أو عدم توفر أدوات الحرث وآلات الري وربما الأرض التي يزرعها، وفي كل هذه الحالات تتضح المسؤولية الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الاختيارية

تعني بالبطالة الاختيارية هم الذين يقدرون على العمل، ولكنهم ينجحون إلى القعود ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون و يستفيدون من المجتمع و لا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي إلى قهر اجتماعي، والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة، والتفرغ لعبادة الله تعالى، إذ لا رهبانية في الإسلام، وموقف الزكاة من هؤلاء المتعطلين عن الكسب باختيارهم مع تمتعهم بالقوة والتي تدل عليه السنة النبوية بصراحة أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة، ليس كل فقير أو مسكين يستحق أخذ الزكاة فقد يوجد الفقر ويوجد مانع يمنع الاستحقاق، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أن يجرى عليه رزق دائم أو راتب دوري من أموال الزكاة لأن في ذلك تشجيعا للبطالة وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج من جانب ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين، وقد جاء في الحديث النبوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَويٍّ" رواه النسائي وابن ماجه[2].

---

[1]- بن الحبيب عبد الرزاق وآخرون، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي "دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر"**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010، ص 315.

[2]- يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، الطبعة الأولى، دار الشرق، مصر، 2001، ص-ص 14-15.

الفرع الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة التعبدية

البطالة التعبدية هي البطالة التي دفع إليها التصور معين لمبادئ الدين، أي يفهم أن الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل، وبالتالي فلا يعمل وقد قامت الدولة الإسلامية بتصحيح المفاهيم الخاطئة وعلى سبيل المثال قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل اليمن حين سألهم: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْمُتَكِلُونَ، إِنَّمَا» الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ".

والتوكل لا ينافي الأسباب، ولا ينافي الاحتراز، ولا ينافي الكسب، فالتوكل على الله هو تعليق القلب بالخالق لسبب الأسباب مع مباشرة الأسباب التي أمل بها الله سبحانه فهذا هو التوكل الحقيقي على الله، وهو المطلوب في الإسلام ظاهرة إيمانية خلقية[1].

الفرع الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الانكماشية والاحتكاكية

تنشأ البطالة الاحتكاكية والبطالة الانكماشية من عدم وجود العدد الكافي من الوظائف في المجتمع، فقد عالجها الإسلام عن طريق النهي عن اكتناز الأموال والحض على الإنفاق في السراء والضراء وحذر من الركون إلى البطالة وحض العمال على تعلم الحرف والمهن وما إلى ذلك[2].

المطلب الثاني: مساهمة الزكاة في مواجهة البطالة

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 60، والمتأمل في المصارف الثمانية للزكاة يدرك أنها لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربه بل تتعدى ذلك لتشمل النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي وتعمل على زيادة الأيدي العاملة بشكل مباشر وغير مباشر.

الفرع الأول: الأثر المباشر للزكاة على البطالة

تلعب الزكاة دورا مباشرا في التخفيف من معدل البطالة عن طريق تعيين العاملين عليها الذين عينهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حصرا، وهؤلاء يشكلون جهازا متكاملا من الخبراء وأهل الاختصاص ومساعديهم، فحتى يقوم هذا الجهاز بمهمته على أحسن ما يرام لا بد أن يكون له فروع في مختلف المناطق، بالإضافة إلى تنظيمه الإداري المحكم الذي يتشكل من إدارة إحصاء الأفراد الذين تجمع منهم الزكاة وإدارة إحصاء الأفراد الذين تدفع لهم حصيلة الزكاة، فالأعباء المرتبطة بحصيلة الزكاة ومصارفها تتطلب أعوانا كثيرين منهم من يقوم بإحصاء من تجب عليهم الزكاة ومنهم من يقوم بجمعها وحفظها وتسليمها إلى المصلحة المختصة قبل توزيعها ومنهم من يقوم بتوزيعها بأكفأ الطرق حتى تصل إلى مستحقيها في الوقت المناسب، وهذا يوفر عددا من فرص العمل، كما يبين العدد الوافر من العمال والمتخصصين الذين تستخدمهم مؤسسة الزكاة، وهؤلاء لن تتحمل الدولة أجورهم فنصيبهم محجوز من الزكاة نفسها[3].

---

[1]- إبراهيم محمود عيد الراضي، **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة**، دون طبعة، الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص-ص 47-48.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

[3]- عمار ساسي وآخرون، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010، ص 175.

كما يتمثل الدور المباشر الآخر للزكاة في الحفاظ على اليد العاملة عن طريق توزيعها على الغارمين، فإذا كان هناك تاجر استدان وعجز عن السداد، فقد يضطر إلى إعلان إفلاسه وخروجه عن العملية الإنتاجية، ويصبح عاطلا عن العمل، وإذا كان مالك لمصنع مثلا أدى ذلك إلى فقدان كثير من العمال لأعمالهم، فحصول هذا العنصر الإنتاجي أي التاجر المفلس على العون من حصيلة الزكاة من سهم الغارمين سوف يحافظ على مقدرته الإنتاجية وحينئذ يحافظ العاملون على فرص عملهم وبالتالي المساعدة على منع حدوث بطالة[1].

الفرع الثاني: الأثر الغير مباشر للزكاة على البطالة

تلعب الزكاة دورا غير مباشرا في التخفيف من معدل البطالة وذلك من خلال كل من مصرفي الفقراء والمساكين، ولهذين المصرفين دورا كبير في حل مشكلة البطالة من جهتين وهما[2]:

✓ من الجهة الأولى: أن الزكاة بالنسبة للفقير والمسكين تمثل قوة شرائية قادرة على تنشيط حركة الأسواق مما يدفع إلى زيادة الإنتاج ويشجع على استثمار رؤوس الأموال في عملية الإنتاج تلبية لحاجة الأسواق وبذلك تزداد الأعمال وتخلق الفرص المتعددة لتشغيل الأيدي العاطلة.

✓ أما من الجهة الثانية: فالزكاة تعمل على توفير حاجة الفقراء والمساكين من كل ذي مهنة وحرفة، إن قصر ما يملكون من مال عن تدبير ما يحتاجون إليه من آلة أو وسيلة لعمل، فالفقير أو المسكين الذي يتقن حرفة ولا يجد من المال ما يعينه على أدائها فإنه يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن هنا تتضح القيمة العظمى لمصرف الفقراء والمساكين في علاج مشكلة البطالة.

أما بالنسبة لمصارف الزكاة الأخرى فهي أيضا تعمل على التخفيف من حدة البطالة، حيث أن مصرف المؤلفة قلوبهم يتم توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين سواء بكفالة حاجتهم الضرورية، أو تمويل إنشاء فرص عمل جديدة لهم، من خلال تمويل حرفهم وصناعاتهم التي تتناسب وتخصصاتهم، ومصرف الرقاب يمكن أن يستغل هذا المصرف في النفقات اللازمة للتشغيل، وذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب ومؤهلات كل شخص عاطل عن العمل، أما مصرف في سبيل الله يمكن من خلاله إنشاء مؤسسات اقتصادية عامة ومرافق هامة في كامل المجالات التي تحتاجها الدولة، وهذا بلا شك سيعمل على إيجاد مناصب شغل جديدة وبالتالي القضاء على البطالة، كما نجد مصرف ابن السبيل الذي يهتم بالمتشردين واللاجئين الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم، وبناء فنادق خاصة بأبناء السبيل تجهز بكل ما يلزم للإقامة المريحة، بالإضافة كذلك إلى إرسال بعثات للخارج للتخصص في العلم النافع أو التدريب على منتج يعود أثره بالخير على البلاد، ونجد مثل هذه المشاريع لإيواء أبناء السبيل سيساعد على خلق فرص عمل جديدة، للقيام بتسيير مثل هذه المؤسسات، كما أن ابن السبيل قد يكون غنيا وصاحب أموال، ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسر له سبيل العودة إلى أمواله وثرواته يستخدمها ثانية في مشروعاته واستثماراته، أي تمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الإنتاج، والتي تساهم بدور فعال في التخفيف من البطالة أو على الأقل الحفاظ على الوجود من العمالة[3].

---

[1]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2]- سيف الإسلام حسين عبد الباري، **البطالة الأسباب والمخاطر المترتبة عليها**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص-ص 400-401.

[3]- محمد دمان الذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص-ص 131-135.

كما يتم تفعيل الزكاة لحل مشكلة البطالة من خلال طريقتين هما[1]:

✓ الطريقة الأولى: ويتم تفعيلها من خلال إتباع أسلوب تجميع الزكاة من الأفراد في وعاء واحد ليتم توجيهها بعد ذلك في بناء مشاريع إنتاجية من مصانع ومزارع وغير ذلك، والتي تستوعب جمعا غفيرا من العاطلين بما يوفر عددا كبيرا من فرص العمل، وبدلا من يكونوا من مستحقي الزكاة في كل عام يكونوا من دافعيها، أو على الأقل ممن لا يأخذون الزكاة لأنهم أصبحوا لديهم كفاية ذاتية، إذا ما تم تجميعها ووجهت لمشاريع إنتاجية أو لمساعدتهم في إقامة ذلك، كما أن توجيه الزكاة بهذا المنظور من شأنه أن يخلق فرص عمل للعاطلين عن العمل، أي أن يكونوا منتجين بدلا من أن يكونوا مستهلكين فقط.

✓ الطريقة الثانية: في حالة ما إذا تم تفتيت الزكاة، وأصبح كل مزكي يخرجها بمعرفته، فمن الممكن أن يقوم هؤلاء الأفراد بتوجيه جزءا من زكاة أموالهم أو كلها إذا رغبوا في ذلك في الصندوق التنموي لمحاربة البطالة، ومن ثم إذا ما تم توجيه هذا المستقطع وهو 20% من مجموعها إلى هذا الصندوق، فإنه يؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة.

ومن منظور اقتصادي تؤدي الزكاة إلى زيادة عرض العمل من خلال ما يلي[2]:

✓ زيادة الاستهلاك: بمعنى زيادة الطلب ما يرفع حجم الاستثمار وحجم الإنتاج لمقابلة الطلب المرتفع الذي بدوره يحتاج إلى رفع عدد العمال عمال إضافيين مما يعني زيادة الطلب على العمالة مما يؤدي إلى ارتفاع الأجور والتي هي بمثابة زيادة في القوة الشرائية وزيادة جديدة في الطلب.

✓ الاستثمار في أموال الزكاة: يعمل على زيادة معدل الاستثمارات خاصة وأن أموال الزكاة لا تعطى لمن يملكون وظائف بل تعطى للفقراء الراغبين في العمل ولا يملكون رأس المال الكافي.

✓ تقوم الزكاة بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء والفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، وأما الفقراء فعلى العكس، يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وينقص الميل الحدي للادخار، ويترتب عل هذا أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، مما يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، فيزيد الإنتاج، ومن ثم تزيد فرص العمل الجديدة تبعا لذلك[3].

ويمكن إبراز التأثير الايجابي لمؤسسة الزكاة في مجالات التوظيف والعمالة في الشكل التالي:

---

[1]- أسامة السيد عبد السميع، **مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص-ص 200-201.

[2]- حدة رايس وحدة الطويل، **الزكاة ألية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة-دراسة مقارنة ماليزيا والجزائر-**، المؤتمر الدولي الثاني حول "التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، المنعقد يومي 20 و21 ماي 2013، ص6.

[3]- الرماني زيد بن محمد، **البطالة-العمالة-العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار طويق، الرياض، السعودية، 2001، ص 49.

الشكل رقم 02: تأثير مؤسسة الزكاة على مستوى التشغيل والعمالة

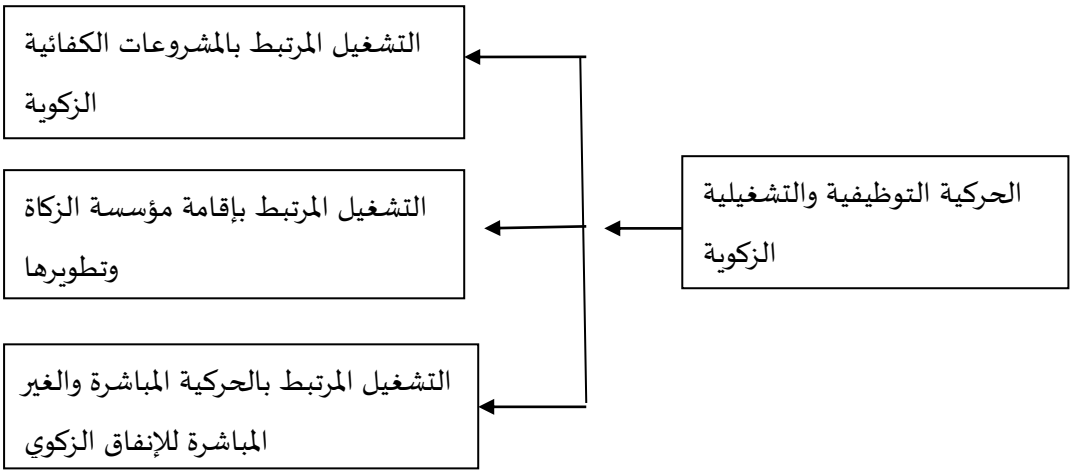

المصدر: صالح صالحي، **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة –مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري-**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، العدد 12، جوان 2012، ص 14.

المطلب الثالث: الاستثمار الزكوي

نظرا للدور الذي تلعبه الزكاة، في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية، فقد أصبح الاهتمام أكثر بتفعيل مجال استخدام أموال الزكاة، وهذا بهدف تحقيق أهدفها أكثر وتوسيع مجال صرفها لتكون أكثر نفع، لهذا بدأ الاهتمام بالجانب الاستثماري الذي يلعب دور بارز في تحقيق الأهداف التي تسعى الوصول إليها المؤسسات الزكوية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الزكوي

أخذ الاستثمار الزكوي حيزا واسعا نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية، وقد تعددت التعاريف التي تناولته نذكر منها:

يتفق مفهوم الاستثمار الزكوي مع المدلول اللغوي للاستثمار، باعتباره محاولة جادة لإخراج المزيد من الغلة، من أصل المال، ببذل الجهد فيه، معتمدا على "مبدأ الغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان" مما يعتبر مبرر شرعي لاستحقاق الربح، وليس دخلا ربويا مضمونا[1].

كما يعرف الاستثمار الزكوي بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين"[2].

كما يمكن القول أن استثمار الأموال الزكوية هو: "تشغيل أموال الزكاة بقصد تنميتها لصالح مستحقيها، وفقا للضوابط الشرعية والأنظمة المرعية"[1].

[1]- على فلاق ورشيد سالمي، **دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 30، الجزء 02، ديسمبر 2016، ص 143.

[2]- قاسم حاج امحمد، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2011، ص 516.

مما سبق نستنتج بأن الاستثمار الزكوي هو:" توظيف أموال الزكاة مفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردودا أنيا وفقا للضوابط التي تحكمه."

الفرع الثاني: أراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة

اختلف العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة، فمنهم من أجاز استثمار أموال الزكاة ومنهم من لم يجز ذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: رأي المانعين في مسألة استثمار أموال الزكاة وأدلتهم

أ- **رأي المانعين في مسألة استثمار أموال الزكاة:** قال الإمام النووي: (لا يجوز للإمام، ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد وولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم). وهذا نص عزيز قديم من إمام كبير، ولا يوجد في كتب المتقدمين من يتكلم عن هذه المسألة، لأن أكثر ما درست هذه المسألة من العلماء المعاصرين، وممن قال بهذا القول وهو عدم الجواز من العلماء المعاصرين المشايخ: (عبد الله بن سليمان بن منيع، محمد تقي العثماني، خليل محي الدين الميس، والدكاترة (عمر سليمان الأشقر، محمد نعيم ياسين، بكر أبو زيد، عيسى زكي الأشقر، محمد رأفت عثمان)، مثل ذلك ما قاله مجمع الفقه الإسلامي في الهند ما نصه: "لا يجوز شرعا أن تودع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع، و الشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق الزكاة...".[2]

ب- **أدلة المانعين لاستثمار أموال الزكاة:** ويمكن تلخيص الاعتبارات التي استند إليها المانعون من استثمار أموال الزكاة في النقاط التالية[3]:

- إن استثمار أموال الزكاة في زكاة مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل إلى المستحقين، إذا إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما توصل إليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.
- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثر ها في الأعمال الإدارية مع أن الزكاة خاصة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم فقط.
- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.
- إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكا فرديا، مع أن القرآن الكريم أضاف الصدقات إلى مصارفها في أية الصدقات بلام التمليك.
- إن يد الإمام أو يد ولي الأمر أو من ينوب عنه يد أمانة، فلا يجوز لهما التصرف في أموال الزكاة لا بالاستثمار ولا بغيره.

---

[1]- محمد بن مطر السهلي، **استثمار الأموال الزكوية –دراسة فقهية-**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، العدد الأول، 2018، ص 185.

[2]- بيزو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[3]- عبد الباري أوانج،**استثمار أموال الزكاة و تطبيقاته في بيت المال بماليزيا**، مجلة التجديد ، كلية المعارف و العلوم الإنسانية، ماليزيا، العدد29، 2011، ص، 153.

ثانيا: رأي المجيزين في مسألة استثمار أموال الزكاة وأدلتهم

أ- **رأي المجيزين في مسألة استثمار أموال الزكاة:** ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة سواء أفاضت أموال الزكاة عن الحاجة أم لا، وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد العزيز الخياط، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور حسن عبد الله الأمين، واشترط بعض العلماء بجواز استثمار أموال الزكاة أن تزيد أموال الزكاة عن حاجة الفقراء وسائر مصارف الزكاة، ومنهم الدكتور حسين شحاته، والدكتور حسام الدين عفانة و الشيخ أحمد الخليلي، أما الدكتور وهبة الزحيلي فذهب إلى جواز الاستثمار، على أن يكون ذلك من سهم (في سبيل الله)[1].

ب- **أدلة القائلين بجواز استثمار الأموال الزكوية: استدل** المانعون لاستثمار أموال الزكاة بما يأتي[2]:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، وفي هذا السياق دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين على جواز ذلك.
- الأخذ بقول من توسعوا في مصرف (في سبيل الله) وجعله يشمل كل وجوه الخير والقربات لله تعالى والاستثمار تحصل به المنفعة، ونوقش بعدم التسليم بمعنى الصرف (في سبيل الله) المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف هو الجهاد في سبيل الله وما في معناه.
- قياسا على جواز تقديم الزكاة قبل حولان الحول إذا كان في ذلك مصلحة للمستحقين وعليه فإن تراعي المصلحة حين صرف الزكاة وما تقتضيه حاجات أهل الزكاة. ويناقش بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة.
- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف وتنميته ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ". رواه مسلم، فالصدقة الجارية هي دائمة كالوقوف المرصدة التي تدر غلة دائمة، فيدوم ثوابها للمتصدق.
- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" ابتغوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ" رواه الترميذي فإذا أجاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقية لهم جاز استثمار الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام، ونوقش بأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور ولا يحجر عليهم التصرف فيه أما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغ الرشد وتحقيق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورا بل هو على التراخي.
- أن دراسة حاجيات وطلبيات المتقدمين لطلب الزكاة قد تتطلب وقتا طويلا جدا لمعرفة مستحقي الزكاة الأكثر احتياجا، وهذا يستدعي عدم ترك أموال الزكاة معطلة طوال هذه المدة.

[1]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص 86-87.

[2]- رشيد زرقيط، **مسألة تثمير أموال الزكاة بين الالتزام بالنصوص والمصالح المرسلة**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 01، 2018، ص-ص 446-448.

- العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز، إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين الرائدة.

الفرع الثالث: طرق تمويل الاستثمار الزكوي

يمكن توفير التمويل اللازم للاستثمار الزكوي من خلال الآتي[1]:

- **التمويل بالتدفق المالي**: هو معدل بقاء حصيلة أموال الزكاة لدى المؤسسة الزكوية، خلال فترة ما، فالأموال الزكوية المحصلة في حسابات الزكاة، وتبقى وقتا قبل أن تنفق في مصارفها الشرعية لتشكل وعاء للتدفق المالي للاستثمار الزكوي ويتم التعرف على حجمه برصد تلك الأموال وتقييمها نقديا بمتابعة تدفق الجباية والمصارف، وفق كشوفات الحساب الدورية.
- **التمويل بالتخصيص**: يقصد به تخصيص قدر معين من موازنة الزكاة للاستثمار الزكوي، وذلك بحكم ما تولى من الصلاحية في إيثار مصرف على أخر، أو مستحق داخل المصرف على أخر، وإن تخصيص مال أعم لمال أخص، بناء على اجتهاد لتحقيق المصلحة.
- **التمويل بالقرض الحسن**: القرض الحسن في مجال الاستثمار الزكوي، هو قرض يقدم للمؤسسة الزكوية تطوعا.
- **التمويل بتعجيل الزكاة**: يقصد بتعجيل الزكاة إخراجها قبل أوانها أي إخراجها قبل الحول ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلا، كالشيك يتم تعجيل دفعه، قبل تاريخه.
- **تقسيط زكاة المستحقين**: ويقصد به تقسيط المستحقات من الزكاة وإعطائها لمستحقيها على فترات محددة، فالمستحق له قدر من المال طوال العام، يحدد له في أول وقت العطاء غير أنه لا يعطيها دفعة واحدة، وإنما على دفعات كأن يكون العطاء شهريا ويتطلب التقسيط توفير رصيد سنوي للمستحقين، إذ من الجائز أن يكون عطاء الفقير نصابا أو كفاية سنة، أو كفاية العمر، بما يجعله قابلا للتقسيط.
- **التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامية**: تطرح المؤسسة الزكوية شهادات وأسهم لتمويل الأعمال التجارية، والخدمية والإنتاجية للراغبين في الاستثمار معها، وفقا لصيغ شرعية مختلفة، واتفاقيات تبرم بينها وبينهم، فيشاركها الممولون لنتائج الاستثمارات.

[1]- علي فلاق، رشيد سالمي، مرجع سبق ذكره، ص 145.

خلاصة:

يعتبر الوقوف على الإطار النظري للبطالة من الأمور الضرورية أمام كل مهتم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لأهميتها الكبيرة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث أن الفهم الحقيقي لهذه الظاهرة يؤدي إلى بناء التشخيص السليم ومعرفة أسباب ظهورها.

لهذا جاء هذا الفصل كمحاولة لتقديم المفاهيم المتعلقة بهذه المشكلة، حيث تبين أن جل مفاهيم وتعريفات البطالة تعددت من مفكر لأخر ومن باحث لأخر وهو ما أوجد صعوبة في الخروج بمفهوم دقيق وشامل للبطالة، أما بالنسبة لأسباب البطالة فإن هناك أسباب تتعلق بالمؤسسات وأخرى بالدولة وأسباب تتعلق بالمجتمع ، كما وجدنا أن البطالة تختلف أنواعها بحسب العوامل المرتبطة بها وكل نوع له ما يميزه عن الآخر، وبعد سرد مختلف النظريات المفسرة للبطالة تبين أن هناك جدلا واختلافا بين الاقتصاديين فيما يتعلق بهذا الموضوع، حيث تناولت النظريات التقليدية على غرار النظرية الكلاسيكية و الكينزية و النيوكلاسيكية كل واحدة منها تناولت ودرست الموضوع من منظور معين، وهو نفس الشيء ما تم التوصل إليه في النظريات الحديثة في دراستها للظاهرة، ، ومن جهة أخرى الآثار الناجمة عن البطالة حيث أن هناك أثار اجتماعية تمس أفراد المجتمع وأخرى اقتصادية تخص الجانب الاقتصادي وأخرى سياسية تمس العلاقة بين السلطة والمجتمع.

وفي الأخير يمكن القول أن الزكاة تساهم في معالجة البطالة عن طريق رفع مستوى الإنتاج، بحيث تمارس الزكاة دورها الايجابي في رفع مستوى الإنتاج من خلال محاربة البطالة و تجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته و تحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه حتى يكون له مصدر دخل ثابت.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لمساهمة صندوق الزكاة ولاية قالمة في التخفيف من البطالة

تمهيد:

يعتبر قيام هيئة رسمية تتولى تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فريضة من فرائض الشرع وضرورة من ضروريات الواقع، وبهدف إحياء هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري الذي وقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و رغم قصر المدة التي نشأت فيها تجربة جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر إلى أنها تطورت حيث كانت تتم بشكل انفرادي عن طريق بعض الجمعيات الخيرية والمساجد، ثم أصبحت تتم هذه العملية عن طريق صندوق الزكاة الجزائري الذي تم إنشائه سنة 2003، ولم يتوقف صندوق الزكاة عند هذه النقطة بل تم استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في هذا العام أي في سنة 2021، ولصندوق الزكاة مجموعة من الصناديق الفرعية موزعة عبر ولايات الوطن يتم تسييرها ضمن مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، ومن بين هذه الصناديق نجد صندوق الزكاة لولاية قالمة، حيث برزت فكرة صناديق الزكاة كأداة إضافية ينبغي من ورائها تفعيل مكافحة ظاهرة البطالة ومحاولة التخفيف منها، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة بالإضافة إلى أسباب أخرى.

المبحث الأول: مدخل إلى صندوق الزكاة الجزائري

كانت عملية إدارة تنظيم وجمع الزكاة في الجزائر سابقا تتم عن طريق الجمعيات الخيرية وبعض المساجد وبعدها تم تخصيص حساب خاص لأموال الزكاة ضمن خزينة الدولة، ليتم بعدها إنشاء صندوق الزكاة الجزائري الذي مر خلال نشأته بمجموعة من المراحل، كما تم استحدثت الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤخرا، وسنتعرض في هذا المبحث إلى نشأة صندوق الزكاة الجزائري، ومفهومه الذي تم إدراج ضمنه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بالإضافة إلى تنظيم تحصيل وصرف الزكاة، كما سنتطرق إلى أدوات الرقابة على هذا الصندوق.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري ودوافعه

لقد مرت نشأة صندوق الزكاة الجزائري بعدة مراحل، فكانت البداية بمرحلة اللقاءات الأولية سنة 2002 لتنتهي بمرحلة التغطية الإعلامية للمشروع، وهناك عدة دوافع من وراء إنشاء هذا الصندوق، حيث هناك دوافع عامة ودوافع خاصة، وسنتعرض في هذا المطلب إلى نشأة صندوق الزكاة الجزائري وكذا التعرف على دوافع نشأته.

الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري

يعود التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر إلى عام 1990، بمبادرة من وزير الشؤون الدينية الأسبق سعيد شيبان، وباقتراح من ثلة من الباحثين والإطارات العليا في الجزائر ذات التكوين الاقتصادي والشرعي، بحيث قاموا بتنظيم سلسلة من الندوات الجهوية في هذا الموضوع، وشرعت وزارة الشؤون الدينية حينها بتثمين تلك الفكرة وبدأت بالحملة الإعلامية والتحسيسية من خلال التليفزيون الجزائري والمحاضرات العلمية، وقد بلغ التنظيم للمشروع درجة اقتراح يتضمن الإطارين الشرعي والمؤسساتي للزكاة، ومر إنشاء صندوق الزكاة الجزائري بعدة مراحل يمكن ذكرها كما يلي[1]:

أ- المرحلة الأولى: مرحلة اللقاءات الأولية سنة 2002

تم تأسيس لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جامعة البليدة، جامعة الجزائر وجامعة سطيف، المعهد الجمركي والجبائي الجزائري – التونسي، وكان عدد أعضاء هذه اللجنة 10 أشخاص تحت رئاسة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وعقدت هذه اللجنة لقاءين على مستوى الوزارة وتمحورت النقاشات حول النقاط التالية: شكل تنظيم الزكاة، وشكل تنظيم صرف الزكاة، بالإضافة إلى الأساليب العلمية لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة.

ب- المرحلة الثانية: ورشة تفعيل الزكاة

تم عقد هذه الورشة يومي 06 و07 جويلية لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة، بحضور نفس اللجنة، وتم الاتفاق رسميا على إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة وهي "صندوق الزكاة الجزائري"، وكذا إنشاء هيكلة للصندوق على المستوى القاعدي، الولائي والوطني، كما تم تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق، وتم تكليف جامعة سعد دحلب بالبليدة بإعداد الدليل المركزي، ودليل المستحقين.

[1]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص-ص 137-140.

ت- المرحلة الثالثة: مرحلة اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع

لقد تم عقد لقاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحضور ممثلين عن كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة، وزارة التضامن، وزارة المالية، ووزارة البريد والمواصلات، وكان الهدف من اللقاء هو ضبط بصفة نهائية علاقة الصندوق بالوزارة فيما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق، وأيضا العمل على إنشاء 49 حسابا بريديا، في كل ولاية وحسابا وطني، وكذلك إدخال مساهمة وزارة التضامن في عملية تحديد المستحق للزكاة.

ث- المرحلة الرابعة: تنصيب اللجان الولائية

تتمثل هذه المرحلة في تنصيب اللجان الولائية للزكاة في 2003، وفي البداية تم اختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس وعنابة بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة وهو عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وتم عقد لقاء بالولايتين حيث تم شرح هذا المشروع لممثلي ولايات الشرق والغرب الجزائري للشؤون الدينية هذا المشروع، وبدأت التجربتان في الميدان، ولقد تم فتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل نقدا، كما تم في نفس الفترة تجربة زكاة الفطر في كل مساجد القطر الوطني.

ج- المرحلة الخامسة: التغطية الإعلامية للمشروع

في هذه المرحلة بدأت عملية الإعلان للمشروع والتعريف بصندوق الزكاة وعمله وتعزيز ثقة الناس فيه، وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم للصندوق، وكان ذلك عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية، وبغية دفع هذا المشروع إلى الوجود، وبهدف الاستفادة من تجارب الدول الأخرى تم عقد الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي بالجزائر يومي 10و11 جويلية 2004 بهدف دعم تجربة صندوق الزكاة الجزائري ودراسة تجارب الدول العربية ومدى إمكانية الاستفادة منها، حيث شارك هذا الملتقى حوالي 500 شخص من مختلف الدول العربية والأجنبية، بالإضافة إلى عدة جامعات.

الفرع الثاني: دوافع نشأة صندوق الزكاة

هناك عدة دوافع من وراء إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر، فهناك دوافع عامة وهناك دوافع خاصة نذكرها على النحو التالي[1]:

أ- **الدوافع العامة:** وتتمثل هاته الدوافع فيما يلي:

- ✓ العمل على جمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.
- ✓ متابعة ودراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم من أجل ترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي ودمج الطبقات الضعيفة في المجتمع.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية العربية في مجال جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- عيسى بن لخضر، توفيق عدادي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

✓ محاولة التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الجزائر.

ب- **الدوافع الخاصة:** وتشمل هاته الدوافع ما يلي:

✓ إدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

✓ محاولة إمداد ذوي الكفاءات والمؤهلات بإعطائهم فرصة الاستثمار من مال الزكاة، فيساهم ذلك بخروجهم من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين.

✓ نجد أن صندوق الزكاة يقوم على مبدأ المحلية أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية، وهو ما من شأنه أن يسهم في الرفع من التنمية المحلية لكل ولاية على حدة ويحقق الهدف التي أنشأت الزكاة من أجله.

✓ توفير صندوق الزكاة رغبات العديد من المسلمين الذين يبحثون عن صيغ تمويلية تتفق مع قواعد التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة متأخرة في إدارة تنظيم وتحصيل الزكاة، وذلك لأنها من بين أواخر الدول الإسلامية التي عملت على إنشاء تنظيم خاص بالزكاة، كما نجد أيضا أن الجزائر في هذا المجال الزكوي استحدثت تنظيم جديد أطلق عليه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وسنتعرض في هذا المطلب إلى صندوق الزكاة الجزائري من ناحية تعريفه، والتعرف على هيكله التنظيمي، كما سنتطرق أيضا إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة حيث سنتطرق إلى تعريفه، تنظيمه، ومهامهه.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق ل 25 مارس 1991م، وتأسس الصندوق عام 2003م، وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق ل 17 مارس 2004م المتضمن إحداث لجنة الزكاة تتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية[1].

ولقد استحدثت الحكومة الجزائرية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لتسيير الأملاك الوقفية وتوزيع الزكاة حسب الجريدة الرسمية، ولقد تم إنشاء الديوان بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-179مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 ماي سنة 2021، ويعد الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويكون مقر الديوان في مدينة الجزائر، كما يمكن للديوان أن ينشئ فروعا جهوية و/أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، ويمكن عند الاقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي، وهذا حسب المواد 2-3-4-5 من المرسوم رقم 21-179 على الترتيب، وحسب المادة 47 تحول كل الأموال المودعة في الحسابات المركزية والولائية الخاصة بالزكاة إلى الديوان طبقا للتنظيم المعمول به، كما

[1]- طيب طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

تحول جميع المنقولات التي تم اقتناؤها في إطار تسيير نشاطات صندوق الزكاة على مستوى المصالح الخارجية التابعة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعد استيفاء عملية الجرد، وتوضح المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-179 تنظيم الديوان وسيره، حيث يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية(انظر إلى الملحق رقم01)[1].

ويكلف الديوان في مجال الزكاة بما يأتي[2]:

- ✓ **بعنوان الخدمة العمومية:**
  - تحصيل الزكاة وجمعها.
  - توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، بما يسهم في التضامن والتراحم الاجتماعي.
  - تحسيين ورقمنة البطاقة الوطنية لمستحقي الزكاة.
- ✓ **بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:**
  - وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة.
  - دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.
  - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية الاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه.
  - الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.
- ✓ **بعنوان النشاط العلمي والإعلامي:**
  - المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة بالتنسيق مع الوصاية.
  - تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة.
  - توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة.
  - إصدار مجلات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

ينشط صندوق الزكاة في بداية نشأته عن طريق اللجان (المركزية، الولائية، القاعدية)، بعد ذلك تم إنشاء المديرية الفرعية للزكاة بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتكلف بالإشراف على جميع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها هذا على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فينشط الصندوق بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية، وبشكل عام مع المجتمع المدني، وبغية تنظيم نشاطه تم استحداث ثلاث مستويات تنظيمية وهي[3]:

---

[1]- عبد العزيز جراد، **الجريدة الرسمية اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، اعلانات وبلاغات**، الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، العدد 35، 30 رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12ماي سنة 2021م، ص-ص 17-18.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

[3]- نادية طيبي، **مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2017، ص-ص 256-258.

أ- اللجنة القاعدية للزكاة

تتواجد هذه اللجنة على مستوى كل دائرة وتتشكل من هيئة المداولات التي تتكون من الشرائح الاجتماعية التالية: الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا، رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة، ممثلين عن لجان الأحياء، ممثلين عن كبار الأعيان، ممثلين عن كبار المزكين، أما المكتب التنفيذي يتكون من: الإمام المعتمد بالدائرة، أمين عام بنائبين اثنين، أمين عام بمساعدين اثنين.

تقوم اللجنة القاعدية بالمهام التالية:

- ✓ إحصاء المزكين والمستحقين.
- ✓ التوجه والإرشاد من خلال دروس وخطب الجمعة ودروس دينية مختلفة.
- ✓ تحسيس المواطنين بدور صندوق الزكاة والتعريف به عن طريق عقد ندوات وتوجيهات مع تنظيم محاضرات.
- ✓ تحصيل الزكاة وتوزيعها ومتابعتها عمليا.

ب- اللجنة الولائية للزكاة

تكون على مستوى كل ولاية، وتتكون من هيئة المداولات ولجان الهيئة الولائية للزكاة والمكتب التنفيذي، تتشكل هيئة المداولات بدورها من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف، إمامين من مكانين مختلفين، ممثلين من اثنين إلى أربعة من كبار المزكيين ينتمون إلى أماكن مختلفة، رئيس المجلس العلمي الولائي، عضوين إلى أربعة أعضاء من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية، رؤساء الهيئات القاعدية، محاسب له خبرة بالشؤون المالية، رجل قانون ممارس، رجل قضاء ممارس، مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

يتكون مجلس اللجنة الولائية للزكاة من أربعة لجان مختصة تتمثل في لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، لجنة التحصيل والتوزيع، أما المكتب التنفيذي يتكون من رئيس مكتب، الأمين العام وله أربعة مساعدين، وأمين المال.

يتمثل دور اللجنة الولائية للصندوق في تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها، إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكيين، كما تضمن التجانس في العمل، تنظيم عملية التوزيع، الرقابة والمتابعة، التوجيه، النظر في المنازعات، الأمر بالصرف.

ت- اللجنة الوطنية للزكاة

تعتبر الهيئة المنظمة للزكاة فهي تقوم بمجموعة من المهام منها؛ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة، والتي لها سلطة التنظيم وذلك بإعداد النظام الداخلي مع اللوائح، كما تقوم بإنشاء الهيئات الولائية والبطاقة الوطنية الخاصة بالزكاة وتعد البرنامج الوطني للاتصال، وتقوم أيضا بمهمة الرقابة على اللجان الولائية والقاعدية وتتشكل اللجنة من المجلس الأعلى لهيئة الزكاة، لجان المجلس الأعلى مع المكتب الإداري.

أما عن تشكيلة المجلس الأعلى لهيئة الزكاة فإنه يتكون من الأعضاء المتمثلين في الرئيس، الأمين العام، أربعة مديرين، رئيس الهيئة الشرعية، أربع فقهاء، أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية، عشرة من كبار المزكين، عضوين

اجتماعيين، عضوين اقتصاديين، عضوين قانونين، ممثل عن المجلس الأعلى الإسلامي، ممثل عن وزارة التضامن، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن الغرفة التجارية، ممثل عن الغرفة الفلاحية، ممثل عن هيئة المستثمرين.

يتفرع المجلس الأعلى لهيئة الزكاة إلى أربعة لجان مختصة هي لجنة التحصيل والتوزيع، لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين، لجنة المراقبة والمراجعة.

أما المكتب الإداري يتشكل من المدير العام، الأمين العام، أربعة مديرين، عضو من الهيئة الشرعية.

المطلب الثالث: تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة وأدوات الرقابة على نشاط صندوق الزكاة الجزائري

يقوم صندوق الزكاة الجزائري بالعديد من الإجراءات لتنظيم وتحصيل الزكاة، وتختلف هذه الإجراءات من سنة إلى أخرى، وسنتطرق في هذا المطلب على العموم إلى كيفية تنظيم تحصيل وصرف الزكاة، وكذلك أيضا سنتعرض إلى أدوات الرقابة على نشاط هذا الصندوق.

الفرع الأول: تنظيم تحصيل الزكاة

يتم تنظيم تحصيل الزكاة عن طريق مجموعة من الخطوات نذكر من بينها:

- ✓ القيام بحملات توعوية وتحسيسية عبر كل الفضاءات المتاحة، يشارك فيها العلماء والأئمة بحيث توضح الرأي الذي تبناه فقهاء الجزائر والمتمثل في أفضلية إخراج الزكاة.
- ✓ ضبط قوائم الفقراء والمساكين وفقا لما هو مقرر في الإجراءات المذكورة في مشروع صندوق الزكاة، هذا ويجب استغلال هذه العملية لتحديث قوائم المستحقين بملء استمارات استحقاق الزكاة.
- ✓ تجنيد الأئمة واللجان الدينية ووجهاء المجتمع لإنجاح هذه العملية، ويتم تحصيل الزكاة عن طريق عدة وسائل نذكر من بينها ما يلي:

أ- **الحوالة البريدية:** يمكن الحصول عليها لدى مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، ويتم وضع عليها: الاسم أو عبارة (مزكي، محسن)، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ورقم الحساب صندوق الزكاة الخاص بولاية المزكي أو المحسن.

ب- **الصك:** حيث يدفع الصك لمكتب البريد وعليه رقم حساب الصندوق الزكاة الخاص بولاية المزكي، والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

ت- **الصناديق المسجدية:** حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا للمواطنين الذين يتعذر عليهم دفعها في الحسابات البريدية، ويستلمون من إمام المسجد قسيمة تدل على أنهم دفعوا زكاتهم إلى الصندوق، ويمكنهم أن يساعدوا الهيئة في الرقابة بأن يرسلوا نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فإنها تدفع الزكاة عن طريق تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها، ويوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (4780-10)، ومبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

الجدول رقم (3-1): الحصيلة الوطنية لمداخيل صندوق الزكاة الجزائري من سنة 2003 إلى غاية 2019

الوحدة: دينار جزائري

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
2003	2572817250	30394	000	5612257195
2004	11491616200	10837057998	1656725400	23985399598
2005	17217198966	33576116555	72339654	50865655175
2006	21522088936	43909993434	3211936376	68644018746
2007	25816341608	43550726268	3884344656	73251412532
2008	24096075750	37004877387	4311543298	65412496435
2009	30496946500	58954857823	4214719417	93666523740
2010	32207411950	53662110424	4049758483	89919280857
2011	37339951100	781299817	4443015957	119912947074
2012	44470547900	80147821280	6070340974	130688710154
2013	44595594781	77914764348	7580497405	130090856534
2014	43756308120	80430373690	7674725058	131861406868
2015	47341755500	68598429268	9171153840	125111338608
2016	51531887900	67871648094	7313952973	126717488967
2017	56552198009	72105353762	11575783201	140233334972
2018	61489791375	72486750352	12310456542	146286998269
2019	56614876136	85035339572	12143477775	153793593483
المجموع	609113407981	967255540217	69684771009	1676053719207

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-1) أن مداخيل زكاة المال وزكاة الفطر يفوق مداخيل زكاة الزروع والثمار، ويرجع هذا الانخفاض في هذا النوع من الزكاة إلى الجهل بفقه الزكاة لأصحاب الزروع والثمار، إن مداخيل الزكاة في السنوات الخمس الأولى 2003-2004-2005-2006-2007 كانت في ارتفاع بوتيرة ملحوظة لتصل إلى 73251412532 دج، لتنخفض سنة 2008 لتصل إلى 65412496435 دج، ويرجع هذا الانخفاض إلى الحملات التشويهية التي تعرض لها صندوق من طرف البعض حيث رموا إلى أن القائمين عليه قاموا بالسرقة والاحتيال مما أدى إلى ابتعاد شريحة من المزكين، إلا أن حصيلة الزكاة ارتفعت سنة 2009 حيث قدرت ب 96366523740 دج، وهذا الارتفاع يعود إلى المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2009 لما أعلنت أن ربع الحصيلة يخصص إلى أهالي غزة، الأمر الذي أدى إلى

إقبال شريحة من المزكين على دفع زكاتهم للصندوق، ثم أصبحت الحصيلة الزكوية تتذبذب بين الانخفاض والارتفاع، لتعاود الارتفاع سنة 2017 لتحقق دخل قدره 140233334972 دج، ويستمر هذا الارتفاع إلى غاية 2019 لتسجل أكبر حصيلة وطنية لمداخيل الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري في هذه السنة، وقدرت ب 153793593483 دج، ويرجع ذلك إلى زيادة ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المزكين، ونجد أن الحصيلة التي يجنيها صندوق الزكاة الجزائري طيلة سنوات عمله قليلة بالنظر إلى الكثافة السكانية العالية التي تتميز بها الجزائر، ويرجع إحجام المزكيين على وضع زكاتهم في الصندوق إلى عدم ثقة الأفراد فيه.

الفرع الثاني: تنظيم صرف الزكاة

يتم تنظيم صرف الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات التنظيمية التي من شأنها أن تنظم السير الفعال لهذه العملية، وكذا من خلال تحديد نسب صرف الزكاة على مختلف الهيئات، ويتم صرف أموال صندوق الزكاة وفق ما يلي[1]:

أولا: بالنسبة لزكاة المال

تقوم اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء والمساكين(في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناءا على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة(أنظر للملحق رقم02)، وترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة، وبعدها ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات، تقدم المبالغ التي تم جمعها مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان، وترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة، ليتم صرف أموال الزكاة بناءا على المداولات النهائية للجنة الولائية لفائدة العائلات الفقيرة بإعطائها مبلغا سنويا أو كل ثلاث أو ستة أشهر(انظر إلى الملحق رقم 03)، ويتم صرف زكاة الزروع والثمار بنفس طريقة زكاة المال(انظر إلى الملحق رقم04).

ثانيا: بالنسبة لزكاة الفطر

تجمع في المساجد ابتداء من منتصف شهر رمضان (تودع بصندوق المسجد) ثم يتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية ليتم صرفها، تقدم المبالغ المجمعة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان كما يشترط إرسال لجنة المسجد لمحضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة (انظر إلى الملحق رقم 05).

ثالثا: نسب صرف حصيلة الزكاة في الجزائر

يتم صرف أموال الزكاة في الجزائر بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى[2]:

- **العائلات الفقيرة:** ويكون هذا حسب الأولوية، من خلال إعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل 06 أشهر)، أو إعطائها مبلغا ثلاثيا (أي كل 03 أشهر).

[1]- مسعودي عمر وبن الدين محمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص 88.

[2]- عيسى بن لخضر وتوفيق عدادي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

- **الاستثمار لصالح الفقراء:** حيث يخصص جزء من أموال الزكاة للاستثمار، تكون هذه الاستثمارات بطبيعة الحال لصالح الفقراء، حيث قد تعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل التي تمكن أصحابها من العمل وتحقيق الكفاية الذاتية.

الجدول رقم (3-2): نسب صرف حصيلة الزكاة في الجزائر

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 05 ملايين د.ج	الحصيلة أكثر من 05 ملايين د.ج
الفقراء والمساكين	%87.5	%50
مصاريف حصيلة تنمية حصيلة الزكاة	/	%37.5
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	%12.5 توزع كما يلي: • 4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. • 06% لتغطية تكاليف اللجان القاعدية. • 02% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: عيسى بن لخضر، توفيق عدادي، **الوقف والزكاة أدوات متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر**، رسالة مسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الأول، 2019، ص 57.

من خلال الجدول رقم (3-2) نلاحظ أن النسبة الكبيرة من حصيلة الزكاة توزع على الفقراء والمساكين حيث بلغت 87.5% وذلك في ظل عدم تجاوز الحصيلة لـ 05 ملايين دج، وفي حالة تجاوز الحصيلة لـ 05 ملايين فإن النسبة المخصصة للفقراء والمساكين تصل إلى 50% أما بالنسبة 37.5% من حصيلة الزكاة فتوزع لصالح فائدة الشباب البطال من الفقراء في شكل قروض حسنة.

الجدول رقم (3-3): الحصيلة الوطنية للمستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري من 2003 إلى 2019

السنة	زكاة المال(القوت)		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر	
	عدد الطلبات	عدد المستنفدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	5597	5336	0	0	21767	20853
2004	35082	26560	5064	2835	146406	98558
2005	74325	62564	205	205	120376	111462
2006	98429	80934	13786	7356	148898	138855
2007	105195	85511	15859	9231	172618	150522
2008	99278	76286	17708	6708	159653	145946

2009	96396	79667	11841	8767	202082	186330
2010	106645	84428	12266	6007	180218	165476
2011	128354	106510	11975	5952	181942	169634
2012	128354	103419	14106	8228	190940	178855
2013	128883	106915	45341	11393	186564	168325
2014	150555	94888	37709	16096	172045	161224
2015	116844	107876	18633	15083	159876	150039
2016	133417	116015	11493	10913	171925	161406
2017	130058	89434	26248	20981	169425	160134
2018	102978	92786	26686	18441	186627	173316
2019	120911	105985	21356	16323	169208	159471
المجموع	**1735491**	**1425114**	**290276**	**164519**	**2740570**	**2500436**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

من خلال الجدول رقم (3-3) نلاحظ أن عدد الطلبات على زكاة المال وزكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر تتابين في ما بينها بنسب كبيرة نوعا ما، حيث تسجل زكاة الفطر أكبر عدد من الطلبات يقدر بـ 2740570 طلب، ليتصدر زكاة المال بـ 1735491 طلب، وبالنسبة لزكاة الزروع والثمار نجد أن عدد الطلبات جد منخفض بالمقارنة مع سابقيه من أنواع الزكاة، حيث سجل 290276 طلب، كما نجد أيضا أن أكبر عدد من المستفيدين من الزكاة يرجع إلى زكاة الفطر حيث قدر بـ 250036 مستفيد، لتليها زكاة المال وتقدر بـ 1425114 مستفيد، وهذا راجع لكبر الحصيلة الإجمالية لكل من زكاة المال وزكاة الفطر، أي القدرة على تلبية أكبر عدد ممكن من الطلبات، ونجد في المرتبة الأخيرة زكاة الزروع والثمار بعدد قليل نسبيا بالمقارنة مع سابقيه حيث قدر عدد المستفيدين منها بـ 164519 مستفيد، كما نلاحظ أيضا أن عدد المستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري على العموم لمختلف أنواع الزكاة في ارتفاع تدريجي، وهذا راجع إلى زيادة مداخليه السنوية.

الفرع الثالث: أدوات الرقابة على نشاط صندوق الزكاة الجزائري

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف يتم توزيعها، وذلك عن طريق[1]:

- ✓ التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- ✓ وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- ✓ نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنيت.
- ✓ اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

[1]- من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

✓ لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على المستويات.

المبحث الثاني: لمحة عن صندوق الزكاة لولاية قالمة

يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة خيرية تسهر على تقديم الإعانات المالية المباشرة للأفراد ومساعدة العائلات على تلبية احتياجاتهم الضرورية بل يتعدى هذا إلى مساعدة فئة الشباب بمنحهم مشاريع تعود بالنفع عليهم وعلى عائلاتهم وعلى المجتمع ككل.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة وهيكله التنظيمي لولاية قالمة

إن صندوق الزكاة يعتبر مؤسسة شبه حكومية تقوم بالتنسيق مع لجان القاعدية والولائية لصندوق الزكاة وبشكل عام مع المجتمع المدني وهذا بهدف تنظيم نشاطاته تم تشكيل مستويين تنظيميين تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وتحقيق أهدافه المرجوة، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف صندوق الزكاة لولاية قالمة، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة لولاية قالمة.

الفرع الأول: التعريف الوطني لصندوق الزكاة لولاية قالمة

يعرف صندوق الزكاة لولاية قالمة حسب المشرع الجزائري على أنه: "مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد"[1]. وبالتالي فهو مؤسسة خيرية تعمل على إحياء فريضة الزكاة وتعميمها وترسيخها بين المسلمين، والعمل على تجميع المساعدات والهبات والتبرعات، وذلك لتحقيق مجتمع متكافل ومتلاحم، والوقوف إلى جانب الفقراء والمحتاجين[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بولاية قالمة

يتشكل الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في ولاية قالمة من مستويين تنظيميين هما(أنظر إلى الملحق رقم 06)[3]:

أ- اللجنة القاعدية: بمقتضى القرار المؤرخ في 03 صفر عام1425 الموافق ل 24 مارس 2004 يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من:

- ✓ رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة.
- ✓ ممثلين اثنين عن لجان الأحياء.
- ✓ ممثلين اثنين عن الأعيان.
- ✓ ثلاثة أو خمسة ممثلين عن كبار المزكين.

وتتولى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مهمة القيام بمجموعة من الإجراءات منها:

- ✓ إحصاء المزكين والمستحقين.
- ✓ التوجيه والترشيد.
- ✓ تنظيم تحصيل الزكاة.

---

[1]- مقررات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع الالكتروني: https://www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: (2021/08/16)

[2]- من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من متصرف مكلف بمكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

[3]- من إعداد الطالبتين بناءا على منشورات مقدمة من مديرية الشؤون الدينية.

- ✓ تنظيم توزيع الزكاة.
- ✓ متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- ✓ تحسيس المواطنين.

ب- اللجنة الولائية: بمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام1425 الموافق ل 22 مارس 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من (أنظر إلى الملحق رقم 07)[1]:

- ✓ رئيس الهيئة الولائية.
- ✓ إمامين الأعلى درجة في الولاية.
- ✓ كبار المزكين.
- ✓ ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية.
- ✓ رئيس المجلس العلمي للولاية.
- ✓ قانوني.
- ✓ محاسب اقتصادي.
- ✓ محاسب اجتماعي.
- ✓ رؤساء الهيئات القاعدية.

المطلب الثاني: تطور مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة

منذ تاريخ إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003 وهو يحقق نتائج إيجابية تظهر من خلال تطور مداخيله وارتفاع عدد العائلات المستفيدة من الصندوق.

الفرع الأول: مداخيل أموال الزكاة لولاية قالمة

للوقوف على وضعية حصيلة صندوق الزكاة لولاية قالمة، يمكن إيضاح المداخيل السنوية لصندوق الزكاة لولاية قالمة في الفترة الممتدة من (2003-2120)، في ظل ما أتيح من معطيات (أنظر للملحق رقم 08) وذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2003-2019

الوحدة: الدينار الجزائري

الحملة	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	مجموع الحملة
الأولى/2003	1 028 290,00	0	0	1 028 290,00
الثانية/ 2004	1 415 890,00	1 139 090,00	269 933,	2 824 913,13
الثالثة/ 2005	1 596 452,00	1 659 358,58	0	3 255 810,58

[1] - من إعداد الطالبتين بناءا على منشورات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية.

الرابعة/ 2006	2 239 127,00	3 553 995,27	431 756,02	6 224 878,29
الخامسة/ 2007	3 060 450,00	9 000 000,00	900 000,00	12 960 450,00
السادسة/ 2008	4 551 440,00	12 590 000,00	668 923,00	17 810 363,00
السابعة/ 2009	5 404 870,00	16 185 233,95	1 097 400,00	22 687 503,95
الثامنة/ 2010	6 388 590,00	20 400 000,00	773 712,65	27 562 302,65
التاسعة/ 2011	6 855 600,00	23 099 000,00	658 934,00	30 613 534,00
العاشرة/ 2012	7 706 950,00	24 794 866,00	997 165,00	33 498 981,00
الحادية عشرة/2013	8 437 080,00	23 706 068,73	1 292 500,00	33 435 648,73
الثانية عشرة/2014	8 456 800,00	14 526 161,37	1 180 870,00	24 163 831,37
الثالثة عشرة/2015	8 466 020,00	12 738 959,29	800 700,00	22 005 679,29
الرابعة عشرة/2016	8 125 630,00	15 275 410,50	1 171 430,00	24 572 470,50
الخامسة عشرة/2017	8 514 510,00	13 790 136,50	2 140 288,00	24 444 934,50
السادسة عشرة/2018	8 422 735,00	13 985 192,00	3 103 543,00	25 511 470,00
السابعة عشرة/2019	8 673 625,00	12 454 166,00	3 926 000,00	25 053 791,00

الثامنة عشرة/2020 ت 1	لم تجمع بسب كوفيد19	13 1070,00	343 000,00	13 443 070,0
التاسعة عشر/2021	7 509 050,0	6 833 680,	1 552 100,0	15 894 830,0
المجموع	**106 109,00**	**238 831 38**	**21 308 254**	**366 992 751,**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

من خلال الجدول نلاحظ أن أول حملة ولائية لصندوق الزكاة كانت سنة 2003 تقتصر على زكاة الفطر فقط حيث سجلت 1028290 دج غير أنها كانت معدومة في السنة الأولى من الحملة بالنسبة لزكاة المال وزكاة الزروع والثمار وهذا راجع إلى حداثة مؤسسة الزكاة، لترتفع بعدها وتيرة الزكاة سنة 2004 حيث قدرت حصيلة الزكاة بـ2824913.13دج ويعود السبب وراء ارتفاع هذه الحصيلة مرتبط بنجاح الحملة الإعلامية والتي ينبغي أن تمس جميع شرائح المجتمع وذلك بتوعيتهم بضرورة وضع زكاتهم في صندوق الزكاة.

أما في سنة 2005 فقد ارتكزت على زكاة الفطر والمال لتصل حصيلة الزكاة إلى 3255810.58دج، لتشهد بعدها حصيلة الزكاة ارتفاع ملحوظ من سنة 2006 إلى2013 فقد قدرت بـ33435648.73دج، أما بالنسبة للسنوات الأخيرة فقد عرفت تذبذب في حصيلة الزكاة بين ارتفاع وانخفاض من 2014إلى2021 ويرجع هذا التذبذب الحاصل في القيم إلى:

- عدم فهم المزكين بكيفية أداء الزكاة وتوعيتهم بوضع زكاة مالهم في صندوق الزكاة.
- عدم ثقة المزكين بالصندوق لوضع أموالهم تحت تصرف الصندوق.
- الاختلاف الفقهي حول كيفية استغلال وتوزيع أموال الزكاة المعتمدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حيث سنوضح ذلك أيضا أكثر بمنحنى بياني كما يلي:

شكل رقم (3-1): منحنى بياني يمثل تطور مداخيل صندوق الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة 2003-2021

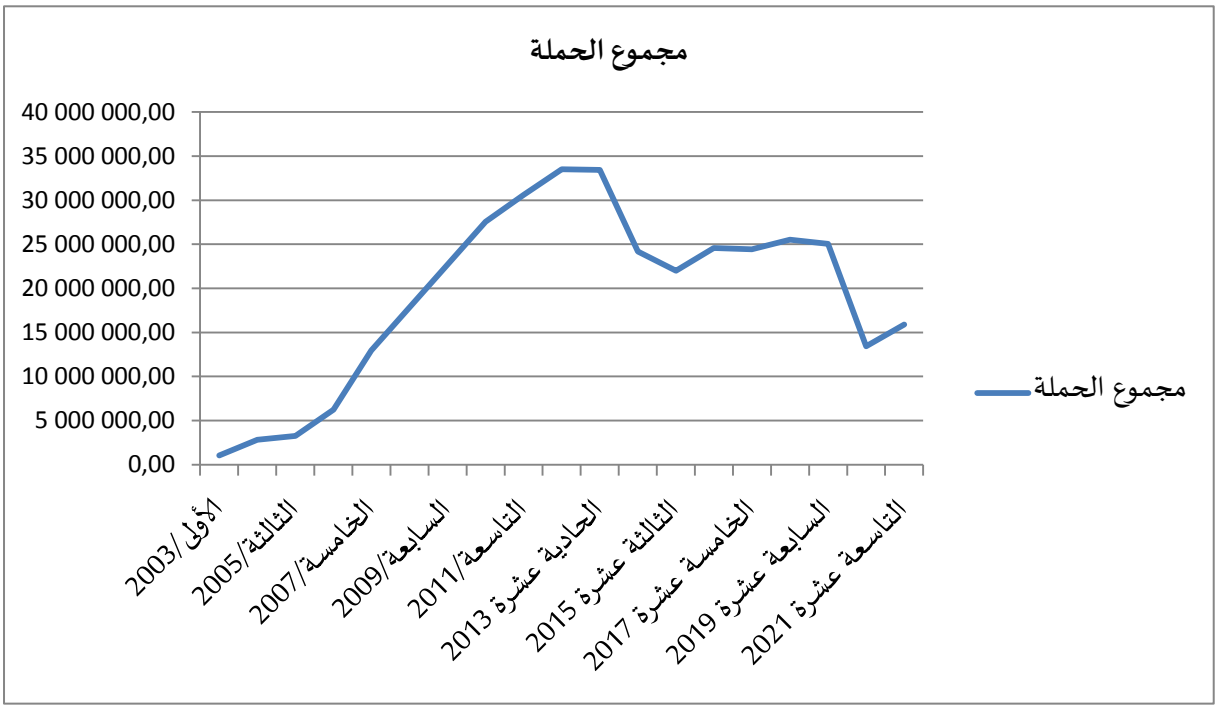

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-4).

الفرع الثاني: المستفيدون من أموال الزكاة على مستوى ولاية قالمة خلال الفترة 2003-2021

يوضح الجدول التالي عدد المستفيدين من أموال الزكاة التي يجمعها صندوق الزكاة على مستوى ولاية قالمة منذ بداية تأسيسه في الفترة الممتدة من 2003 إلى غاية 2021.

جدول رقم (3-5): عدد المستفيدين من أموال الزكاة لولاية قالمة (2003-2021)

الوحدة: الدينار الجزائري

سنة الحملة	مجموع الحملة	عدد المستفيدين
الأولى/2003	1028290,00	1171
الثانية/2004	2824913,13	1912
الثالثة/2005	3255810,58	2193
الرابعة/2006	6224878.29	3326
الخامسة/2007	12960450.00	4249
السادسة/2008	17810363.00	5182
السابعة/2009	22687503.95	5190
الثامنة/2010	27562302.65	6502
التاسعة/2011	30613534.00	6739

العاشرة/2012	33498981.00	7501
الحادية عشر/2013	33435648.73	5408
الثانية عشر/2014	24163831.37	5317
الثالثة عشر/2015	22005679.29	5602
الرابعة عشر/2016	24572470.50	5658
الخامسة عشر/2017	24444934.50	5427
السادسة عشر/2018	25511470.00	5219
السابعة عشر/2019	25053791.00	1816
الثامنة عشر/2020	1344307.00	1290
التاسعة عشر/ 2021	15 894 830.00	3102
المجموع	**366 992 751.99**	**82804**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

استنادا للجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الفقراء المستفيدين من أنواع الزكاة الثلاثة في تزايد ملحوظ و ذلك بصورة تدريجية حيث بلغ العدد الإجمالي لهم على مدار الفترة الممتدة من (2003-2012) سجل فيها الصندوق 43965 مستفيد من مجموع المداخيل المتأتية من أنواع الزكاة الثلاثة وأما الفترة الممتدة ما بين (2013-2021) هو 38839 مستفيد، حيث نلاحظ أن عدد المستفيدين من أموال الزكاة في السنوات الأخيرة ضئيل مقارنة بالسنوات الأولى، و يرجع سبب زيادة عدد المستفيدين من صندوق الزكاة إلى إقبال المزكين ودفعهم لزكاة أموالهم للصندوق لزيادة ثقتهم به من جهة وإلى تحسين آليات الرقابة والتوزيع والتنظيم والشفافية وزيادة التوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهة ثانية. ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم (3-2): عدد المستفيدين من صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2003 إلى 2021

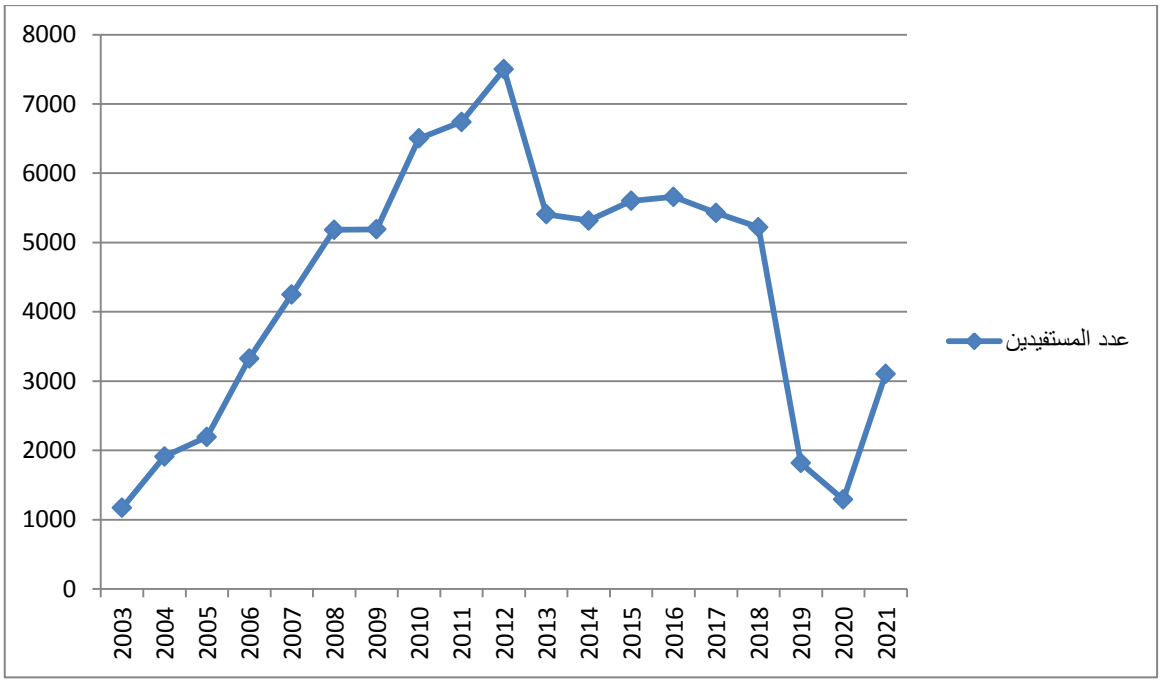

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-5).

يتبين من خلال التمثيل البياني أعلاه أنه يمكن تقسيم تطور عدد المستفيدين من الزكاة إلى المراحل التالية:

- تسجيل حركة تصاعدية لعدد المستفيدين خلال الفترة 2003- 2012 حيث انتقل عدد المستفيدين من 1171 إلى 7501.
- انخفاض لعدد المستفيدين خلال سنتي 2013 و2014 حيث أصبح 5408 نزولا إلى 5317 مستفيد ويعود سبب ذلك إلى انخفاض حصيلة الزكاة خاصة في سنة 2014.
- ارتفاع طفيف لعدد المستفيدين خلال سنتي 2015 و2016 حيث أصبح 5602صعودا إلى 5658 مستفيد، ورغم أن مبالغ الحصيلة الزكوية لم ترتفع حيث انخفضت إلى 22005679.29 سنة 2015 لتنتعش نسبيا سنة 2016 وتصل إلى 24572470.50دج إلا أن عدد المستفيدين قد ارتفع وذلك مرده السياسة الجديدة التي انتهجها الصندوق في تقسيم أموال الزكاة بتخفيض المبالغ الممنوحة ورفع عدد المستفيدين، ثم انخفاضه نسبيا في السنتين المواليتين.
- انخفاض لعدد المستفيدين خلال سنتي 2019 و2020 حيث أصبح 1816 نزولا إلى 1290 مستفيد وهي أدنى قيمة سجلها الصندوق فيما يتعلق بعدد المستفيدين ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض كبير في حصيلة الزكاة نتيجة أزمة كوفيد 19.
- شهد النصف الأول من سنة 2021 ارتفاع في عدد المستفيدين حيث وصل إلى 3102 مستفيد نتيجة ارتفاع حصيلة الزكاة التي وصلت بدورها إلى 15 894 830.00 دج.

المبحث الثالث: دور صندوق الزكاة بولاية قالمة في الحد من تخفيف البطالة

يلعب صندوق الزكاة دورا مهما في منح المساعدات المالية التي تسمح للأفراد بتلبية حاجياتهم الضرورية والعمل على إعانة الشباب بمنحهم مشاريع تعود بالمنفعة عليهم وذلك من أجل التخفيف من حدة البطالة، كما أن أداء الصندوق لدوره لا يتأتى إلا بوعي المزكين بضرورة إحياء هذه الشعيرة التي يتوخى أن تكون أداة في التخفيف من البطالة ليس فقط عن طريق المساعدة المباشرة وإنما عبر القروض الحسنة لخلق نشاطات لفائدة الشباب المحتاجين لأموال الصندوق.

المطلب الأول: آلية القرض الحسن في التخفيف من البطالة

بهدف تفعيل أداء الصندوق وانطلاقا من الشعار الذي أطلق عليه اسم صندوق استثمار أموال الزكاة تحت عنوان "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا". كما أن الغرض من إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمساكين والعاطلين عن العمل وذلك لغرض توفير فرص عمل بإنجاز مشاريع مختلفة تخرجهم من دائرة الفقر والاحتياج، إذ تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوضع اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة.

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن وكيفية الحصول عليه

اعتنى الإسلام بالقرض الحسن وساعد في استهلال فكرته، لأن نظرة ووجهة الإسلام للقرض أعطت إمكانية للاستفادة المثلى من استخدام الطريقة الأنجع في المساعدة على إقامة نظام اقتصادي متكامل يعطي حيوية في إنعاش عملية التنمية الاقتصادية.

أ- تعريف القرض الحسن

يعرف القرض الحسن في الجزائر على أنه قرض بدون فائدة، بمبلغ محدود قدره 50 ألف دينار جزائري بعدما كان سابقا 30 ألف دينار، حيث يمنح للقادرين على العمل من الجنسيين، ويسدد في أجل لا يتعدى أربع سنوات، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على " الاعتماد على النفس والمبادرة الذاتية"، وتتمثل أنواع التمويلات المعتمدة من طرف القرض الحسن في الأتي[1]:

- ✓ تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب المستحقين للزكاة والمشاريع المصغرة.
- ✓ تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فئة (35-50سنة).
- ✓ مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- ✓ إنشاء شركات تكون لها القدرة على إنشاء/خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد من المستحقين للزكاة.

[1]- سفيان بن قديدح، عبد الله بغزوز، إسهامات الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية -، مجلة Les cahiers de CREAD، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، الجزائر، العدد 03، 2018، ص-ص 17-18.

ب- خصائص القرض الحسن:

من بين الخصائص التي يجب توفرها في التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة ما يلي[1]:

✓ **عدم التعامل بالفائدة**: لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذا ولا عطاءا لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" سورة البقرة الآية 275، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

✓ **الاستثمار في المشاريع الحلال**: تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.

✓ **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية**: يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التخفيف من حدة المشاكل التي يعانون منها.

ت- مراحل وإجراءات الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة

تتمثل المراحل العامة للحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة فيما يلي[2]:

✓ يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة. (أنظر إلى الملحق رقم 09).

✓ تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

✓ بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

✓ ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

✓ ترتيب اللجنة للطلبات حسب الأولوية على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا.

✓ توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف.

✓ توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف.

✓ توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين ملف.

✓ توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ولاستكمال المراحل السابقة للحصول على التمويل بمجموعة من الإجراءات على مستوى بنك البركة الجزائري لابد من إتباع الإجراءات التالية[3]:

✓ يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.

✓ يوقع المستحق القرض الحسن المصغر.

---

[1]- عبد الحفيظ مسكين، الطيب داودي، **إسهام نظام الزكاة في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة خلال الفترة 2004-2016**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 10، 2017، ص 10.

[2]- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص167.

[3]- المرجع نفسه، ص168.

- ✓ يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.
- ✓ يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

الفرع الثاني: المستفيدين من القروض الحسنة في ولاية قالمة من 2007 إلى 2014

بالنسبة للمشاريع الممولة عن طريق القرض الحسن على مستوى ولاية قالمة، فكانت الإحصائيات المتعلقة بالمستفيدين من القرض الحسن من سنة 2007 إلى غاية سنة 2014 ملخصة في الجدول التالي:

جدول رقم(3-6): المستفيدون من القروض الحسن في ولاية قالمة خلال الفترة 2007-2014

مبلغ الحملة	السنة	النسبة	المبلغ المخصص للاستثمار	عدد المستفيدين
9000000,00	2007	37.5%	3375000,00	17
12590000,00	2008	37.5%	3890000,00	21
16185233,95	2009	25%	4046308,48	13
20400000,00	2010	37.5%	7650000,00	23
23099000,00	2011	37.5%	8662125,00	44
25453734,00	2012	37.5%	9545150,27	44
23706068,73	2013	37.5%	8889775,77	35
14526161,37	2014	37.5%	5447310,51	27
المجموع			**51505670,04**	**180**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

استنادا إلى الجدول أعلاه نلاحظ أنه كلما كان مبلغ الحملة مرتفع كلما كان المبلغ المخصص للاستثمار كبير وهذا ما تم رصده من سنة 2007 فقد كان مبلغ الحملة 9000000 دج والمبلغ المخصص للاستثمار 3375000دج إذ يرتفع مبلغ الحملة ليصل سنة 2009 إلى 16185233,95دج والمبلغ المخصص للاستثمار 4046308,48دج واستمرت مخصصات الاستثمار في الارتفاع إلى غاية سنة 2012 فقد قدر المبلغ المخصص للاستثمار 9545150,27دج، أما في سنة 2014 فقد كانت المبالغ المخصصة للاستثمار ضئيلة حيث قدرت بـ 5447310,51دج ،أما بالنسبة لعدد المستفيدين من القروض الحسنة فهي تتغير من سنة إلى أخرى حيث نجد أن عدد المستفيدين سنة 2007 بلغ 17 مستفيد فبقسمة 3375000 على 17 مستفيد نجد 198529,412دج وهي تمثل حصيلة كل مشروع على حدى مع الإشارة أن التمويلات الخاصة بصندوق الزكاة تختلف بين المستفيدين بل تتفاوت حسب طبيعة كل مشروع، بحيث تم تخصيص مبلغ محدد بنسبة 37,5% من كل حصيلة فاقت قيمتها 5000000 دج وتقديمه في شكل قروض حسنة للفقراء بحيث يضمن للمستفيد سداد القرض دون تحمل أعباء أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض. حيث خصصت حصيلة الزكاة سنة 2009 تطبيق النسب التالية: 37.5% للاستهلاك (الفقراء والمساكين)، 25 % للاستثمار "القرض الحسن"، 25% لصالح الشعب الفلسطيني 2% للحساب الوطني، 10.5% لمتطلبات اللجان القاعدية واللجان الولائية.

الفرع الثالث: المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية قالمة

يساهم صندوق الزكاة بولاية قالمة بتمويل العديد من المشاريع خاصة لفئة العاطلين عن العمل وكذا الفقراء والمعوزين وذلك بغية تحقيق الأهداف المرجوة التي أنشئ من أجلها صندوق الزكاة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3-7): المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية قالمة في الفترة (2007-2014)

الرقم	سنة الاستفادة	جنس المستفيد	نوع الاستثمار	المبلغ الممنوح
1	2008	ذكر	حلويات تقليدية	150 000,00
2		أنثى	ورشة خياطة	405 503,20
3		ذكر	تربية النحل	118 084,50
4		ذكر	مكتب دراسات هندسية	80 028,00
5		ذكر	اسكافي	89 505,00
المجموع				**843 120,70**
1	2009	أنثى	مكتب توثيق	299 850,00
2		ذكر	نقل البضائع	294 462,00
3		أنثى	ورشة خياطة	544 500,00
4		ذكر	تجهيز مكتبة	299 578,50
5		ذكر	ورشة نجارة	300 000,00
6		ذكر	الزخرفة على الزجاج	200 000,00
7		أنثى	حلاقة نساء	70 260,00
8		ذكر	صناعة حديدية	273 063,84
المجموع				**2 281 714,34**
1	2010	ذكر	الترصيص الصحي	405 715,27
2		أنثى	ورشة خياطة	259 155,00
3		ذكر	نقل البضائع	150 506,40
4		ذكر	جمع الحليب	166 020,00
5		ذكر	ورشة صياغة	200 070,00
6		ذكر	ورشة نجارة	300 000,00
المجموع				**1 481 466,67**
1		أنثى	خياطة	738 990,00
2		ذكر	مطعم متنقل	244 655,00

3		ذكر	صناعة منتجات تغذية الحيوانات	292 500,00
4		ذكر	مطبعة	300 000,00
5	2011	ذكر	مكانيك	136 305,00
6		ذكر	نجارة عامة للألمنيوم	298 499,99
7		ذكر	لحام	299 958,75
8		ذكر	مكتب دراسات هندسية	253 600,00
المجموع				**2 564 508,74**
1		ذكر	إطعام سريع	293 000,00
2		ذكر	مكتب محاماة	298 674,09
3		ذكر	عتاد السقي	300 000,00
4		ذكر	جزار	299 500,00
5	2012	أنثى	مقاولة تركيب الهياكل الخشبية	300 000,00
6		ذكر	نجارة عامة	600 000,00
7		ذكر	محل تصليح الدراجات النارية	200 025,54
8		ذكر	نقل عمومي	167 274,00
المجموع				**2 458 473,63**
1		ذكر	التأثيث	160 000,00
2		ذكر	مكتب دراسات هندسية	264 771,00
3		ذكر	تدفئة مركزية	298 350,00
4		ذكر	عتاد بيتزيريا	92 430,00
5		ذكر	صناعة أكياس التغليف	123 772,00
6	2013	ذكر	شراء خشب البناء	299 806,37
7		ذكر	لحام	598 338,00
8		أنثى	ورشة خياطة	597 870,00
9		ذكر	صنع الحلويات /انجاز العسل	298 200,00
10		ذكر	صناعة مواد التزيين من الاسمنت	280 800,00
المجموع				**3 014 337,37**

1	2014	أنثى	ورشة خياطة	1 626 990,00
2		ذكر	مكانيك	299 871,00
3		ذكر	حدادة و تلحيم	296 595,00
4		ذكر	سيارة أجرة	300 000,00
5		ذكر	تربية النحل	289 449,94
6		أنثى	حلويات ومرطبات	600 000,00
7		ذكر	ترصيص صحي	299 988,00
8		أنثى	وكالة اتصال وإشهار	299 997,36
المجموع				**4 012 891,30**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية لولاية قالمة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المشاريع الممولة بالقرض الحسن تتميز ببساطتها أي لم تتجاوز مجال تمويلها حدود المؤسسة المصغرة مثل: ورشات خياطة، تلحيم، حلويات تقليدية ومرطبات، حيث قمنا بجمع النشاطات المتشابهة مع بعضها البعض في كل سنة ويتضح أن حصيلة الزكاة ابتدءا من قيام الصندوق بالاستثمار من سنة 2008 إلى غاية 2014 عرفت تذبذب طفيف مرة بالارتفاع ومرة بالانخفاض، حيث نلاحظ أن حصيلة الزكاة سنة 2013 قامت بتمويل مشاريع كثيرة مقارنة بالسنوات الأولى، كما نلاحظ أن المبالغ الممنوحة للاستثمار تتغير حسب نشاط كل مستفيد إذ تصل إلى 4012891,30 دج كأعلى قيمة لها من إجمالي المشاريع المخصصة للاستثمار سنة 2014.

✓ والملاحظ أن مشاريع القروض تتميز بتنوع وتعدد مجالات نشاطاتها هذا ما يخلق فرص عديدة للعاطلين عن العمل وأصحاب الحرف وذلك من أجل التوجه إلى صندوق الزكاة والاستفادة من هذه القروض وهذا ما يجعل الصندوق يساهم ولو بنسبة بسيطة في التقليل من عدد البطالين وبالتالي القضاء على الفقر والحاجة لدى الأفراد.

✓ بالإضافة إلى مشروع أخر قام به صندوق الزكاة بولاية قالمة سنة 2018 تحت مسمى بـ "**محفظة اليتيم**"، حيث تم اقتناء 760 محفظة مجهزة بأدوات مدرسية كاملة لفائدة اليتامى ووزعت عبر مختلف المدارس الابتدائية لإقليم ولاية قالمة حيث وزعت بالشكل التالي[1]:

✓ عدد محافظ السنة الأولى والثانية ابتدائي وزعت 130 محفظة على مستوى الولاية.

✓ عدد محافظ السنة الثالثة والرابعة ابتدائي وزعت كذلك 130 محفظة على مستوى الولاية.

✓ عدد محافظ السنة الخامسة ابتدائي تم توزيع 500 محفظة على مستوى الولاية.

وفي الفترة من 2014 إلى حد الآن تم تجميد صيغة القرض الحسن ويرجع سبب توقفه إلى[2]:

✓ إيجاد صيغة جديدة تتضمن التمليك الفوري للمستفيدين من قروض الزكاة وإحداث صيغة تمويلية جدية في الاستثمار المنتهي بالتمليك.

[1]- من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف متصرف مكلف بمكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

[2]- من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف متصرف مكلف بمكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

✓ إصدار قرار من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بأمر تحويل القرض الحسن الذي يمنح من أموال صناديق الزكاة المتواجدة على مستوى بنك البركة والمجمدة حاليا لمدة 03 سنوات والمقدرة بـ 172 مليار سنتيم إلى القرض الحسن لتمكين الفقراء والمساكين من الاستفادة منها.

✓ تحويل أموال صندوق الزكاة من القرض الحسن إلى القرض الاستهلاكي وذلك لتمكين جميع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الاستفادة من هذا الإجراء.

المطلب الثاني: دور مصارف الزكاة في التخفيف من حدة البطالة في ولاية قالمة

يعمل صندوق الزكاة لولاية قالمة على التخفيف من حدة البطالة عن طريق الإعانات والمساعدات التي يمنحها لمصرفي الفقراء والمساكين بشكل مباشر، حيث بلغ مجموع المستفيدين من صندوق الزكاة لولاية قالمة من سنة 2003 إلى سنة 2021 ما يعادل 82804 مستفيد، حيث تساهم هذه المبالغ المالية الممنوحة في زيادة الاستهلاك أي استحداث قوى شرائية جديدة ورفع القدرة الشرائية للفقراء والمساكين، التي تعمل على رفع الطلب الكلي على السلع والخدمات، الذي يترتب عنه زيادة في جانب العرض للسلع والخدمات، وبالتالي إقامة مشاريع جديدة، وتنشيط صناعات قائمة، وبالتالي زيادة عمليات التوظيف، وانخفاض البطالة.

كما يعمل أيضا هذا الصندوق على توفير مناصب الشغل بطريقة مباشرة عن طريق مصرف العاملين على الزكاة، فمثلا نجد على المستوى الولائي أن صندوق الزكاة يعمل على تشغيل جزء معتبر من الأفراد على مستوى اللجنة الولائية ضمن مناصب عمل مختلفة، ونذكر هذه المناصب بالترتيب كما يلي: مدير الشؤون الدينية والأوقاف، محافظ حسابات معتمد، رئيس مصلحة الإرشاد الديني، متصرف(مكلف بمكتب الزكاة)، إمام معتمد لدائرة قالمة، إمام معتمد لدائرة وادي زناتي، إمام معتمد لدائرة لخزارة، إمام معتمد لدائرة هيليوبوليس، إمام معتمد لدائرة حمام دباغ، إمام معتمد لدائرة قلعة بوصبع، إمام معتمد لدائرة عين احساينية، إمام معتمد لدائرة حمام النبائل، إمام معتمد لدائرة عين مخلوف، إمام معتمد لدائرة بوشقوف، إمام أستاذ رئيسي، 04 أئمة أستاذة، 04 أئمة مدرسين، ومزكي، أما على مستوى اللجنة القاعدية كذلك العديد من مناصب نذكر منها إمام أستاذ ومعتمد الدائرة وعضو اللجنة القاعدية[1].

[1]- من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

الجدول رقم(3-8): عدد المناصب التي يوفرها صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2015 إلى 2020

السنة	عدد مناصب العمل على مستوى اللجنة الولائية	عدد مناصب العمل على مستوى اللجنة القاعدية
2014	29	370
2015	29	490
2016	29	501
2017	32	514
2018	30	463
2019	26	505
2020	26	579

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد مناصب العمل على مستوى اللجنة الولائية يتميز بالثبات في السنوات الأولى 2014-2015-2016 عند 29 منصب عمل، لترتفع بمنصبين سنة 2017، لتنخفض بمنصبين في سنة 2018، لتصل إلى 26 منصب عمل في السنتين الأخيرتين، أما بالنسبة لعدد مناصب العمل على مستوى اللجنة القاعدية يشهد ارتفاع مستمر طيلة السنوات الأربعة الأولى 2014-2015-2016-2017، لينخفض عدد المناصب ب 51 منصب عمل سنة 2018، ليعاود الارتفاع في السنتين الأخيرتين ليصل إلى 579 منصب عمل في سنة 2020.

المطلب الثالث: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة-ولاية قالمة-والحلول المقترحة لذلك

يواجه صندوق الزكاة-ولاية قالمة-عند أداء مهامه العديد من العراقيل والتحديات التي تصبح بمثابة حاجزا بينه وبين تحقيق الأهداف المسطرة له، وأداء الصندوق لدوره على أكمل وجه لا يتأتى إلا عن طريق وضع حلول لهذه العراقيل، وسنتعرض في هذا المطلب إلى العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة لولاية قالمة وكذا بعض الحلول المقترحة لذلك.

الفرع الأول: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة-ولاية قالمة-

يحاول صندوق الزكاة لولاية قالمة أن يكون فعالا في الحد من مشكلة البطالة التي تعاني منها الولاية إلا أن هناك العديد من العراقيل التي من شأنها أن تحد من مساهمته في التخفيف من حدة البطالة، ونذكر من بين هذه العراقيل ما يلي[1]:

- ✓ عدم وجود الثقة الكافية لدى كبار المزكين لوضع زكاتهم في صندوق الزكاة، حيث نجد معظم المزكيين الذين يضعون زكاتهم في الصندوق الزكاة لولاية قالمة من صغار المزكيين أي إعطاء مبالغ مالية جد صغيرة.
- ✓ تغلب ظاهرة العرف أثناء عمليات توزيع الزكاة، فبرغم من استحقاق أفراد معينة من الفقراء والمساكين إلا أنهم لا يتحصلون عليها.

[1]- من اعداد الطالبتين بناءا على إجراء مقابلة مع مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

✓ أعطت القروض الحسنة التي تم منحها سابقا نظرة نفور لدى شرائح معينة من الأفراد، مما أدى ذلك إلى إحجامهم على دفع زكاتهم لدى صندوق الزكاة، وذلك يرجع إلى عدم تمليك هذه الأموال الممنوحة على شكل قروض لدى بنك البركة، وأيضا نظرا لأن أموال الزكاة ذات اتجاه واحد من الأموال الزكوية المحصلة إلى مستحقيها بدون إعادة استرجاعها مرة أخرى، في حين أن أموال القروض الحسنة يجب استردادها.

✓ عدم وجود تشريعات قانونية ملزمة بدفع الزكاة لمختلف أفراد المجتمع وخاصة لأرباب العمل الكبار، نظرا لانعدام الفقه الزكوي لدى العديد من الأفراد الأمر الذي يستلزم اللجوء إلى الجانب القانوني لإحياء هذه الشريعة، حيث نجد أنه هناك جهود كبيرة مبذولة من طرف صندوق الزكاة لولاية قالمة على حث أصحاب المصانع والشركات الكبرى على دفع زكاتهم في هذا الصندوق من خلال العديد من الطرق منها عن طريق الرسائل التواصلية أو عن طريق المقابلات الشخصية لكن كل هذا دون جدوى.

✓ ضعف موارد صندوق الزكاة لولاية قالمة مما يؤدي إلى عدم أدائه لمستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطلوب.

✓ عدم تحيين القوائم المستفيدين من الزكاة بصفة مستمرة، وهذا يؤدي إلى إعطاء الزكاة لنفس الأشخاص لمدة زمنية وبالتالي لا يكون هناك عدالة في التوزيع.

✓ اختلاف إجراءات جمع وتوزيع الزكاة من مسجد إلى آخر وهذا يخلق نوعا من الفوضى في التسيير، مما يؤثر على سيرورة عمل صندوق الزكاة لولاية قالمة، وكذا عدم وصول الموارد الزكوية إلى مصارفها المستحقة.

✓ عدم توفر صناديق الزكاة على كل مستوى مؤسسات البريد على مستوى الولاية، مما يؤدي إلى ضعف جذب واستقطاب الموارد الزكوية.

✓ نقص الوعي بأهمية فقه الزكاة، نظرا لاقتصار عمليات التوعية الإعلامية المرئية والمسموعة على مستوى المساجد فقط، وتكون لمدة أربعة أشهر الهجرية الأولى من بداية كل سنة نظرا لتحصيل الزكاة فيها، كما أنه يتم سداد ثمن اللافتات الإعلامية والاشهارية التي توضع في المساجد والمؤسسات البريدية من طرف أموال الأئمة وليس من صندوق الزكاة وذلك لأنه معظم الحملات يخصص 100% من ميزانية نحو الاستهلاك الكلي، كما يتم أيضا استغلال الفضاءات الإعلامية المتاحة بالولاية مثل الإذاعة وفضاءات التواصل الاجتماعي المفتوحة لحساب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف- قالمة-.

✓ منح القروض للمستفيدين بدون ضمانات وبدون الدراسة المسبقة لحالة طلب القرض مما يعرض الصندوق لخطر عدم السداد.

✓ عدم الدقة في التحري عن المستحقين وهذا راجع لقلة الإمكانيات التي تساعد اللجان المختلفة لصندوق الزكاة بالتحقق من صدق المعلومات المقدمة من طرف طالب القرض الحسن ويرجع في هذه العملية إلى ضعف ثقة الناس في هذا المشروع.

✓ قيام بعض المستفيدين بالتحايل على صندوق الزكاة، حيث يتفقون مع الممول على استلام المبلغ نقدا عوض أن يستلم سلع أو آلات مثلا وبالتالي يستهلك المبلغ في غير ما خصص له.

✓ عدم وجود خبرة كافية لكثير من المستفيدين فيما يخص كيفية إنشاء مشاريعهم الخاصة أو لعدم ضبط هذه المشاريع.

✓ نقص التشجيع من طرف الأغنياء ورجال الأعمال والهيئات الحكومية وذلك من خلال المبادرة أو المشاركة في هذه المشاريع وهذا راجع بسبب جهلهم أو عدم توفر قناعة بقدرة هذه القروض في تحقيق تنمية حقيقية والحد من تخفيف مشكلة البطالة.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة للحد من العراقيل التي تواجه صندوق الزكاة لولاية قالمة

إن الحد من العراقيل والتحديات التي تواجه صندوق الزكاة لولاية قالمة يتطلب البحث عن حلول جذرية لها والتي تندرج أهمها في النقاط التالية[1]:

✓ ترسيخ الثقافة الدينية لدى المواطنين إقناعهم بأن الدولة هي المسؤولة عن عملية جمع وتوزيع الزكاة.

✓ محاولة صندوق الزكاة كسب ثقة الأفراد، من خلال الإفصاح عن حصيلة حملات جمع الزكاة وطرق توزيعها ومبالغها عن طريق نشر تقارير إحصائية دورية كانت أو سنوية.

✓ وضع قوانين وتشريعات إلزامية لكافة الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط النصاب لدفع الزكاة.

✓ وضع تحفيزات لدافعي الزكاة في صندوق الزكاة خاصة لأصحاب المؤسسات، مثلا كتخفيض نسبة الضرائب المفروضة عليهم.

✓ التوسيع في توزيع صناديق الزكاة على مستوى كل مؤسسات البريد وكذا المؤسسات البنكية الموجودة في الولاية، مع إتاحة داخل هذه المؤسسات فضاءات إعلامية مرئية ومسموعة حتى يتسنى للأفراد ساحبي أموالهم من هذه المؤسسات من دفع زكاتهم بطريقة سريعة وسهلة، وكذا تذكيرهم بأداء الزكاة.

✓ ضبط البطاقية الولائية بالتنسيق مع جميع المؤسسات المعنية مثل البلديات.

✓ إيجاد آليات وميكانيزمات جديدة لتمويل وتوسيع موارد الصندوق الزكوية، وذلك من خلال إدخال الصيغ الإسلامية إلى هذا المجال الزكوي، وهذا ما من شأنه أن يوسع تغطية صندوق الزكاة لمختلف مصارف الزكاة الأخرى.

✓ توحيد إجراءات جمع وتوزيع الزكاة على مختلف مساجد الولاية، وذلك من أجل التسيير الحسن لأموال صندوق الزكاة، وكشف التلاعب في حالة وقوعه.

✓ عدم توجيه كافة موارد صندوق الزكاة نحو الاستهلاك الكلي، وتخصيص نسبة منها لتغطية الحملات الإعلامية، وإقامة ملتقيات في جميع مختلف المؤسسات سواء الاقتصادية، الخدماتية، أو التعليمية وغيرها، وذلك لما لها من أهمية كبيرة، وكذا إتباع سياسات إعلامية وترويجية لصندوق الزكاة على مدار العام، حيث كلما ترسخ فقه الزكاة لدى أفراد كلما زادت مداخيل صندوق الزكاة وبالتالي توجيهها نحو مصارفها وتلبية متطلباتهم.

✓ إجراء المزيد من البحوث والمقالات والدوريات عن القروض في الشريعة الإسلامية ونشرها في المجلات العلمية والاقتصادية وفي الجامعات والمعاهد لكي يتكون من خلالها صورة واضحة ومتكاملة عن القرض.

[1]- من إعداد الطالبتين بناءا على إجراء مقابلة مع مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة ومع إمام مسجد.

✓ إنشاء صناديق للقروض الحسنة في المصارف الإسلامية وتكون هذه الصناديق من الجمعيات الخيرية ومن التبرعات الأغنياء الذين يسعون إلى تقديم يد العون والمساعدة.

✓ زيادة التوعية الإعلامية لدى إدارات المصارف وعملائها بفكرة القرض الحسن وذلك بتوضيح الفوائد التي تعود بالمنفعة على المجتمع ككل.

✓ يساهم القرض الحسن في إعادة تنشيط الأفراد الغير المنتجين بالمجتمع أي الأفراد الذين هم بحاجة إلى رأس مال بسيط للنهوض بمشروعهم ومن هنا يبرز دور القرض الحسن في تحويل هذه الشريحة من المجتمع من فئة غير منتجة إلى فئة منتجة والذي بدوره سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد بشكل عام.

خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل فإن الزكاة أدت دورا كبيرا من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، إضافة إلى مكانة الزكاة السامية من الناحية الشرعية فهي ذات تأثير إيجابي على الجانب الاقتصادي، ومن هنا اهتم الفقهاء بفريضة الزكاة اهتماما خاصا بعلاقتهما بالفرد والمجتمع على حد سواء، فقد ظهر في وقتنا الحالي مؤسسات تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمساكين وهذا الأمر يكون متروكا للمواطنين وحدهم فقط.

فقد أصبح صندوق الزكاة الجزائري يلعب دورا أساسيا في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة فئة الفقراء والمساكين وذلك بالرغم من بساطة هيكلها وقصر فترة انطلاقها إلا أنها حققت نتائج مرضية، كما يقوم الصندوق أيضا بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بتفعيل صيغة القرض الحسن عن طريق استثمار أموال الزكاة بتوكيل بنك البركة بمنح القروض التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الوظائف التي ستوفرها وبالتالي الحد من تخفيف مشكلة البطالة، وفي الأخير كما كان و لا بد أن نذكر أهمية صندوق الزكاة بولاية قالمة وما يحقق من مبالغ المحصل عليها من الزكاة بإعادة توزيع مداخيل الزكاة لمستحقيها من فقراء ومعوزين بحيث يعطي الغني للفقير ما يساعده على إعانة نفسه وعائلته لكي يصبح فردا منتجا يساهم في الزكاة مستقبلا، كما اهتم الصندوق بتمويل مشاريع الشباب في قطاعات مختلفة وذلك بهدف إخراجهم من دائرة الفقر إلى دائرة المزكين.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الزكاة الركيزة الأساسية التي ينهض بها الإسلام فهي من أقوى العوامل التي تساعد في تقوية روابط الصلة والأخوة بين الأفراد المجتمع، بالإضافة إلى مكانتها السامية من الناحية الشرعية والدينية وتأثيرها الكبير والإيجابي على الجانب الاقتصادي، ومن هنا اهتم الفقهاء بفريضة الزكاة اهتماما خاصا لعلاقتها بالفرد والمجتمع على حد سواء وما يتعلق بها من أحكام، فقد ظهر هذا الاهتمام في عصرنا الحالي لهذه الوسيلة الربانية خصوصا مع توسع وانتشار ظاهرة البطالة، حيث تعتبر الزكاة من أكبر الموارد المالية لو يتم جمعها بشكل صحيح.

وعليه تم إنشاء صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2003، بهدف إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان الأفراد القادرين على دفعها مما يحقق التكافل والتلاحم الاجتماعيين، إضافة إلى دوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال محاربته للبطالة باستغلال جزء من أموال الزكاة وتخصيصه لتمويل المشاريع لفئة الشباب العاطلين عن العمل بصيغة القرض الحسن عن طريق صندوق استثمار أموال الزكاة بتوكيل من طرف بنك البركة، وفي هذا المقام يجب التنويه بتجربة صندوق الزكاة الجزائري والتي بالرغم من حداثتها في مجال التنظيم المؤسساتي للزكاة إلا أنها حققت مشاريع تنموية تهدف إلى التخفيف من معاناة الفقراء من خلال تقديم بعض المساعدات المالية وإيصالها لهم بشكل يحفظ لهم كرامتهم، ومن خلال هذا عرف الصندوق بعض النتائج الايجابية سواء وطنيا أو محليا لكن رغم ذلك يبقى دوره يحتاج إلى تفعيل أكثر.

❖ **اختبار صحة الفرضيات:** توصلنا من خلال الدراسة إلى:

✓ **<u>إثبات الفرضية الأولى:</u>** والتي مفادها: "الزكاة من قواعد الإسلام ذات الاهتمام الكبير و الواسع لما تلعبه من دور في تحسين الحياة الاقتصادية و الاجتماعية"، حيث تعتبر الزكاة أداة إسلامية مهمة شرعها الله سبحانه وتعالى للحد من وجود طبقة فقيرة في المجتمعات المسلمة، حيث لا زالت الزكاة مؤهلة لتلعب دورا كبيرا في وقتنا الحاضر وهذا من أجل خلق جو من التكافل والعدل الاجتماعي، فهي من جهة تعمل على تزكية مال الأغنياء المؤدين لها ومن جهة أخرى تحقق التوازن المادي والنفسي للفقير، كما تعتبر الحل للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

✓ **<u>نفي الفرضية الثانية</u>:** والتي تنص على: "يوجد توافق بين النظريات المفسرة للبطالة"، حيث تبين أنه من خلال تفسير وتحليل مختلف النظريات المفسرة للبطالة أن هناك جدلا واختلافا واسعا بين الاقتصاديين و ذلك لاختلاف مدارسهم سواء فيما يتعلق بالنظرية الكلاسيكية أو النظرية الكينزية و حتى بالنسبة للنظريات الحديثة و هذا راجع إلى الديناميكية المتسارعة و التغيرات العشوائية في سوق العمل عبر الزمن، فالبطالة تعتبر من بين المشاكل التي تواجه كثير من اقتصاديات دول العالم، لكونها مشكلة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و حتى سياسية.

✓ **<u>إثبات الفرضية الثالثة</u>**: والتي مفادها: "توجد عدة إختلالات في صندوق الزكاة لولاية قالمة مما يحد من أدائه في التخفيف من ظاهرة البطالة ومما يتطلب البحث عن وسائل لتفعيله"، حيث توصلنا في دراستنا للبحث إلى أن صندوق الزكاة لولاية قالمة قد حاول إلى حد نسبي في المساهمة في التقليل من البطالة وذلك باستخدام العديد من التدابير والإجراءات من بينها توفير فرص عمل للشباب الفقير والقادر على العمل عن طريق تقديم قروض حسنة تمكنهم من الخروج من دائرة الفقر والقضاء على البطالة، إلا أنه يواجه بعض العراقيل والصعوبات التي تقف عائقا أمام تفعيل هذه الطريقة وتنعكس بذلك سلبيا على الصندوق في تحقيق أهدافه.

خاتمة

❖ **نتائج الدراسة:** تتلخص أهم النتائج النظرية والتطبيقية التي تم التوصل إليها بين فيما يلي:

- ✓ حدد الله مصارف الزكاة في القرآن الكريم ولم يتركها للاجتهادات الشخصية.
- ✓ الزكاة كفريضة ربانية أساسية تتطلب كغيرها من مبادئ الإسلام جهدا في الدعوة والإقناع.
- ✓ الزكاة علاج فعال للمجتمع لأنها تحقق التآلف والإخاء وتزيح العداوة والبغضاء وهذا متوقف على استجابة الأغنياء لدفع زكاة أمالهم.
- ✓ تهدف الزكاة إلى القضاء على عدة أمراض ومشاكل فردية واجتماعية كالبخل والحسد والبطالة، بحيث تستهدف الزكاة عدة فئات حددها القرآن الكريم، وكيف تؤثر كل فئة في التقليل من البطالة.
- ✓ تعد البطالة من المشاكل الكبرى التي يعاني منها المجتمع وخاصة المسلم وما لها من أثار سلبية على المجتمع.
- ✓ للبطالة أثار شاملة تكاد تطال كل مناحي الحياة حيث أنها هي سبب التوترات الاجتماعية وعدم الاستقرار الاقتصادي.
- ✓ يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد كما تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وغرسها في المعاملات بين المسلمين بما يحقق التعاون والعدالة الاجتماعية.
- ✓ يعاني صندوق الزكاة الجزائري من عدة مشاكل كعدم ثقة المزكين بسبب تجاوزات المسئولين.
- ✓ يعود نقص الثقة في صناديق الزكاة إلى كثرة الاختلاسات وعدم وضع إستراتيجية تسيير واضحة لأموال الزكاة وطرق توظيفها.
- ✓ إقبال الشباب على صندوق الزكاة للاستفادة من القرض الحسن نظرا لخلوه من الفوائد الربوية مما صعب الاستجابة لكل الطلبات نظرا لمحدودية موارد صندوق الزكاة، رغم تخصيص 37.5 %من حصيلة الزكاة لتمويل القروض الحسنة.
- ✓ تفاوت قيمة القرض الحسن المخصص للاستثمار من سنة لأخرى في ولاية قالمة وتنوعه في المشاريع الممولة وهذا ما يخلق فرص عديدة للعاطلين عن العمل وأصحاب الشهادات والحرف والمهن الحرة.
- ✓ توقف منح القروض الحسنة نتيجة الصعوبات التي واجهها الصندوق في استرجاعها.
- ✓ المبالغ المحصلة في صندوق الزكاة لولاية قالمة لا تعبر عن المستوى الحقيقي للولاية مع وجود موارد كبيرة من خلال رجال الأعمال وغيرهم.

❖ **توصيات الدراسة:** اعتمادا على النتائج المتوصل إليه والمشار إليها أعلاه نقترح جملة من الحلول التي من شأنها تفعيل دور صندوق الزكاة لولاية قالمة في التخفيف من البطالة، والقيام بالدور المنوط به في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للولاية، وندرجها في النقاط التالية:

- ✓ تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية من أجل حث الأفراد على دفع زكاتهم للصندوق.
- ✓ وضع مختصين من رجال فقه واقتصاديين للرقابة على عملية جمع الزكاة وطريقة حسابها لتوزلعها بطريقة عادلة.
- ✓ الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تشغل أكبر عدد من البطالين وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- ✓ إعطاء استقلالية أكثر لصندوق الزكاة من خلال وضعه تحت إدارة رجال الدين والدعاة مما يساهم في رسم صورة جيدة وواضحة لدى المواطنين مما سيؤثر أيضا على زيادة موارده.
- ✓ الاجتهاد الفقهي في المسائل المستجدة بالزكاة.
- ✓ رفع التجميد عن القرض الحسن من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية لفئة الشباب العاطلين عن العمل وحل المشاكل المتعلقة به.
- ✓ الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية الرائدة في المجال الزكوي.

❖ **أفاق الدراسة:** من الصعب الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع، لاسيما في غياب الإحصائيات التي تتعلق بمدى المساهمة الفعلية للزكاة في التخفيف من مشكلة البطالة والتي من شأنها أن تسمح بالقيام بدراسة قياسية تعكس فعلا درجة الارتباط بين المتغيرين، وهذا ما نقترحه كدراسة مستقبلية للموضوع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم طلعت، **البطالة والجريمة دراسات في الاقتصاد الاجتماعي**، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
2. إبراهيم عيسى، **الاستثمار والبيئة المستدامة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
3. إبراهيم محمد البطانية، زينب نوري الغريري، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011.
4. إبراهيم محمود عيد الراضي، **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة**، دون طبعة، الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
5. أحمد أبو الفتوح الناقة، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1995.
6. أحمد حويتي، عبد المنعم ودمبا تيرنو ديالو، **علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2014.
7. أحمد ماهر، **تقليل العمالة**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 352.
8. أحمد محمد عبد العظيم، **البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر، 2008.
9. أحمد محمد مندور وإيمان محمد محب زكي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1995.
10. أسامة السيد عبد السميع، **مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
11. بن الحبيب عبد الرزاق وآخرون، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي "دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر"**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010.
12. التواتي بن التواتي، **المبسط في فقه المالكي بالأدلة**، الطبعة الثانية، دار الوعي، الجزائر، 2010.
13. جلال زكى الكافوري، **الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي**، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006.

14. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، دون طبعة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2008.
15. جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، دار اليمامة، عمان، الأردن، 2000.
16. جميل أحمد محمود خضر، مصطفى شلابي محمد غانم، متولي عبد المؤمن محمد المرسي، **البطالة الأسباب والآثار وتقييم السياسات الحالية وآليات العلاج المقترحة في ضوء المستجدات**، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية، مصر، 2013.
17. حازم محمود عيسى الوادي، **النظام النقدي في الإسلام دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2014.
18. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، الطبعة الخامسة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 2007.
19. حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2017.
20. حسينة حوحو، **الزكاة ودورها الاقتصادي**، دون طبعة، دار خالد، المملكة العربية السعودية، 2017.
21. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري، **الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة**، الطبعة الأولى، دار الطاهرية، الكويت، 2020.
22. خالد محمد الزواوي، **البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، 2004.
23. رجب صبري عبد القادر وحمادة محمد حسين ومحمد سيد حجاج مرسي، دون طبعة، **البطالة نظرة واقعية وحلول عملية**، دار العلوم، الإسكندرية، مصر، 2009.
24. رضا صاحب أبوحمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2006.
25. الرماني زيد بن محمد، **البطالة-العمالة-العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار طويق، الرياض، السعودية، 2001.
26. رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1998.
27. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الأولى، مركز الدعوة والإرشاد، القصب (محافظة شقراء)، السعودية، 2005.
28. سلام عبد الكريم آل سمسيم، **السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2010.
29. سناء عبد السلام، جابر سليمان، **تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

46. عبد العزيز قاسم محارب، **محاسبة الزكاة وتميز الزكاة عن الضرائب**، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006.

47. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دون طبعة، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، مصر، 1998.

48. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

49. عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1988.

50. علي عبد الوهاب نجا، **مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

51. عمار ساسي وآخرون، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010.

52. عمر سليمان الأشقر وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008.

53. عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

54. عيسى خلفي، **التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010.

55. غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، دون طبعة دار مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

56. غازي حسين عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

57. فليج حسن خلف، **الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص 335.

58. فؤاد السيد المليجى، أيمن أحمد شتيوى، **محاسبة الزكاة**، دون طبعة، الناشر قسم المحاسبة، الإسكندرية، مصر، 2012.

59. فؤاد السيد المليجى، **محاسبة الزكاة**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

60. كايد قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010.

61. كلوي ستريك، **من ضروب الإيمان**، دون طبعة، مبادرات التنمية، المملكة المتحدة، 2015.

62. كمال رزيق، رحمون بوعلام، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010.

63. محمد أحمد حلمى الطوابي، **دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

64. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته**، دون طبعة، دار جهينة، عمان، الأردن، 2002.

65. محمد طاقة، حسين عجلان حسن، **اقتصاديات العمل**، الطبعة الأولى، دار إثراء، عمان، الأردن، 2008.

66. محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009.

67. محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014، ص 50.

68. محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010.

69. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.

70. مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009.

71. مراد محفوظ، **خوصصة المؤسسات وظاهرة البطالة**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2019.

72. معن خالد القضاة، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2007.

73. موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة**، بدون طبعة، دار الحامد، عمان، الأردن، 2003.

74. نادية حسن محمد عقل، **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.

75. ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، **البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

76. نصر الدين فضل المولى محمد، **الزكاة في صدر الإسلام**، دون طبعة، دار أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر، دون بلد النشر، 2004.

77. نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 2002.

78. وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005.

79. ياسر نصر الله محمد، **الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.

80. ياسر نصر الله محمد، **أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2017.

81. يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، الطبعة الأولى، دار الشرق، مصر، 2001.

82. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1985.

الرسائل العلمية:

1. بن عاشور ليلى، **محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمداعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
2. بومدين بوكليخة، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
3. بيزو عيشوش، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2018-2019.
4. ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.
5. رحمة نباتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014.
6. رقية خياري، **السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر-البطالة)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
7. سمية بلقاسمي، **إشكالية العلاقة بين البطالة والتضخم مع التطبيق الإحصائي على الاقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة الجزائر. 2016-2017.
8. سومية شهيناز طالب، **الأثر الديناميكي للنمو الاقتصادي على البطالة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

9. محمد دمان الذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2007-2008.

10. محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**، أطروحة دكتورة غير منشورة، تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015.

11. محمد رمضان عبد الرحمن صالح، **دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014-2015.

المقالات:

1. حبيبة شعور، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان**-مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2018.
2. رشيد زرقيط، **مسألة تثمير أموال الزكاة بين الالتزام بالنصوص والمصالح المرسلة**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 01، 2018.
3. رضوان السوامس والزين لعويني، **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال-إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005.
4. سالمي جمال،**فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس، 2009.
5. سفيان بن قديدح وعبد الله بغزوز، **إسهامات الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية** -، مجلة Les cahiers de CREAD، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، الجزائر، العدد 03، 2018.
6. صالح صالحي، **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة – مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري**-، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، العدد 12، جوان 2012.
7. صالح صالحي، **دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.
8. عبد الباري أوانج، **استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا**، مجلة التجديد، كلية المعارف والعلوم الإنسانية، ماليزيا، العدد29، 2011.

9. عبد الحفيظ مسكين، الطيب داودي، **إسهام نظام الزكاة في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة خلال الفترة 2004-2016**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 10، 2017.
10. عبد العزيز جراد، **الجريدة الرسمية اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، اعلانات وبلاغات**، الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، العدد 35، 30 رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12ماي سنة 2021م.
11. عصام لوشان، موسى رحماني، **الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في علاج مشكلة البطالة**، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد 14، مارس 2014.
12. علي فلاق، رشيد سالمي، **دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 30، الجزء 02، ديسمبر 2016، ص 143.
13. عيسى بن لخضر، توفيق عدادي، **الوقف والزكاة أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر**، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الاول، 2019.
14. قاسم حاج امحمد، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 12، ديسمبر2011، ص 516.
15. محمد بن مطر السهلي، **استثمار الأموال الزكوية –دراسة فقهية-**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، العدد الأول، 2018.
16. محمد بن يحي، **ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها**، رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الثامن، 2004.
17. محمد راشد صالح النفاتي، الصديق طلحة محمد رحمة، **الزكاة: آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر**، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، العدد 3، نوفمبر 2018.
18. مختار بونقاب، مريم بلأطرش، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناديق الزكاة**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر-الوادي، الجزائر، العدد 01، جوان، 2018.
19. مسعودي عمر وبن الدين محمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2017.
20. نادية طيبي، **مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2017.

الملتقيات والأيام الدراسية:

1. الأمين علي علوة، **التجربة السودانية في الجباية**، الورشة الوطنية حول "تطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي تحت شعار نحو منهج زكوي متطور"، المعهد العالمي لعلوم الزكاة (السودان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة (جدة)، المنعقدة يومي 15و16 أكتوبر 2011.

2. حدة رايس، حدة الطويل، **الزكاة ألية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة-دراسة مقارنة ماليزيا والجزائر-**، المؤتمر الدولي الثاني حول "التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، المنعقد يومي 20 و21 ماي 2013، ص6.

3. خليلي أحمد وهاشمي بريقل، **واقع البطالة وأثارها على الفرد والمجتمع**، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحكومة في البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، المنعقد يومي 15و16 نوفمبر 2011.

4. عبد الله بلوناس، **البطالة والتشغيل بين الطرح النظري والواقع العملي**، الملتقى الدولي حول "البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، المنعقد في الفترة من 26إلى 28أفريل 2006.

5. فاطمة لعلمي، آسيا كرومي، إلياس سليماني، **صندوق الزكاة الإماراتي: الريادة والتميز في الخدمات الإلكترونية**، الملتقى الدولي حول "الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، المنعقد في الفترة من 02 إلى 05 ماي2016.

6. محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

7. هايل عبد المولى طشطوش، **البطالة المسببات والآثار رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج**، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، المنعقد يومي خلال الفترة 15و16 نوفمبر 2011.

8. هدى العزاوي، **البطالة أسبابها، معالجتها، وأثرها على المجتمع**، الندوة العربية حول "البطالة: أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل تحديات الإصلاح الاقتصادي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، خلال الفترة 25 إلى 27 أفريل 2006، ص 305.

9. وهاب نعمون، ساسية عناني، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول" مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 -قالمة، الجزائر، المنعقد يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

10. يحي سعيدي، رابح بوقرة، علي قرين، **البطالة أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع**، الندوة العربية حول" الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، خلال الفترة 25 إلى 27 أفريل 2006.

مواقع الانترنيت:

1. الأسباب السياسية للبطالة، على الموقع الإلكتروني: https://www.poxnel.com/68545، تاريخ الإطلاع(2021/06/28).
2. البطالة في المجتمع، على الموقع الإلكتروني: http://www.annajah.net ، تاريخ الإطلاع (2021/06/28).
3. ديوان الزكاة في السودان، عن الموقع الالكتروني: http://www.zakat-sudan.org/، تاريخ الإطلاع: (2021/07/30).
4. راغب السرجاني، **بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين**، عن الموقع الالكتروني: https://islamstory.com/ar/artica، تاريخ الإطلاع: (2021/05/28).
5. صندوق الزكاة للإمارات المتحدة، **الصندوق في سطور**، عن الموقع الإلكتروني: https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/Page_ZakatIntroduction.aspx، تاريخ الاطلاع: (2021/05/18).
6. محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، عن الموقع الالكتروني: https://islamonline.net/archive، تاريخ الإطلاع: (2021/07/30).
7. مقررات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع الالكتروني: https://www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: (2021/08/16)
8. المكتب العلمي، هيئة الشام الاسلامية، عن الموقع الالكتروني: https://islamicsham.org/fatawa/409 ، تاريخ الإطلاع: (2021/06/06).
9. هشام عوكل، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة**، عن الموقع الإلكتروني: http://hichamoukal.blogspot.com، تاريخ الاطلاع (2021/07/12).

قائمة

الملاحق

République Algérienne Démocratique & Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Guelma
Faculté des Sciences Economique, commercial et Sciences de Gestion
Département des Sciences économiques

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قالمة
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

رقم: ٨٨٧/ق.ع.إ/ك.ع.إ.ت.ع.ت/ج.ق./2021

قالمة، في2021/04/18

إلى السيِّد: مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف — قالمة —.

الموضوع: طلب إجراء دراسة ميدانية للطلبة بمؤسستكم.

يشرفني أنا رئيس قسم العلوم الاقتصادية أن أشهد بأنَّ الطالبتين:

- ✓ صويلح هند.
- ✓ فارح ياسمين

و المسجلتين بالسنة الثانية ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي،

في حاجة ماسَّة لإجراء دراسة ميدانية بمؤسستكم، و ذلك لاستكمال متطلبات انجاز بحث في العلوم الاقتصادية، بعنوان:

دور صندوق الزكاة في التخفيف من حدة البطالة
دراسة صندوق الزكاة لولاية قالمة

و عليه، نرجو من سيادتكم التفضل بقبول الطلبة المذكورين و مد يد المساعدة لهما بتوفير الوثائق و المستندات ذات الصِّلة لتحقيق الغاية المرجوَّة.

تقبلوا السيد المدير تحياتنا الخالصة.

تأشيرة المؤسسة المستقبلة.

عن الوزير و بتفويض منه
مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالنيابة
مالك براه

رئيس القسم.

نائب رئيس قسم العلوم الإقتصادية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
الدكتور: بخاخشة موسى

جامعة 08 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الملحق رقم (01)

* **بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي :**

- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة المحلية، لاسيما تلك التي تندرج في إطار مهامه.

- المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.

- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

المادة 8 : الديوان آلية لجمع الزكاة وصرفها وتنميتها، طبقا للأحكام المحددة شرعا، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذا الصدد، يكلف الديوان في مجال الزكاة، بما يأتي :

* **بعنوان الخدمة العمومية :**

- تحصيل الزكاة وجمعها.

- توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، بما يسهم في التضامن والتراحم الاجتماعي.

- تعيين ورقمنة البطاقية الوطنية لمستحقي الزكاة.

* **بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية :**

- وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة.

- دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه.

- الإسهام في العمليات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

* **بعنوان النشاط العلمي والإعلامي :**

- المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة، بالتنسيق مع الوصاية.

- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة.

- توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة.

- إصدار سجلات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان.

المادة 9 : يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية طبقا لأحكام دفتر أعباء شروط الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10 : يمكن الديوان في إطار تأدية مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- إبرام كل عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية.

- القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه.

- اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/أو الدولية والاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه.

- أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة الوصاية.

- المشاركة في الملتقيات الوطنية منها والدولية، التي تتناول المواضيع ذات الصلة بمجال نشاطه.

الفصل الثالث

تنظيم الديوان وسيره

المادة 11 : يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية.

يحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 12 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وقضايا المرأة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل الحثلي،

- ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- ثلاثة (3) خبراء، متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة، يُعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 13 : يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 14 : يحضر المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

المادة 15 : يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية، رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

المادة 16 : يعيّن أعضاء مجلس إدارة الديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 17 : في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انتهاء العهدة.

ويتقلد العضو المعيّن إلى غاية انقضاء العهدة.

المادة 18 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه، ولاسيما :

- مشروع التنظيم الداخلي للديوان،

- مشروع النظام الداخلي للديوان،

- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي،

- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية،

- مشاريع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود،

- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية،

- صيغ التمويل،

- إنشاء الفروع والملحقات،

- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان،

- تعيين محافظ الحسابات.

وكل مسألة أخرى لها أثر على أصول الديوان وأمواله.

كما يتدارس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان وأدائه.

المادة 19 : يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ويمكن أن يجتمع، عند الضرورة، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 20 : يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاء، ات قريبة مصحوبة بجدول الأعمال وبوثائق العمل، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 21 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى لاجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح المداولات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 22 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 23 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وتدوّن في سجل مرقّم ومؤشّر عليه.

ويوقّع على هذه المحاضر كل من الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 24 : ترسل محاضر مداولات المجلس إلى السلطة الوصية في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بعد تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها.

تصبح مداولات المجلس، ما عدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، إلا في حالة اعتراض صريح يبلّغ خلال هذا الأجل.

المدير العام

المادة 25 : يعيّن المدير العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويجب أن يكون له مستوى جامعي وصاحب كفاءة مهنية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26 : يساعد المدير العام للديوان في أداء وظائفه، مديرون يكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة.

يعيّن المديرون بموجب قرار من الوزير الوصي، بعد موافقة مجلس الإدارة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 27 : تحدد رواتب المدير العام والإطارات المسيّرة للديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 28 : المدير العام مسؤول عن تسيير الأمثل للديوان، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها قانونا،
- يعدّ مشروع ميزانية الديوان ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
- يتصرف باسم الديوان و يمثله أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعيّن في مناصب العمل التي لم تشر بطريقة أخرى للتعيين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- يعدّ برنامج نشاط الديوان ويسهر على تنفيذه، بعد موافقة مجلس الإدارة،
- يعرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة،
- يعدّ مشروع النظام الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ،
- يقترح إنشاء فروع وملحقات للديوان،
- يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، لمعاونيه،
- يعد مشروع التقرير السنوي ويرسله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

القسم الثالث

الهيئة الشرعية

المادة 29 : يزود الديوان بهيئة شرعية تتولى تقديم الاستشارة و المساعدة الفقهية للديوان، وخصوصا في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان،
- تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير، وإرسالها إلى المدير العام،
- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

المادة 30 : تتشكل الهيئة الشرعية التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، من :

- ممثل (1) المجلس الإسلامي الأعلى،
- خمسة (5) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ثلاثة (3) أعضاء من أعضاء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تتولى المصالح المعنية بالديوان أمانة الهيئة الشرعية.

المادة 31 : تعد الهيئة الشرعية نظامها الداخلي في أول اجتماع يتم عقده.

المادة 32 : يتضمن النظام الداخلي جميع المسائل المتعلقة، على الخصوص، بما يأتي :

- دورية الاجتماعات،
- نظام المداولة،
- النصاب القانوني،
- قواعد الانضباط والأخلاقيات،
- الحضور في الاجتماعات،
- كيفيات المصادقة على التوصيات والآراء.

المادة 33 : تتم المصادقة على النظام الداخلي للهيئة الشرعية من قبل أعضائها، ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير الوصي.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 34 : يخصص للديوان من قبل الدولة رصيد مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35 : تمسك العمليات المحاسبية للديوان في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : تفتتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

اللجنة الولائية للزكاة لولاية .....

اللجنة القاعدية للزكاة لدائرة .....

استمارة طلب استحقاق الزكاة

1. التعريف

الرقم التسلسلي: ☐☐☐☐☐ / .....

Nom : .....

الاسم : .....

Prénom : .....

اللقب : .....

تاريخ الميلاد: ☐☐☐☐☐☐ رقم شهادة الميلاد الأصلية ☐☐☐☐☐

مكان الميلاد : البلدية : ..... دائرة : ..... ولاية : .....

عنوان الإقامة : .....

رقم الحساب البريدي الجاري ☐☐☐☐☐☐☐☐ المفتاح : ☐☐

2. الحالة الاجتماعية

الحالة العائلية : ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلق ☐ أرمل

عدد الزوجات : ☐☐ عدد الأولاد : ☐☐

3. السكن

☐ ملك ☐ مستأجر ☐ بدون مأوى

4. العمل

عامل : ☐ نعم ☐ لا

طبيعة العمل : ☐ دائم ☐ مؤقت

الدخل الشهري (دج) : ☐☐☐☐☐

5. المنح

المبلغ الإجمالي (دج) : ☐☐☐☐☐

6. مبلغ المساعدات الاجتماعية للدولة

المبلغ الإجمالي (دج) : ☐☐☐☐☐

7. خدمات الضمان الاجتماعي

الإعفاءات : ☐ تعويض الدواء ☐ بطاقة الملاح الجزائي

☐ بطاقة العلاج المجاني ☐ خدمات أخرى

8. الاحتياجات العلمية

الأولويات : ☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التأمين

ضع رقما (1 .. 6) ☐ السكن ☐ العلاج ☐ حاجيات أخرى

9. المرأة المطلقة

المبلغ الشهري للنفقة (دج) ☐☐☐☐☐

10 . الأولاد المتمدرسون أو المحتملون الذين هم على نفقة طالب الزكاة

عدد الأولاد : ☐☐

عدد الأولاد المتمدرسين : ☐☐

عدد الأولاد المتمدرسين : ☐☐

عدد الأحفاد (1) : ☐☐

11 . الفئة المحرومين الذين هم على نفقة طالب الزكاة

11 . 1. الحالات

عدد اليتامى : ☐☐ عدد المطلقات : ☐☐ عدد الأرامل : ☐☐

عدد المسوقين: ☐☐ عدد كبار السن : ☐☐ حالات أخرى : ☐☐

11 . 2. الأقارب

الأم ☐ نعم ☐ لا

الأب ☐ نعم ☐ لا

عدد الإخوة والأخوات: ☐☐ عدد المكفولين الآخرين ☐☐ المكفولين المتمدرسين(2) : ☐☐

عدد المكفولين المتمدرسين : ☐☐ عدد أولاد الأقارب(3): ☐☐

(1) : أبناء الأولاد المتمدرسين أو المتمدرسين
(2) : المكفولين المتمدرسين في كل المستويات
(3) : الأقارب المتمدرسين أو المتمدرسين

الشهادات
1- : الحياة الأساسية
2- : البطاقة المنزلية
3- : الإقامة
4- : الحمل
5- : بطاقات الإعاقة
6- : الطلاق
7- : المدرسية
8- : الكفالة

رأي اللجنة القاعدية للزكاة

☐ طلب مقبول ☐ طلب مرفوض سبب الرفض .....

رأي اللجنة الولائية للزكاة

☐ طلب مقبول ☐ طلب مرفوض سبب الرفض .....

مصادقة اللجنة القاعدية للزكاة

مصادقة اللجنة الولائية للزكاة

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة

بلاغ حول نصاب زكاة النقود
و عروض التجارة لعام 1442هـ

تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن نصاب زكاة النقود وعروض التجارة لعام 1442 هـ حيث أن أصل النصاب هو عشرون (20) دينارا ذهبيا، المقدر وزنها 85 غراما، وحيث أن الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أجينور AGENOR حددت ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار" 18 قيراط" بـ:8.600,00 دج، فإن النصاب هذه السنة يقدر كما يلي:

85 غ x 8.600,00 دج = 731.000,00 دج

سبع مائة وواحد و ثلاثون ألف – دينارا جزائري–

هذا،ويجب إخراج الزكاة من كل مال بلغ هذا النصاب ودار عليه الحول (العام)، بمقدار 2.5 %، أي ربع العشر، سواء كان من النقود أو من العروض التجارية والسلع التي تُقوَّمُ بسعرها الحالي في السوق يوم زكاتها.

وتصرف إلى مصارفها الواردة في قوله تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " الآية 60 سورة التوبة.

وإحياء لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في جمع الزكاة وتوزيعها بصفة منظمة وعادلة: فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة وضعت بين أيدي المزكين (صندوق الزكاة) برقم الحساب البريدي الولائي: CCP 7733534–39 أو الاتصال المباشر بأئمة المساجد.

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الوزيـــر

منشور وزاري رقم 455 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1442 الموافق 28 جوان 2021

يتضمن تنظيم معرف حوصيلة الحملة التكميلية التاسعة عشرة (19) الخاصة بالزروع والثمار والثروة الحيوانية لصندوق الزكاة لعام 1442 هـ الموافق لسنة 2021 م

- السيّدات والسادة ولاة الجمهورية — للإعلام،
- السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف — للتنفيذ.

امتثالا لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم) سورة التوبة .

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (... اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد على فقرائهم) رواه البخاري .

و تعزيزا لجهود وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة ، و تحسين أدائه على أحسن وجه، بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة و إيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ انشائه من خدمات جليلة للمجتمع و خاصة للفقراء و المساكين .

و تضامنا مع الأسر المحتاجة و دعمها، لاسيما تلك المتأثرة بتدابير الوقاية من جائحة كورونا (كوفيد 19) و مكافحته .

فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف ان يعملوا على توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة التكميلية التاسعة عشرة (19) لعام 1442 الموافق لسنة 2021 على النحو الآتي :

الأمانة العامة
2021 نوفمبر 27
1766

أولا : توزيع حصص الحصيلة :

1- تصرف الحصيلة بنسبة 100 ٪ لفائدة الفقراء والمساكين و المتكونة من :

- 87,5 ٪ المخصصة أصلا للإستهلاك .
- يضاف إليها :
  - مصاريف اللجنة الولائية واللجان القاعدية والمقدرة بـ 10,5 ٪ لنفس الحملة.
  - نسبة الصندوق الوطني للزكاة والمقدرة بـ 2٪.

2- تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة التكميلية التاسعة عشرة (19) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1442 الموافق 31 جويلية سنة 2021.

ثانيا : الإجراءات التنظيمية :

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد و رقمنتها.

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة .

إني أولي اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور ، أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة ، والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته .

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــــــــر

5584

منشـــور رقم: 357 المؤرخ في: 15 رمضان 1442 الموافق 22 أفريل 2021

يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1442هـ الموافق سنة 2021 م

السادة ولاة الجمهورية — للمتابعة

السادة مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات — للتنفيذ

D.A.R

امتثالاً لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝﴾ (سورة المعارج: 24-25) وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى ﷺ في قوله عن الفقراء في عيد الفطر: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه الدارقطني والبيهقي.

وتحقيقا للغاية السامية التي من أجلها شرعت زكاة الفطر وهي إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في يوم العيد؛

وفي إطار مهمة الخدمة الاجتماعية التي يضطلع بها المسجد التي ظهرت نتائجها في التكفل بالفئات الضعيفة المحتاجة؛

فإني أهيب بكم أن تنظموا – من خلال صندوق الزكاة – عملية تحصيل زكاة الفطر لعام 1442هـ الموافق سنة 2021م.

و يتعين عليكم العمل على ما يأتي:

1- ضبط قوائم الفقراء والمساكين وفقا لما هو مقرر في الإجراءات المذكورة في مشروع صندوق الزكاة، هذا ويجب استغلال هذه العملية لتحديث قوائم المستحقين بملء استمارات استحقاق الزكاة.

2- القيام بحملة توعية وتحسيس عبر كل الفضاءات المتاحة يشارك فيها العلماء والأئمة حيث توضح قوة الرأي الذي تبناه فقهاء الجزائر والمتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقدا.

3- تجنيد الأئمة واللجان الدينية ووجهاء المجتمع لإنجاح هذه العملية.

962

4- الشروع في تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل - على أساس الوكالة - باعتبار "صندوق الزكاة" وسيطا بين المزكين وبين المستحقين، بناء على فتوى اللجنة الوزارية للفتوى في بيانها رقم 12 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1441 هـ الموافق 20 ماي 2020.

5- الشروع في توزيع حصيلة زكاة الفطر على المستحقين ابتداء من 28 رمضان 1442هـ، بحيث يجب أن تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة عيد الفطر امتثالا لأمر رسول الله ﷺ.

6- توزيع زكاة الفطر بالجهة التي جُمعت بها فلا تُنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها.

7- زكاة الفطر حق خالص للفقراء والمساكين، فلا يمكن أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.

8- يتعين على السادة الأئمة تحرير محضر بحصيلة الزكاة المجموعة، مشفوعًا بالقائمة الاسمية للمستفيدين منها، بحيث تتضمن القيمة المالية المعطاة لكل منهم، يحيله الإمام إلى مصالحكم فور انتهاء العملية.

إني أولي اهتمامًا بالغًا لتطبيق المنشور الحالي، وأرجو موافاتي بأي مشكل قد يعترض تنفيذ هذا المنشور.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

مصلحة الإرشاد الديني

مكتب الزكـاة

مقرر رقم: 02 مؤرخ في:01 محرم 1442 الموافق لـ: 20 أوت 2020.

يتضمن تجديد اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لولاية قالمة

إن مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق لـ 23 مارس 1991 م، والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لا سيما المادة 16 منه.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:82/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق لـ 23 مارس 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد لا سيما المادة الخامسة منه الفقرة الرابعة النقطة الثالثة منه.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم 1425 هـ الموافق لـ 17 مارس 2004 والمتضمن إنشاء لجنة الزكاة.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 03 صفر 1425 هـ الموافق لـ 24 مارس 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

وباقتراح من السيد/ رئيس مصلحة الإرشاد الديني

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تحدد اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة: **قالمة**.

المادة الثانية: يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة: **قالمة** السيد :**جمال كعبي** بصفته: إمام أستاذ.

المادة الثالثة: ترفق بهذه المقررة القائمة الاسمية للجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة: **قالمة**.

المادة الرابعة: تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام.

المادة الخامسة: تقوم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بعملها وفق القرار المؤرخ في: 03 صفر 1425 هـ الموافق لـ 24 مارس 2004 م المتضمن إنشائها المشار إليه أعلاه.

قالمة في: 20/08/1442

الملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

مصلحة الإرشاد الديني

مكتب الزكاة

مقرر رقم: 01 مؤرخ في: 01 محرم 1442 الموافق لـ: 20 اوت 2020.

يتضمن تحديد اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية قالمة

إن مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق لـ 23 مارس 1991 م، والمتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها وتحديد وظيفته لا سيما المادة 16 منه.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:82/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق لـ 23 مارس 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد لا سيما المادة الخامسة منه الفقرة الرابعة النقطة الثالثة منه.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم 1425 هـ الموافق لـ 17 مارس 2004 والمتضمن إنشاء لجنة الزكاة.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

وباقتراح من السيد/ رئيس مصلحة الإرشاد الديني

يقـرر ما يلـي :

المادة الأولى: تحدد اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية : **قالمة** .

المادة الثانية: يرأس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة السيد:**بوبكر لبناقرية** بصفته **مديرا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.**

المادة الثالثة: ترفق بهذه المقررة القائمة الاسمية للجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية: **قالمة.**

المادة الرابعة: تحدد العضوية في اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام.

المادة الخامسة: تقوم اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بعملها وفق القرار المؤرخ في أول صفر 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

المادة السادسة: يكلف السيد:رئيس مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

الملحق رقم (08)

مداخيل صندوق الزكاة من سنة 2003 الى غاية 2021

الحولة	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزرع الثمر	زكاة المال عن الزروع	مجموع الحصة	تكملة الحساب الوكالتي	عدد المستفيدين	المبلغ المحول للاشهر	عدد المستفيدين
الأولى 2003	1 028 290,00	0	0	0	1 028 290,00	/	1171		
الثانية 2004	1 415 890,00	1 139 090,00	269 933,13	1 409 023,13	2 824 913,13	/	1912		
الثالثة 2005	1 596 452,00	1 659 358,58	0	1 659 358,58	3 255 810,58	/	2133		
الرابعة 2006	2 239 127,00	3 553 995,27	431 756,02	3 985 751,29	6 224 878,29	/	3326		
الخامسة 2007	3 060 450,00	9 000 000,00	900 000,00	9 900 000,00	12 960 450,00	/	4239	3 375 000,00	17
السادسة 2008	4 551 440,00	12 590 000,00	668 923,00	13 258 923,00	17 810 363,00	/	5132	3 890 000,00	13
السابعة 2009	5 404 870,00	16 185 233,95	1 097 400,00	17 282 633,95	22 687 503,95	/	5130	4 046 308,48	13
الثامنة 2010	6 888 590,00	20 400 000,00	773 712,65	21 173 712,65	27 562 302,65	/	6532	7 650 000,00	23
التاسعة 2011	6 855 600,00	23 099 000,00	658 934,00	23 757 934,00	30 613 534,00	/	6739	8 662 125,00	24
العاشرة 2012	7 706 950,00	24 794 866,00	997 165,00	25 792 031,00	33 498 981,00	7 700 000,00	7521	9 545 150,27	27
الحادية عشرة 2013	8 137 080,00	23 706 068,73	1 292 500,00	24 998 568,73	33 135 648,73	/	5438	8 889 775,77	30
الثانية عشرة 2014	8 156 800,00	14 526 161,37	1 180 870,00	15 707 031,37	24 163 831,37	4 260 000,00	5317	5 447 310,51	33
الثالثة عشرة 2015	8 466 020,09	12 738 959,29	800 700,00	13 539 659,29	22 005 679,29	1 965 881,54	5612	/	/
الرابعة عشرة 2016	8 125 610,00	15 275 410,50	1 171 480,00	16 446 840,50	24 572 470,50	1 400 000,00	5658	/	/
الخامسة عشرة 2017	8 514 510,00	13 790 136,50	2 140 288,00	15 930 424,50	24 444 934,50	1 590 000,00	5427	/	/
السادسة عشرة 2018	8 422 735,00	13 985 192,00	3 103 543,00	17 088 735,00	25 511 470,00	1 850 000,00	5219	/	/
السابعة عشرة 2019	8 673 625,00	12 454 166,00	3 926 000,00	16 380 166,00	25 053 791,00		1816	/	/
الثامنة عشرة 2020	م متقلة	13 160 070,00	343 100,00	13 443 070,00	13 443 070,00		1290		
التاسعة عشرة 2021	7 509 050,00	6 833 680,00	1 552 100,00	8 385 780,00	15 894 830,00		3102		
المجموع	106 853 109,00	238 831 388,19	21 306 254,80		366 992 751,99	18 765 831,54	82 804	51 505 670,04	180
			260 138 642,99						

الملحق رقم (09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية .....
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة .....
بلدية .....
مسجد .....
الرقم التسلسلي : ..... / 200

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم : .....
Prénom : .....
اللقب .....
Nom : .....
تاريخ الميلاد : ..... رقم شهادة الميلاد : .....
عنوان الإقامة الأصلي : .....
عنوان المراسلة : .....
الحالة الاجتماعية متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐

- **هل أنت مستفيد من الزكاة :** نعم ☐ لا ☐
- **هل تريد الاستفادة في إطار** (ضع علامة × في الخانة المقابلة) :
  1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب : ☐
  2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : ☐
  3. التمويل المصغر(القرض الحسن) : ☐
  4. إنعاش مؤسسة خاربة : ☐

- تسمية المشروع : .....
- كم يكلف مشروعك؟ : ..... دج
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟ : ..... دج
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع : .....
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق : ..... سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : ..... التاريخ : ..... إمضاء المعني : .....

- رأي إمام المسجد : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- رأي اللجنة القاعدية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- رأي اللجنة الولائية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

الوثائق المطلوبة : .....